

قطعة من تفسير الإمام عبد بن حميد

المتوفى سنة [٢٤١ هـ]

اعتنى به
مختلف بنية العرف

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ


الطبعة الأولى

١٤٢٥ - ٩٠٤ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص: ٦٣٦٦ / ١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فهذه بشارة أزفها لإخواني طلبة العلم في جميع أنحاء المعمورة ألا وهي طباعة قطعة من تفسير الإمام عبد بن حميد رحمه الله حيث مَنْ الله على بالاعتناء به، فقد كنت في إحدى رحلاتي للمدينة النبوية على صاحبها أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَذَلِكَ فِي صِيفِ سَنَةِ (١٤٢٠هـ) الْمُوَافِقُ (١٩٩٩) ميلادية. التقيت الآخرين الفاضلين الشيخ عبدالباري والشيخ عبد الأول ابنا الشيخ حماد الأنصاري حفظهما الله تعالى ورحم والدهما وكنا نتباحث في مخطوطات التفسير بالتأثر فذكر لي الشيخ عبدالباري أن مخطوطاً لتفسير الإمام عبد بن حميد رحمه الله قد وقع في حاشية تفسير الإمام ابن أبي حاتم مما جعل الكثيرون لا يتبعون إليه، وأهدوني جزاهما الله خيراً نسخة منها كان قد قام بنسخها أحد النساخ للشيخ حماد، فيها بعض الأخطاء صوبتها بناء على مصورة المخطوطة والمصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فاستعنت بالله الكريم وعقدت النية على العناية بهذا السفر العظيم فخرجت الروايات الموجودة فيه والتي زادت على (٤٦٠) رواية في هذه القطعة من تفسير الإمام عبد بن حميد رحمه الله والتي تمثلت في مقتطفات من تفسير

سوري آل عمران والنساء كان قد جعلها الناسخ حاشية على تفسير ابن أبي حاتم مع مقتطفات من تفسير ابن المنذر، وقد كنت أرجي نفسي وأمنيتها بالحصول على نسخة أخرى للمخطوطة، ثم بدا لي بعد ذلك أن أطبعها على هذه النسخة الفريدة ولا أؤخرها كثيراً حتى تتتفع بها الأمة الإسلامية.

ومع ذلك فأنا على يقين أن كل عمل بشري ينتابه العيب والقصور فالكمال لله وحده فقد أبى الله أن يتم إلا كتابه، وأرجو من كل أخ عنده ملحوظة أو نصيحة أن يرسلها مشكوراً مأجوراً.

ومن المناسب هنا أن أتقدم بالشكر لدار ابن حزم - بيروت، التي تولت مشكورة طباعة هذا الكتاب ونشره فجزى الله القائمين عليها خيراً الجزاً. كماأشكر زوجتي (أم سعد) على ما قامت به من جهد في مقابلة تجارب الطباعة معي لإعدادها للطبع، فجزاها الله خيراً.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله ذخراً لي عنده يوم القيمة.

وكتبه

في تاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٤٣٤هـ
أبو عبد الرحمن مخلف بن بنية العرف
ص. ب. (٤٠٥٨) — بريد القصر
الكويت — الجهراء
هاتف جوال ٩٧٩١٠٨٤ ٠٠٩٦٥






عملي في هذا الكتاب

- ١ - مهدت بترجمة موجزة للتعريف بالمصنف رحمه الله.
- ٢ - قدمت بذكر أهمية الكتاب وذكرت الأدلة على توثيق الكتاب.
- ٣ - وثبتت المخطوطة ثم بينت وصفها، ومكان وجودها.
- ٤ - خرّجت الأحاديث الشريفة بإيجاز خشية الإطالة وإنقال الحاشية، وقد أطيل النفس أحياناً مع ذكر الحكم من حيث الصحة والضعف في العموم.
- ٥ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فقد تجاوز القنطرة وعليه فلا ذكر من خرجه غيرهما إلا قليلاً ولفائدة.
- ٦ - لم أقييد عند ذكر مصادر التخريج بترتيب المخرّجين حسب وفياتهم بل ذكرهم حسب ما يقع اتفاقاً.
- ٧ - عند تخريج الآثار لا ألتزم بذكر الحكم، وقد ذكره أحياناً.
- ٨ - إذا كانت الرواية في الدر المنشور للسيوطني ذكر موضعها منه فقد اعتبرته هو وفتح القدير للشوكياني مرجعين مساعدين في التوثيق.







ترجمة موجزة للمصنف

هو الإمام الجوال الحافظ الحجة، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكستي، ويقال: الكشي بالفتح والإعجام، ويقال: اسمه عبدالحميد، ولد بعد السبعين ومتة.

من شيوخه:

عبدالرزاقي الصناعي (صاحب المصنف والتفسير)، وأبو داود الطيالسي (صاحب المسند)، وأبو بكر ابن أبي شيبة (صاحب المصنف)، والواقدي، ويزيد بن هارون، ويحيى بن آدم، وخلق كثير مذكورين في تفسيره وفي مسنده.

من تلاميذه:

مسلم، والترمذى، والبخارى تعليقاً في دلائل النبوة من صحيحه فقال: وقال عبدالحميد ثم ذكر سنته إلى ابن عمر (في حنين الجزع)، وروى عنه أيضاً ولده محمد وغيرهم كثير. (سير أعلام النبلاء: ١٢/٢٣٥).

وفاته:

قال ابن حبان في كتاب الثقات: (٤٠١/٨): عبدالحميد بن حميد الكستي كنيته: أبو محمد، وهو الذي يقال له: (عبد بن حميد) ... مات سنة تسع وأربعين ومائتين وكان من جمع وصف اهـ. وكذلك ذكره

البخاري في وفيات: (٢٤٩) - التاريخ الصغير: (٣٥٨/٢).
وعلى هذا فيكفي هذا الإمام شهرةً أن يكون من تلامذته الأئمة
(البخاري - مسلم - الترمذى) وغيرهم.

ومن شيوخه الأئمة: (عبدالرزاق الصنعاني - أبو داود الطبيالسي)
وغيرهما، فهو من أئمة القرون الفاضلة المشهود لهم بالخيرية بالنص
النبوي: «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...» متفق عليه
عن ابن مسعود.

آثاره:

أما عن آثاره فقد قال الداودي: أبو محمد مصنف (المسندي)،
و(التفسير) وغير ذلك. الداودي - طبقات المفسرين: (٣٧٤/١).

مصادر ترجمته:

الثقات لابن حبان: (٤٠١/٨) - التاريخ الصغير للبخاري: (٣٥٨/٢) -
سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٣٥/١٢) - تهذيب الكمال للزمي: (٢٢٥/١٨)
- تهذيب التهذيب لابن حجر: (٤٥٥/٦) - إكمال تهذيب الكمال لمغلهطي:
(٣٨٣/٨) - البداية والنهاية لابن كثير: (٤/١١) - تذكرة الحفاظ للذهبى:
(٥٣٤/٢) - طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٣٤ - شذرات الذهب لابن
العماد: (١٢٠/٢) - طبقات المفسرين للداودي: (١/٣٧٤) وغير ذلك
كالأعلام للزرکلی: (٢٦٩/٣).





أهمية الكتاب وتوثيقه



أهمية الكتاب تكمن في أنه يعد من كتب التفسير بالتأثر، وقد أثني عليه الأئمة الحفاظ كما سند ذكر عنهم، ومن ذكره وأثني عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ففي مجموع الفتاوى: (٣٨٥/١٣) قال:

(وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير: (محمد بن جرير الطبرى)... والتفسير [غير] المأثورة بالأسانيد كثيرة كتفسير عبدالرزاق، وعبد بن حميد... إلخ) اهـ. والظاهر أن لفظة: [غير] زائدة من النساخ أو الطباعة فقد ذكر نحو هذه العبارة في المجموع (٣٨٩/٦)، بل ونجده يعزى إليه كما نقل ذلك عنه ابن القيم. انظر: حادى الأرواح ص ٣٩٣ - تحقيق السيد الجميلي. وكذلك عزى له شارح الطحاوية ابن أبي العز. انظر: شرح الطحاوية ص ٤٨٤، وقبله شيخه ابن كثير. انظر مثلاً: تفسيره: (١١٢/١).

وذكره وأثني عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني أيضاً كما في مقدمة (العجب في أسباب النزول) (٢٠٣ - ٢٠٢/١) فذكر الذين اعتنوا بجمع التفسير من طبقة الأئمة الستة (الطبرى - ابن المنذر - ابن أبي حاتم) ومن طبقة شيوخهم (عبد بن حميد)، فهذه التفاسير الأربع قل أن يشذ عنها شيء من التفسير المرفوع والموقوف على الصحابة والمقطوع عن التابعين. اهـ.

كما أنه ليس هناك شك في نسبة هذا التفسير للإمام عبد بن حميد وذلك للأدلة التالية:

١ - كل من ترجم للمصنف أو جلهم ذكروا من مصنفاته كتاب:
(التفسير)

٢ - ومما يزيدنا ثقة أن هذا التفسير هو للمصنف أن بعض الأحاديث الموجودة فيه جاءت بسندتها ومتناها في المنتخب من مسنه، انظر مثلاً: الحديث رقم: (٨٢) من منتخب المسند جاء في التفسير برقم: (٢٩٥)، وفي المنتخب برقم: (٤٠٩) جاء في التفسير برقم: (١٠٥)، وفي المنتخب برقم: (٣٢٥) وفي التفسير برقم: (٢٦٢)، وفي المنتخب برقم: (٥٧٧) جاء في التفسير برقم: (١٨٤)، وفي المنتخب برقم: (٦٨٠) جاء في التفسير برقم: (٣٦٦).

٣ - بعض الأحاديث قد رواها عنه بعض تلاميذه بسندتها ومتناها، فالإمام الترمذى روى حديثاً: من طريق المصنف في السنن (٢٢٣/٥) وقد جاء في التفسير برقم: (٨٩)، وحديثاً في سنن الترمذى: (٢٢٧/٥) جاء في التفسير برقم: (١٢٢)، في الترمذى: (٢٣٦/٥) وفي التفسير برقم: (٢٥٨)، أما الإمام مسلم فقد روى في صحيحه برقم: (٣٨٨) وجاء في التفسير برقم: (٤٤٠).

٤ - قد روى بعض الأحاديث عن شيوخه وهي موجودة في مصنفاتهم كما رواها فمثلاً: الحديث رقم: (١٠٠) في التفسير للمصنف نجد أن شيخه عبدالرزاق قد روى هذا الحديث في تفسيره: (١٢٨/١) ورقم (١٠٧) نجده عند عبدالرزاق في التفسير (١٣٠/١)، ورقم: (١٢٤) نجده في تفسير عبدالرزاق: (١٣٢/١)، ورقم: (١٣١) جاء في تفسير عبدالرزاق: (١٣٣/١)، ورقم: (٢٢٩) جاء في مصنف عبدالرزاق: (٧٦/٧)، ورقم (٢٢٨) جاء في مصنف عبدالرزاق (٨٨/٩).

٥ - بعض الروايات التي وردت في التفسير بأسانيدها قد ذكرها جمع من الحفاظ في عدة من مصنفاتهم منهم مثلاً:

٦ - الحافظ ابن حجر: ذكر في فتح الباري: (٣١٤/١٢) - الرواية: (٣٠) كما جاءت في تفسير المصنف؛ وفي تغليق التعليق: (٥/٢٦٠) -

الرواية: (٣٠) أيضاً؛ وفي العجائب في أسباب النزول: (٦٧٩/٢) - الرواية: (٤٣) في التفسير؛ وفي (موافقة الخبر الخبر) بسنده الحافظ عن المصنف: (٣٣٤/٢) - الرواية: (٣٦٦) في التفسير.

ب - الحافظ ابن كثير: في تفسيره: (٤٩٥/١) - ذكر الرواية: (٢٥٨) كما جاءت في التفسير للمصنف.

٦ - كل الروايات المذكورة في التفسير إلا القليل النادر قد ذكرها السيوطي في الدر المنشور، والشوكتاني في فتح القدير، لذا جعلتهما مرجعين مساعدين للنسخة الخطية.

٧ - بعض الروايات رواها ابن المنذر من طريق المصنف وهي في تفسير ابن المنذر، مثل رقم: (٢٠١٩) وعند المصنف برقم: (٣٤٣)، وابن المنذر: (٢٠٥٢)، (٦٢٥)، (٦١١)، (١٣١٦)، (١٢٩١)، (١٢٧٤)، (٦١٥)، وقد جاءت عند المصنف على الترتيب (٣٤٧)، (٥٠)، (١٥٠)، (١٨٩)، (١٧٧)، (١٧٣)، (٢٠).

٨ - الحافظ ضياء الدين المقدسي: فقد روى من طريق المصنف في كتابه (الأحاديث المختارة) برقم (٥٦٦) وجاء في التفسير برقم (٢٩٥).

وصف المخطوطة وتوثيقها:

ذكر المخطوطة سزكين في تاريخ التراث العربي: (٣٥٤/١) - حديث. وكذلك ذكرها رضا كحالة في معجم المؤلفين: (١٧٠/٥)، وأصل المخطوطة هي مخطوطة المجلد الثاني من تفسير ابن أبي حاتم الرازي وعلى هامشها مقتطفات من تفسيري ابن المنذر وعبد بن حميد والأخير هو موضوع البحث.

وأما الهماش فقد تكلم عنه فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث العربي: (المجلد الأول - الجزء ٣، ص ٢٠٢ - الفقه) فقال عن تفسير ابن المنذر: ووصلت إلينا نصوص مأخوذة منه على هامش تفسير ابن أبي حاتم: (أيا صوفيا - ١٧٥، ج ٢ - ٢٠٥ ورقة - ٧٤٨هـ).

وجاء في الاستدراكات على تاريخ التراث العربي (قسم التفسير وعلوم

القرآن) للدكتور حكمت بشير: (١٢٨/٢) (وهو في المجلد الثاني ١٩٩ التفسير لعبد بن حميد)، (ذكر سزكين أنَّ ابن حجر اقتبس من هذا التفسير في الإصابة، ولم يذكر القطعة من هذا التفسير في حاشية تفسير ابن أبي حاتم الذي فيه سوريَّة آل عمران والنساء).

كما قد ذكره الشيخ الدكتور أبو حماد صغير أَحْمَد - في مقدمة تحقيق الكتاب الأوسط لابن المنذر: (٢١/١).


أما عن وصف المخطوطة:

مصدر المخطوطة (تركيا - آيا صوفيا رقم: ١٧٥) مكتبة عزمي، نوع الخط: (نسخ معتمد) - عدد الأسطر: (٢٣)، والجزء يبدأ من سورة آل عمران إلى نهاية النساء (وعدد أوراقها: ٢٠٥ ورقة - نسخت سنة: ٧٤٨هـ) (وهي مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة؛ وأنوه هنا بالشكر للأخوة القائمين على هذا الشأن في الجامعة الإسلامية بالمدينة بتعاونهم في تصوير المخطوطة (بالميكروفilm)، وللعلم فقد أهديت نسخة منها لجامعة الكويت - مكتبة الآداب - بالشويخ - لنعم الفائدة).


وهنا أود أن أنبئ على ما ذكره الدكتور أبو حماد صغير أَحْمَد في مقدمة تحقيقه لأوسط ابن المنذر (٢١/١): (ورأيت تفسير ابن أبي حاتم الجزء الثاني الذي يبدأ بأول آية من سورة آل عمران ويتنهي بنهاية آخر الآية من سورة النساء وعلى حواشيه مقتبسات من تفسير ابن المنذر، ولكن هذه المقتبسات تتوقف في ورقة (١٣١) مع أنَّ الجزء يحتوي على (٢٠٥) ورقة. ومن (١٣١) تبدأ مقتبسات من تفسير عبد بن حميد) اهـ.

وهذا خلاف الواقع فال McCartسبات من تفسير عبد بن حميد تبدأ مع ابن المنذر من الصفحة الأولى وكما هو واضح في مصورة المخطوطة وأنَّ كانت في النصف الأول المقتبسات عن ابن المنذر تبدو أكثر من عبد بن حميد والعكس في النصف الأخير.





صفحة عنوان الكتاب الأصل (تفسير ابن أبي حاتم)
الذي عليه حاشية (تفسير عبد بن حميد وابن المنذر)
كما جاء في اللوحة الأولى.



صورة اللوحة الثالثة من المخطوطة
وفيها ذكر اسم الإمام عبد بن حميد - رحمه الله -
في حاشية الورقة (١/٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قطعة من تفسير: «عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ»
بهامش تفسير ابن أبي حاتم

وهذا الجزء يتمثل في تفسير سورة آل عمران وسورة النساء.

1978

the first time in the literature. The results of the present study indicate that the *in vitro* growth of *Candida albicans* is inhibited by the presence of *Leptospiral* antigen in the culture medium. This may be due to the presence of some substances in the *Leptospiral* antigen which are inhibitory to the growth of *Candida albicans*. Further studies are required to elucidate the mechanism of inhibition.

The authors wish to thank Dr. M. S. Raghava, Director, Regional Research Laboratory, Jorhat, Assam, India, for permission to publish the results.

«تفسير سورة آل عمران»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْقَيْمُ ﴾ [الآياتان: ١، ٢].

(١) ورواه عبد بن حميد في تفسيره بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قرأها: «الحي القيام»^(١).

(٢) وقال ثنا أبو نعيم سمعت الأعمش يقرأ: «الحي القيام»^(٢).
﴿مُصَبِّرًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْنِ﴾ [الآلية: ٣].

لما قبله من كتاب أو رسول.

(٣) [قال مجاهد]:

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور: (٤/٢) للمصنف، ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٨، تحقيق: غاويجي، وسعيد بن منصور في التفسير: (١٠٣٠ - ١٠٢٩/٢)، وابن أبي داود في المصاحف ص ٦١ - ٦٣، وابن المنذر: (١١٢/١) برقم: (٢٠٣)، وابن الأنباري في المصاحف - كما في الدر -، ورواه حفص الدوري في (جزء قراءة النبي ﷺ) ص ٧٩، والحاكم: (٢٨٧/٢) وقد سقط إسناده من المستدرك لكن ذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة: (٣٠٢/١٢، ٣٠٢، ٣٠٣) بإسناده تماماً، وأبي جعفر النحاس في معاني القرآن: (٣٤٠/١)، والبيهقي في الشعب: (٣٨٥/٢، ٣٨٦) برقم: (٢١٣٧، ٢١٣٨)، وقد صرّح ابن إسحاق عنده بالتحديث، والأثر صححه الحاكم ووافقه الذهبي وصحّح ابن كثير رواية أبي عبيد كما في مستند الفاروق: (٥٧٢/٢) قال: (إسناد صحيح إلى عمر) اهـ. وقد ذكره البخاري معلقاً في موضوعين من صحيحه: (٦٦٦/٨)، (٤٢٣/١٣) وقد رواه ابن حجر بستنه في التغليق: (٣٥٠/٥) عن عمر.

(٢) لم تتبين لي في مصورة المخطوط وهي تحتمل (قيام) أو (قيم) لحصول طمس في التصوير، لكن رواها ابن أبي داود في المصاحف ص ١٠١، ١٠٢ من طريق أبي نعيم عنه بلفظ: (القيام).

رواه أيضاً عبد بن حميد في تفسيره عن مجاهد^(١).

﴿كَيْفَ يَنْهَا﴾ [الآلية: ٦].

(٤) قال قتادة: من ذكر وأنثى وأحمر وأسود وتمام وغير تمام الخلق.

رواه عبد بن حميد في تفسيره من طريق شيبان عن قتادة^(٢).

﴿مِنْهُ مَا يَنْهَا مُخْكِنَتُ﴾ [الآلية: ٧].

(٥) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا أبو نعيم عن سلمة بن نبيط عن الضحاك: ﴿مِنْهُ مَا يَنْهَا مُخْكِنَتُ [هُنَّ أُمُّ الْكَلَبِ] وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَاتُ﴾، قال: المحكمات: ما لم ينسخ منه، والمتشابهات: ما قد نسخ^(٣).

(٦) ثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن جوير، عن الضحاك
قال: ﴿مُخْكِنَتُ﴾: الناسخات، ﴿وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَاتُ﴾: ما قد نسخ وترك
ويتلئ^(٤).

(٧) قال عبد بن حميد في تفسيره: حدثني عمرو بن عون، عن هشيم،
عن العوام بن حوشب عن حدثه عن ابن عباس قال: المحكمات ثلاثة آيات

(١) الدر: (٢/٥)، والشكاني في فتح القدير: (٣١٣/١)، وعزاه السيوطي للمصنف،
والفراءبي وابن جرير في التفسير: (١١١/٣)، ورواه ابن أبي حاتم: (٥٨٧/٢) برقم:
(٣١٣٥)، ورواه آدم ابن أبي إياس في التفسير المسمى (تفسير مجاهد) ص ٢٤٨،
وابن المنذر برقم: (٢٠٧).

(٢) الدر: (٦/٢)، وعزاه للمصنف وابن جرير: (١١٣/٣)، ورواه ابن أبي حاتم برقم:
(٣١٥٩)، وابن المنذر برقم: (٢١٦).

(٣) رواه ابن جرير: (١١٥/٣)، وابن المنذر برقم: (٢١٩، ٢٢٤) وانظر الأثر بعده.

(٤) رواه ابن جرير: (١١٥/٣) من طريق عمرو بن عون بسنده إلى الضحاك، ورواه من طريق آخر عن جوير عنه، ورواه كذلك من طريق عبيد بن سليمان، سمعت الضحاك، ومن طريق سلمة عنه كما في الأثر قبله، وقد رواه سفيان في تفسيره ص ٧٥ عن سلمة أو جوير عن الضحاك، وقد عزاه السيوطي في الإنقاذه: (٤/٢) للمصنف بلفظ: (المحكمات ما لم ينسخ والمتشابهات ما قد نسخ) فمجموع الطرق كلها عن الضحاك ثلاثة (جوير - عبيد - سلمة).

في آخر الأعماام: «فَلْ تَمَالِأَ أَتَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ» [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]، قوله: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّهُ» [الإسراء: ٢٣]^(١).
 «وَأَنْتَ مُشَكِّهٌ» [الآلية: ٧].

٨) هو المنسوخ الذي يؤمن به ولا يعمل به).
 رواه عبد بن حميد، عن قتادة^(٢).

٩) رواه عبد بن حميد في تفسيره عن مجاهد: يصدق بعضه بعضاً هو مثل قوله: «وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَسِيقُونَ» [البقرة: ٢٦]، ومثل قوله: «كَذَلِكَ يَعْكِلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» [الأنعام: ١٢٥]، ومثل قوله: «فَأَنَّا الَّذِينَ مَأْمُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَنَا»، ومثل قوله: «وَالَّذِينَ أَهَنُوا رَادَهُرُ هُنَّى وَأَنَّهُمْ قَوْنُهُرُ» [محمد: ١٧]^(٣).
 «فَيَتَّمِعُونَ مَا نَشَبَّهَ مِنْهُ» [الآلية: ٧].

١٠) إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سُمِّيَ الله فـ/ب
 فاحذروهم.

(١) الدر: (٦/٢، ٧)، والشوكتاني: (١/٣١٨) ونسبة للمصنف، وابن جرير: (٣/١١٤)، وابن المنذر برقم: (٢٢١)، وابن أبي حاتم برقم: (٢٣٦٩) من طريق العوام عن حدثه عن ابن عباس، ورواه سعيد بن منصور برقم: (٤٩٣) وأبي داود في الناسخ كما في تهذيب المزي عند ترجمة عبدالله بن قيس، والحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبي، انظر: المستدرك: (٢/٢٨٨)، وابن مردوه كما في الدر، كلهم من طريق عبدالله بن قيس سمعت ابن عباس، وقد تابعه عبدالله بن خليفة عنه عند الحاكم: (٣١٧/٢) وعبدالله بن فلان كما رواه ابن أبي حاتم برقم (٣١٦٨) لكن الراوي عنهم أبو إسحاق تغير بأخره، وهذا يدل على تخلطيه هنا وهو مدلس، وقد عننته، وعبدالله بن قيس لا يعرف إلا برواية أبي إسحاق عنه، فالآخر ضعيف الإسناد لعننته أبو إسحاق، وتخلطيه في اسم شيخه على جهاته على الأوجه الثلاثة.

(٢) رواه ابن جرير: (٣/١١٥)، ورواه ابن المنذر برقم: (٢٢٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقاً ورواه ابن المنذر: (١/١١٩) برقم: (٢٢٣).
 وذكره الحافظ في فتح الباري: (٨/٢٠٩)، وفي تغليق التعليق: (٤/١٩٠): قال عبد بن حميد: ثنا روح، ثنا شبل عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد اهـ. وكذلك العيني في عمدة القاري: (١٥٥/١٥)، ورواه ابن جرير: (٣/١١٥) من طريق شبل وغيره.
 ورواه آدم ابن أبي إيواس في التفسير المسمى تفسير مجاهد ص ٢٤٨، ولم يذكر الآية الثالثة.

رواه عبد بن حميد في تفسيره عن عائشة رضي الله عنها^(١).

ف ١٧ ق **﴿وَابْتِغَاهُ تَأْوِيلَهُ﴾** [الآية: ٧].

(١١) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: **﴿فَمَا أَذَّلَنَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ فَيَتَّمَعُونَ مَا نَكَبَهُ مِنْهُ ابْتِغَاهُ الْفَتْنَةُ وَابْتِغَاهُ تَأْوِيلَهُ﴾** قال: طلب القوم التأويل فأخطأوا التأويل وأصابوا الفتنة واتبعوا ما تشابه منه فهللوكوا بين ذلك^(٢).

ق ٢٨ ب **﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْأَعْلَمِ﴾** [الآية: ٧].

(١٢) روى عبد بن حميد في تفسيره عن عمر بن عبدالعزيز قال: انتهى عمل الراسخين في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا: **﴿إِمَّا مَنِ يَدْعُ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾**^(٣).

(١٣) وعن مجاهد: الراسخون في العلم الذين يقولون آمنا به.

ق ١٨ ف روى عبد بن حميد في تفسيره عن مجاهد: الراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون: **﴿إِمَّا مَنِ يَدْعُ﴾**^(٤).

(١) الحديث متفق عليه عن عائشة، وعزاه في الدر: (٩، ٨/٢)، للمصنف ومن طريق المصنف رواه الترمذى في السنن: (٥/٢٢٣) برقم: (٢٩٩٤) فقال: ثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو داود الطيالسى، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أهـ. هكذا في طبعة إحياء التراث العربى، تحقيق: إبراهيم عطوة (أبو داود الطيالسى) والذى في تحفة الأشراف: (١٢/٢٦١): (أبو وليد الطيالسى) وكذلك في جامع المسانيد: (٣٦٠/٣٦) للحافظ ابن كثير وفي الطبعة الهندية لتحفة الأحوذى: (٤/٨٠).

(٢) في الدر: (٢/١٣)، وقد رواه ابن جرير: (٣/١١٩) من طريق سعيد عنه، وفيه زيادة في وصف شأن الخارج.

(٣) في الدر: (٢/١١) وعزاه للمصنف ولا ابن جرير: (٣/١٢٢)، وقد رواه ابن المنذر برقم: (٢٥٧) من طريق عمرو بن عثمان عنه.

(٤) ذكره الحافظ في التغليق: (٤/١٩٠) عن المصنف بإسناده: ثنا روح، ثنا شبل، عن ابن أبي نجح، عن مجاهد وقال: (بهذا كله مفرقا) أهـ. وقد سبق في تعليق: (٣) ص ٢١، وذكره في الفتح: (٨/٢١٠)، وقد رواه ابن جرير: (٣/١٢٢)، ورواه ابن المنذر برقم: (٢٥٩)، ورواه أدم في تفسير مجاهد ص ٢٤٩، ونسبة السيوطي في الدر: (٢/١٣) لابن الأنباري في كتاب: (الأضداد) عن مجاهد وهو في: (الأضداد) ص ٤٢٤، طبعة المكتبة العصرية ورواه بسنده إلى ابن أبي نجح عن مجاهد به.

﴿كَذَابٌ مَّا لِ فِرْعَوْنَ﴾ [الآية: ١١].

- (١٤) روى عبد بن حميد في تفسيره عن الضحاك: ﴿كَذَابٌ مَّا لِ فِرْعَوْنَ﴾ قال: كعمل آل فرعون^(١).
 ﴿وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [الآية: ١٢].

قال مجاهد: بئس ما مهدوا لأنفسهم.

- ف/٩/ب (١٥) ورواه عبد بن حميد في تفسيره بإسناده عن مجاهد^(٢).
 ﴿فَقَدْ كَانَ لَكُمْ مَّا يَهْدِي فِي فِتْنَتِنَا﴾ [الآية: ١٣].

- (١٦) وقال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة
 قال: ذاكم يوم بدر كان المشركون تسع مائة وخمسين رجلاً وكان أصحاب
 رسول الله ﷺ ثلث مائة وثلاثة عشر رجلاً يقول: «قد كان لكم في هؤلاء
 عبرة ومتذكر أيدهم ونصرهم على عدوهم»^(٣).
 ق/١٠/ب

- (١٧) قال عبد بن حميد في تفسيره: حدثني أبو الوليد، عن زائدة، عن أبي
 حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: القنطر
 ألف أوقية وما تنا وقية، [وقية منه خير مما بين السماء والأرض]^(٤).

(١) رواه ابن جرير: (١٢٧/٣) من طريق جوير، عن الضحاك، ورواه ابن المنذر برقم:

(٢) من طريق سفيان، عن سلمة، عن الضحاك به.

(٣) رواه ابن المنذر برقم: (٢٧٣)، وابن أبي حاتم برقم: (١٩٣٨) (٣٢٣٥)، وابن جرير: (١٢٩/٣)، ورواه آدم ابن أبي إياس في تفسيره والمطبوع باسم تفسير مجاهد ص ٢٤٩.

(٤) رواه ابن جرير من طريق سعيد عنه مفرقاً: (١٢٩/٣، ١٣١، ١٣٣)، ورواه ابن المنذر برقم: (٢٧٥).

(٥) الدر: (١٨/٢)، والشوكتاني: (٣٢٤/١)، رواه ابن جرير: (١٣٣/٣)، وابن أبي حاتم برقم: (٣٢٥٤)، والدارمي: (٤٦٨/٢)، وابن المنذر برقم: (٦١٢)، وأبو عمرو الداني في (البيان في عدد آيات القرآن) ص ٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٣٣/٧) وضipp الذهي عليه بالانقطاع في المذهب: (٢٨٠٥/٦) تعليق: (٢) منقطع بين سالم ومعاذ، وليس عندهم ما بين المعکوفین، وقد جاء ما بين المعکوفین مرفوعاً من حديث أبي هريرة بلفظ: «القنطر اثنا عشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والأرض»، رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما وضعفه الألباني في الضعيفة: (٤٠٧٦).

(١٨) روى عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: القنطار سبعون ألف دينار^(١).

(١٩) ومن طريق الحسين الجعفي، عن زياد، عن ليث، عن مجاهد أيضاً مثله.

(٢٠) وكان الحسن يقول: القنطار ألف ومائتا دينار وهي دية الرجل؛ رواه عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن أيضاً^(٢).

(٢١) قال عبد بن حميد في تفسيره: أخبرني عمرو بن عون، عن هشيم، عن جوير، عن الضحاك قال: القنطار من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفاً^(٣).

﴿وَالْخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ﴾ [آلية: ١٤].

(٢٢) قال سعيد بن جبير: المسومة الراعية.

(١) الدر: (١٨/٢)، والشكاني: (٣٢٤/١)، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٣٢٦٢)، وابن جرير: (١٣٤/٣)، والدارمي: (٤٦٨/٢)، ورواه أيضاً من طريق ليث عن مجاهد بلفظ: «سبعون ألف مثقال»، ورواه ابن المنذر برقم: (٢٨٠)، وسعيد بن منصور برقم: (٥٩٨) وهو صحيح عن مجاهد بالسند الأول عند المصنف، وبعده الطريقة الثانية عنه وهو الطريق الذي ذكره المصنف بعد طريق ابن أبي نجيح، وقد روى طريق ابن أبي نجح كذلك آدم في تفسير مجاهد ص ٢٤٩.

(٢) رواه ابن المنذر برقم: (٦١٥) ونحوه برقم: (٦١٨) وهذا مما يوثق النسخة فإن المنذر في الموضع الأول رواه من طريق المصنف، وقد رواه ابن جرير: (١٣٤/٣) موقوفاً عليه، ورواه عنه مرسلاً أيضاً، ورواه ابن أبي حاتم عنه موقوفاً برقم: (٣٢٦٣)، ورواه ابن جرير أيضاً بلفظ: «القنطار ألف دينار دبة أحدكم» بنفس لفظ الموضع الثاني عند ابن المنذر، وسيأتي عند المصنف بسنته برقم (٢٤٣).

(٣) رواه ابن جرير: (١٣٤/٣) من طريق عمرو بن عون بسنته إلى الضحاك، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٣٢٦٠) من طريق جوير عنه بلفظ: «من العرب من يقول: القنطار ألف دينار، ومنهم من يقول: اثنا عشر»، ورواه ابن المنذر برقم: (٦٢٣) بلفظ المصنف.

رواه عبد بن حميد في تفسيره عن سعيد بن جبير أيضاً^(١).

﴿الْكَبِيرُونَ وَالْفَكِيدُونَ وَالْقَدِيرُونَ وَالْمُنْفِقُونَ وَالْمُسْتَغْرِفُونَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [الآية: ١٧]. فـ ١٢/ب

(٤٣) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة: في قوله تعالى: ﴿الْكَبِيرُونَ﴾ قال: الصابرون قوم صبروا على طاعة الله وصبروا عن محارمه، والصادقون هم قوم صدق نياتهم واستقامت قلوبهم وألسنتهم وصدقوا في السر والعلانية، والقانتون هم المطيعون، والمستغفرون بالأسحار هم أهل الصلاة^(٢).

قـ ١٣/ب ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الآية: ١٨].

(٤٤) عن سعيد بن جبير قال: كان حول البيت ستون وثلاثمائة صنم لكل قبيلة من قبائل العرب صنم أو صنمان، فأنزل الله: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية، قال: فأصبحت الأصنام كلها قد خرت سجدةً للكعبة، ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن سعيد بن جبير^(٣).

قـ ١٧/ب ﴿وَتَخْرِيجُ الْعَيْنَ مِنَ الْمِيتِ﴾ [الآية: ٢٧].

(٤٥) ورواه عبد بن حميد، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَتَخْرِيجُ الْعَيْنَ

(١) رواه سفيان الثوري في تفسيره ص ٧٥ الذي جاء من رواية أبي حذيفة وجاءت في طبعة دار الكتب العلمية هذه بلفظ: (الرايعة)، وقد ذكرها في التغليق: (٤/١٨٨). الحافظ ابن حجر العسقلاني بإسناده من طريق أبي حذيفة عن سفيان بلفظ: (الرايعة)، (وصحح إسنادها إلى ابن جبير في الفتح: ٢٠٨/٨)، ورواه ابن جرير من طريق سفيان: (١٣٥/٣) وزاد (يعني: السائمة)، ورواه عبدالرزاق في تفسيره: (١١٧/١) من طريق الثوري أيضاً، وابن المنذر برقم: (٢٨٧).

(٢) الدر: (٢٠/٢)، والشوكتاني: (١/٣٢٤)، وقد رواه ابن جرير: (١٣٩/٣) عن سعيد عنه، وفيه تقديم وتأخير، وذكر تفسير: ﴿وَالْمُسْتَغْرِفُونَ بِالْأَسْحَارِ﴾ في موضع آخر في نفس الصفحة، وروى ابن جرير أيضاً: (٤٠٣/١) تفسير: ﴿وَالْقَدِيرُونَ﴾ من طريق معمراً، عن قتادة، وروى ابن أبي حاتم تفسير: ﴿الْكَبِيرُونَ﴾ برقم: (٣٢٩٢)، و﴿الْفَكِيدُونَ﴾ برقم: (٣٢٩٤)، وقد رواه ابن المنذر مفرقاً في أربعة مواضع برقم: (٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٣).

(٣) الدر: (٢٢/٢)، والشوكتاني: (١/٣٢٦)، ورواه ابن المنذر أيضاً برقم: (٣٠٠). ١٤٦ - ١٤٧.

مِنَ الْمَيْتِ وَتُخْرُجُ الْمَيْتَ مِنَ الْعَيْنِ قال: الناس الأحياء من النطف الميتة، والنطف الميتة من الناس الأحياء^(١).

(٢٦) روى عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يحيى بن آدم، عن حسين، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب أنه قرأ: «تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي»^(٢)، وقرأ: «إلى بلد ميت»^(٣) مثقلات مشدّدات كلهن^(٤).

ف ١٨٩ **﴿لَا يَتَجَزَّ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الآلية: ٢٨].

(٢٧) روى عبد بن حميد في تفسيره عن قتادة: قال: نهى الله المؤمنين أن يواذوا الكفار ويتولوهم دون المؤمنين إلا أن يتقوّا منهم تقاة،

(١) عزاه للمصنف الشوكاني في فتح القدير: (١/٣٣٠)، والحافظ في الفتح: (٨/٢٠٩) وقال: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وذكره في التغليق: (٤/١٨٩) وعزاه للفریابی، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه، وزاد في آخره: (والأنعام) اهـ، وعزاه السیوطی للمصنف في الدر: (٢/٢٧) ولم يذكر لفظة: (الميّة) الأولى، والثانية بدون (أـل التعريف)، وزاد في آخره: (ومن الأنعام والنبات كذلك)، وزاد نسبته لابن جریر: (٤/١٤٩ - ١٥٠)، وابن المنذر برقم: (٤١/١٦٢)، وابن أبي حاتم برقم: (٦٩/٣٣٦٩)، وذكر محقق الطبعة الأخرى لتفسير سورة آل عمران من تفسير ابن أبي حاتم برقم: (٤٣/٣٤٣): أن زيادة: (والنبات كذلك) تفرد بها (مسلم بن خالد) الراوي عن ابن أبي نجيح، واستنتج أنّ الزيادة ليست من قول مجاهد؛ ولكنه لم يتفرد بها، فقد روى هذه الزيادة ابن جریر عن مجاهد عند ابن جریر: (٣/١٥٠) وذلك بعد رواية ابن أبي نجيح عنه بعدة آثار فلترأجع، ولكن ابن جریر مدلس وقد عنعن.

(٢) لفظة: (تخرج) في المخطوطة جاءت في الموضع الأول بالياء التحتانية والثاني غير منقوط، والأية في سورة آل عمران في الموضعين بالباء الفوقانية، وأما في سورة الروم آية: (١٩) بالياء التحتانية في كليهما، وفي الدر: (٢/٢٨) بالفوقانية.

انظر: زاد المسير لابن الجوزي: (١/٣٦٩، ٣٧٠).

(٣) فاطر: ٩.

(٤) الدر: (٢/٢٨) ولم يذكر لفظة: (مشدّدات) وقد جاءت في المخطوطة مهمّلة بدون المثلثة، وهي قراءة نافع وحفص وحمزة والكسائي بشدّيد الياء وكسرها، انظر: الوافي في شرح الشاطبية للقاضي ص ٢٣٢، والتيسير للداني ص ٨٧.

والتقاة الرحم من المشركين من غير أن يتولهم إلا أن يصل الرجل رحما له من المشركين^(١).

ف/١٨

﴿إِلَّا أَن تَتَقْوَى مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ [الآية: ٢٨].

(٢٨) وقال عبد بن حميد: ثنا أبو نعيم، عن معمر بن يحيى بن السام سمعت أبي جعفر يقول: التقية في كل ضرورة^(٢).

(٢٩) وروي عن ليث، عن مجاهد: التقية أوسع مما بين السماء إلى الأرض^(٣).

(٣٠) وروي عن عوف، عن الحسن قال: التقية جائزة إلى يوم القيمة إلا من قتل النفس التي حرم الله ظلما^(٤).

(١) رواه ابن جرير: (١٥٣/٣) عن قتادة، ولفظة: (يتولهم) الثانية عند ابن جرير: (يتولوهم) طبعة دار الفكر، وعنه رواه ابن أبي حاتم برقم: (٣٣٨٦) بلفظ: (إلا أن تتقووا منهم تقاة) إلا أن يكون بيتك وبينك قربة متصلة لذلك، ورواه عبدالرزاق في المصنف برقم: (٩٩٢٢/٦) وفي تفسيره: (١١٨/١)، وزاد في أوله في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَلْكَافِرَ أُولَئِكَ﴾ قال: لا يحل للمؤمن أن يتخذ كافرا ولها في دينه، ثم ذكر بقية، ومن طريقه رواه ابن جرير: (١٥٣/٣) تماما.

وروى ابن المنذر برقم: (٣٥٥/١) (١٦٦ - ١٦٧): ﴿إِلَّا أَن تَتَقْوَى مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ الرحمن من المشركين من غير أن يتولهم في دينهم إلا أن يصل رجل رحما له في المشركين اهـ مختصرأ.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف: (٣٥٩/١٢) برقم: (٣١٨٧) عن أبي جعفر بلفظ: (التقية لا تحل إلا كما تحل الميتة للمضطر).

(٣) روى ابن أبي شيبة: (٣٥٩/١٢) برقم: (٣٠٩٣) عن أبي جعفر بنفس لفظ مجاهد.

(٤) ذكره الحافظ في التغليق: (٢٦٠/٥) فقال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن عوف، عن الحسن، فذكره إلى قوله: ﴿حَرَمَ اللَّهُ﴾ ولم يذكر: ﴿ظُلْمًا﴾، وقال في الفتح: (٣١٤/١٢): وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة: (٣١٤/١٢) برقم: (١٣٠٨٨) من رواية عوف الأعرابي، عن الحسن البصري قال: (التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيمة، إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية)، ولفظ عبد بن حميد: إلا من قتل النفس التي حرم الله؛ يعني: لا يعذر من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره اهـ. وقال بعده بأسطر: وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن =

(٣١) وروى عن أبي رجاء أنه كان يقرأها: «إلا أن تتقوا منهم تقية»^(١).

(٣٢) وعن قتادة كذلك بلا ألف^(٢).

(٣٣) وعن عاصم بالألف ورفع التاء^(٣).

ف/٢١ ب «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ» [الأية: ٣٦].

(٣٤) روى عبد بن حميد في تفسيره عن الأسود: أنه كان يقرأها: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ» بنصب العين^(٤).

(٣٥) وعن إبراهيم مثله^(٥).

(٣٦) وروى عن عاصم ابن أبي النجود أنه كان يقرأها: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ» برفع التاء^(٦).

ف/٢٢ ب «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا» [الأية: ٣٩].

(٣٧) قال عبد بن حميد في تفسيره: أبا حفص بن عبد الله

= الحسن أنه لا يجعل التقية في قتل النفس المحرمة اه، وقال العيني في العمدة: (٣٨٣/١٩) : ووصله ابن أبي شيبة عن هشيم، عن وكيع، عن قتادة عنه اه. ونسبة للمصنف كذلك السيوطي في الدر: (٢٩/٢)، والشوکانی: (٣٣٢/١).

(١) الدر: (٢٩/٢) وعزاه للمصنف عن أبي رجاء، وهي قراءة يعقوب كما في التشر في القراءات العشر: (٢٣٩/٢).

(٢) الدر: (٢٩/٢) وجاء فيه بعد أن عزاه للمصنف عن قتادة، كان يقرؤها: «إلا أن تتقوا منه تقية» بالياء.

(٣) الدر: (٢٩/٢) وقال: أخرج عبد بن حميد من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، ثم ذكره، واتفق عليها القراء السبعة. انظر التشر (٢٣٩/٢).

(٤) الدر: (٣٤/٢) ووصلها سفيان الشوري في تفسيره ص ٧٦، وجاءت فيه لفظة: (وضعت) هكذا بدون إعراب، ورواه سعيد بن منصور برقم: (٤٩٥).

(٥) الدر: (٣٤/٢) وعزاه للمصنف، وروى سعيد برقم: (٤٩٧) عنه بفتح التاء.

(٦) قال ابن الجوزي في زاد المسير: (٣٧٧/١): قرأ ابن عامر وعاصم إلا حفظاً ويعقوب: «بِمَا وَضَعَتْ» بإسكان العين وضم التاء، وقرأ الباقون بفتح العين وجذم التاء، وعزاه في الدر للمصنف: (٣٤/٢)، وانظر: النشر لابن الجوزي: (٢٣٩/٢).

السلمي، عن أبي بكر الهمذلي، عن الحسن وسعيد بن جبير وعطاء وأبي الشعثاء أنهم قالوا: السيد: الذي يغلب غضبه. والمحصور: الذي لا يغشى النساء^(١).

(٤٨) وروي عن الربيع والضحاك؛ السيد: الحليم^(٢).

(٤٩) وعن أبي صالح؛ السيد: التقي. والمحصور: الذي ليس له شهوة في النساء^(٣).

﴿إِلَّا رَمَّا﴾ [الأية: ٤١].

إلا إشارة.

(٥٠) رواه عبد بن حميد في تفسيره عن الضحاك^(٤).

(١) عزاه للمصنف وذكره بمنتهي إسناده العيني في عمدة القاري: (٥٤/١٥): فقال: حدثنا (جعفر بن عبدالله السلمي... إلخ) وهنا في المخطوط: (حفص) وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال في ترجمة (أبي بكر الهمذلي) روى عنه حفص بن عبدالله السلمي قاضي نيسابور أهـ. وقد روى البخاري معلقاً عن ابن جبير: (محصوراً: لا يأتي النساء) ووصله سفيان في تفسيره ص ٧٦، ومن طريقه ابن جرير: (١٧٤/٣)، وقد روى ابن جرير: (١٧٥/٣) عن الحسن: (محصوراً: لا يقرب النساء)، وروى ابن المنذر برقم: (٤٢٣) (١٨٩/١) عن سعيد قال: (السيد الذي يملك غضبه).

(٢) رواه ابن جرير: (١٧٣/٣) من طريقين عن الضحاك، ورواه ابن المنذر برقم: (٤٢١) (١٨٨/١)، وأما عن الربيع فقد ذكره ابن أبي حاتم معلقاً تحت رقم: (٣٤٥٩)، وروى ابن المنذر عن سعيد برقم: (٤٢٤) (السيد: الحليم)، وكذلك قال الربيع بن أنس، وأثر الضحاك رواه سفيان في تفسيره ص ٧٦ أيضاً.

(٣) ذكر ابن أبي حاتم عن أبي صالح نحوه معلقاً تحت رقم: (٣٤٦٦)، (٣٤٥٩).

(٤) قال الحافظ في الفتح: (٤٤٠/٩): وصله عبد بن حميد عن الضحاك أهـ. وقال في التهذيب: (١٥٩/٤) في ترجمة سلامة، وهذا وصله الثوري في تفسيره ص ٧٧، رواية أبي حذيفة عنه عن سلامة بن نبيط، عن الضحاك بهذه، وأخرجه عبد بن حميد عن غير الثوري، عن سلامة مثله أهـ. وبين في التغليق: (٤٧٤/٤) أنَّ غير الثوري هنا هو الحمامي. أهـ وقد رواه ابن جرير: (١٧٨/٣) من طريق سلامة عن الضحاك ومن طريق عبيد بن سليمان عن الضحاك نحوه.

ف ١٢٥

﴿يَنْعِرِمُ أَقْنُبُكَ لِرَبِّكَ﴾ [الآية: ٤٣].

(٤١) عن مجاهد (كانت تقوم حتى تتورم قدمها) رواه عبد بن حميد أيضاً^(١).

ف ١٣٠ ﴿وَجَاءُلَّاَذِينَ أَتَبْعَوْكَ فَوْقَ الْأَذِينَ كَفَرُوا﴾ [الآية: ٥٥].

(٤٢) عن قتادة هم أهل الإسلام الذين اتبعواه على فطرته ومثله وسته لا يزالون ظاهرين على أهل الشرك إلى يوم القيمة^(٢).

ف ١٣١ ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْتُمْ إِنْ تُرَابِ﴾ [الآية: ٥٩].

(٤٣) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا [روح بن عبادة عن] عوف، عن الأزرق بن قيس قال: جاء أسقف نجران والعاقب إلى رسول الله ﷺ فعرض عليهما الإسلام فقا: قد كنا مسلمين قبلك، فقال رسول الله ﷺ: «كذبتما منع الإسلام منكم ثلاثة: قولكم اتخذ الله ولداً، وسجودكم للصلب، وأكلتما لحم الخنزير» فقا لرسول الله ﷺ: من أبو عيسى؟ فلم يدر ما يقول، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْتُمْ إِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ فلما نزلت هذه الآيات دعاهم رسول الله ﷺ إلى المداعبة خلواً، فقالوا: إنه إن كان نبياً فإنه لا ينبغي لنا أن ندعاه فأبوا أن يدعاه، فقا: ما تعرض سوى هذا؟ فقال: «الإسلام أو العجزة أو الحرب مجانية» فأقرروا بالجزية^(٣).

(١) قال في حاشية المخطوط: في رواية ابن المنذر: (حتى تتورم قدمها)، رواه عبد بن حميد أيضاً، وعزاه للمصنف في الدر: (٤٣/٢)، ورواه ابن جرير: (١٨٢/٣) عن مجاهد، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٣٤٩٤) بلفظ: (يتورم كعباهما)، وقد جاء في تفسير ابن المنذر برقم: (٤٥٣)، ورواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٢٠/١)، والشوري في تفسيره من طريقين عن مجاهد ص ٧٧.

(٢) الدر: (٦٥/٢)، والشوكتاني: (١/٣٤٦) إلى قوله: (سننه)، ورواه ابن جرير: (٢٠٥/٣)، وابن المنذر برقم: (٥٣٤)، وجاء عندهما في آخره: (لا يزالون ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيمة).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في: (العجب في بيان الأسباب): (٦٧٩/٢): قال عبد بن حميد: حدثنا روح بن عبادة، عن عوف الأعرابي، عن الأزرق بن قيس فذكره إلا أنه قال في آخره: (فلما يرد عليهما فأنزل الله الآية) اهـ. فذكر شيخ المصنف (روح بن عبادة) وهو

﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ﴾ [الآلية: ٦١].

(٤٤) قال عبد بن حميد: ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ﴾ يقول في عيسى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ والآلية.

قال: ذكر لنا أنَّ نبِيَ اللَّهِ دعا وفَدَ أَهْلَ نجرانَ مِنَ النَّصَارَى وَهُمُ الَّذِينَ حاجوا في عيسى فنكصوا وأبوا، فذكر لنا أنَّ نبِيَ اللَّهِ قال: «لَقَدْ كَانَ تَدْلِي العَذَابُ عَلَى أَهْلِ نجرانَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ فَعَلُوا لَا سَتُوصِلُوْا عَنْ [جَدِيدِ الْأَرْضِ]»^(١).

﴿إِنَّ أَفْلَى النَّاسِ بِمَا يَرَهِيمُ لِلَّذِينَ أَتَبْغُونَ﴾ [الآلية: ٦٨].

(٤٥) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، حدثني ابن غنم أنه لما خرج أصحاب النبي ﷺ إلى النجاشي أدركهم عمرو بن العاص وعمارة بن أبي معيط فأرادوا عنتهم والبغى عليهم، فقدموا على النجاشي وأخبروه أنَّ هؤلاء الرهط الذين قدموا عليك إنما ي يريدون أن يخبلوا عليك ملكك ويفسدوها عليك أرضك ويشتتموا ربكم فأرسل إليهم النجاشي فلما أن أتوه قال: ألا تسمعون ما يقول صاحبواكم هذان لعمرو بن العاص وعمارة بن أبي معيط،

= الصواب، وقد سقط من المخطوط ولذا أثبته فإن عوفاً توفي سنة: (١٤٦ أو ١٤٧هـ) كما في تهذيب التهذيب لابن حجر، والمصنف، قد ولد بعد: (١٧٠هـ)، كما في السير: (٢٣٥/١٢) للذهبي، وقد عزاه السيوطي في الدر: (٦٧/٢) وفي لباب النقول في أسباب النزول ص ٥٣ للمصنف ولابن سعد وهو في الطبقات الكبرى في الطبقة الخامسة من الصحابة، تحقيق: السلمي: (٣٩١/١) وانظر: الحديث بعده.

(١) قال الحافظ في العجائب بعد الحديث السابق ونسبة للمصنف: (وعن سعيد عن قتادة فذكره) اهـ. والسيوطى ذكره في الدر: (٦٩/٢)، ونسبة للمصنف وابن جرير: (٢١٢/٣) وأبو نعيم في الدلائل، وهو من مراسيل قتادة وما قبله أيضاً مرسل فإن الأزرق بن قيس تابعي، وما بين المعکوفين هكذا في المخطوطة المchorة: (جديد للأرض) وعند السيوطي في الدر: (وجه الأرض) وما أثبته موافق لما عند ابن جرير، قال الشوكاني في فتح القدير (٣٤٧/١): (وقد رویت هذه القصة على وجوه عن جماعة من التابعين) اهـ ومنهم الحسن كما رواه الواحد في أسباب النزول ص ١٠٤. وأصل القصة أخرجهما البخاري وغيره عن حذيفة. انظر فتح الباري (٩٣/٨).

يزعم إنما جثتم لتخلوا علي ملكي وتفسدوا علي أرضي؟ فقال عثمان بن مظعون وحمزة: إن شئتم فخلوا بين أحدنا وبين النجاشي فلنكلمه فإننا أحذكم سنًا فإن كان صواباً فالله يأتي به وإن كان أمراً غير ذلك قلتم: رجل شاب لكم في ذلك عذر، فجمع النجاشي قتيسبيه ورهبانيه وترجمته ثم سألهما: أرأيتم صاحبكم هذا الذي من عنده جثتم ما يقول لكم وما يأمركم به وما ينهاكم عنه، هل له كتاب تقرأه؟ قالوا: نعم، هذا الرجل يقرأ ما أنزل الله عليه وما قد سمع منه وهو يأمر بالمعروف، ويأمر بحسن المجاورة، ويأمر بالتيامن ويأمر بأن يعبد الله وحده ولا يعبد معه إله آخر، فقرأ عليه سورة الروم والعنكبوت وأصحاب الكهف ومريم، فلما أن ذكر عيسى في القرآن أراد عمرو أن يغضبه عليهم، قال: والله إنهم ليشتمون عيسى ويسبوه، قال النجاشي: ما يقول صاحبكم في عيسى، قال: يقول: «إِنَّ عِيسَىً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلْمَتُهُ الَّتِي مَرِيمٌ» فأخذ النجاشي نفثة من سواكه قدر ما يقدى العين فحلف ما زاد المسيح على ما يقول صاحبكم ما يزن ذلك القذى في يده من نفثة سواكه فأبشروا ولا تخافوا - فلا ذهونه^(١) يعني بلسان الحبشة اليوم - على حزب إبراهيم، قال عمرو بن العاص: وما حزب إبراهيم يا نجاشي؟ قال: هو الرهط وصاحبهم الذين جاؤوا من عنده ومن (اتبعهم)^(٢) فأنزلت ذلك اليوم يوم خصومتهم على رسول الله ﷺ وهو بالمدينة: «إِنَّ أَقْلَى النَّاسِ بِمَا يَنْهِيهُمْ لِلَّذِينَ أَتَبْعَوْهُ وَهَذَا أَنَّى وَالَّذِينَ مَاءَمُوا وَاللَّهُ وَلِئِنَّ الْمُتَّمَنِينَ

(٣).

(١) في العجائب (لا دهوره - أي: لا خوف).

(٢) في العجائب: (اتبعه).

(٣) الدر: (٧٣/٢، ٧٤)، والشوكاني: (١/٣٥٠) عزاه للمصنف وذكره مختصراً وقال: وهي قصة مشهورة، وقال الحافظ في العجائب (٦٩٠/٢): (أخرج عبد بن حميد من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، ثم ذكره واختصر بعضه، ثم قال: وقصة عمرو بن العاص وجعفر ابن أبي طالب عند النجاشي مروية من طرق متعددة ثم ذكر طرقاً منها) اهـ. فليراجع. وقصة عمرو بن العاص وجعفر عند النجاشي رواها المصنف في المتخب من المسند (٥٥٠) عن أبي موسى.

ورواها ابن إسحاق في السيرة ص ١٩٤ - ١٩٧ من حديث أم سلمة ببيان حسن وروايه أحمد وغيره من طريقه، وإسناد المصنف ضعيف بشهر.

﴿لَمْ تُكْفِرُوكُنْتُ إِيمَانِكُمْ وَأَنْتُمْ شَهِدُونَ﴾ [الآية: ٧٠].

(٤٦) أي: (نعمتكم في كتابكم ثم تكفرون به ولا تؤمنون به وأنتم تجدونه عندكم في التوراة والإنجيل النبي الأمي). رواه عبد بن حميد في تفسيره عن قتادة بمعناه^(١).

﴿وَجْهَ النَّهَارِ﴾ [الآية: ٧٢].

(٤٧) روى عبد بن حميد في تفسيره عن قتادة: **﴿وَجْهَ النَّهَارِ﴾** قال: يقول أول النهار^(٢).

(٤٨) روى عبد، عن مجاهد: **﴿وَجْهَ النَّهَارِ﴾** تقوله يهود، صلت مع محمد صلاة الفجر وكفروا آخره مكرأً منهم ليروا الناس أن قد بدت لهم منه الضلالة بعد إذ كانوا اتبعوه^(٣).

(٤٩) روى عبد بن حميد في تفسيره عن أبي مالك: **﴿وَقَاتَ طَائِفَةٌ فِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَا ظَنَّا بِاللَّذِي أُنزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا مَا يَرْجُونَ﴾** قال: كانت اليهود تقول أخبارهم للذين هم دونهم: ايتوا محمداً وأصحابه فقولوا لهم أول النهار: إنما على دينكم، فإذا كان بالعشي فأتوهم فقولوا لهم: إنما كفرنا بدينكم ونحن على ديننا الأول، إنما قد سألنا علماءنا وأخبرونا أنكم لستم على شيء وقالوا: لعل المسلمين يرجعون إلى دينكم فيكفرون بمحمد ولا تؤمنوا إلا من تبع دينكم فأنزل الله: **﴿فَقُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهُ﴾**^(٤).

(١) الدر: (٧٥/٢)، والشوكاني: (٣٥٢/١)، ورواه ابن جرير: (٢١٩/٣)، وابن المنذر برقم: (٥٨٦).

(٢) رواه ابن جرير: (٢٢٢/٣)، وروى عبدالرزاق في تفسيره: (١٢٣/١) من طريق عمر، عن قتادة والكلبي بأطول منه وفيه: (أعطوه الرضى بدينهم أول النهار...)، ومن طريق عبدالرزاق رواه ابن المنذر برقم: (٥٩٧)، وابن جرير: (٢٢١/٣).

(٣) الدر: (٧٦/٢) وعزاه للمصنف، ولابن المنذر برقم: (٥٩٥)، ولابن جرير: (٢٢٢/٣)، ولابن أبي حاتم برقم: (٣٦٨٤)، انظر: تفسير مجاهد ص ٢٥٣.

(٤) الدر: (٧٦/٢)، رواه ابن أبي حاتم برقم: (٣٦٨١) عن أبي مالك، وبنحوه رواه ابن جرير: (٢٢١/٣)، ورواه ابن المنذر برقم: (٥٩٨) وقد رواه أيضاً ابن المنذر بلفظه برقم: (٦٠٤).

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ يُقْنَطِرُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ
يُدِينَكُمْ لَا يُؤْدِي إِلَيْكُمْ﴾ [الآلية: ٧٥].

(٥٠) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة؛ ومنهم: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ يُقْنَطِرُ إِلَيْكَ﴾ قال: هذا من النصارى، قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ يُدِينَكُمْ لَا يُؤْدِي إِلَيْكُمْ﴾ قال: هذا من اليهود: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ فَآتَيْتُمْ﴾، قال: إلّا ما طلبه واتبعه^(١).
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِمَهِيدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ شَمَائِلًا﴾ [الآلية: ٧٧].

(٥١) قال^(٢) عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوا بوجهه مقعده من النار»^(٣).

(٥٢) ثنا يزيد بن هارون، ثنا جرير بن حازم، سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حبيوة والعرس بن عميرة أنهما حدثاه، عن أبيه عدي بن عميرة قال: كان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال: «لتحضرنَّ بيتننك وإلّا فيميته»، قال: يا رسول الله، إن حلف ذهب بأرضي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال حق أخيه لقي الله وهو عليه غضبان»، فقال امرؤ

(١) الدر: (٧٧/٢)، والشوکانی: (١/٣٥٤) ومن طريق المصنف رواه ابن المنذر مفرقاً برقم: (٦١١، ٦٢٥).

(٢) روى ابن أبي حاتم في تفسيره: (ق/٣٩) من طريق شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود قال: كنا معه في المسجد جلوساً فقال: (من حلف على يمين ليستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لغير الله وهو عليه غضبان وبين ذلك في القرآن: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِمَهِيدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ شَمَائِلًا﴾** إلى آخر الآية، قال: فجاء أشعث بن قيس على تلك الحال، فقال: في والله نزلت هذه الآية، (كان بيني وبين رجل حقاً في بتر... الخ)، وجاء في الحاشية: (في تفسير عبد بن حميد قال: بيني وبين رجل تداري في مال أو أرض). والحديث أخرجه السبعه وغيرهم، وانظر: الإرواء: (٢٦٣٨) للألباني.

(٣) الدر: (٨٠/٢ - ٨١) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وأبو داود والحاكم وصححه، انظر: الصحيحه للألباني برقم: (٢٣٣٢).

القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق؟ قال: «العنة»، قال: فإني أشهدك أني قد تركتها، قال جرير: وكنت مع أيوب السختياني حين سمعنا هذا الحديث من عدي، قال أيوب: إن عدياً قال في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ﴾** قال جرير: فلم أحفظ يومئذ من عدي ^(١).

١/٤٠ ق **﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** [آلية: ٧٨].

(٥٣) رواه عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة قال: هم أعداء الله اليهود، حرفا كتاب الله وابتدعوا فيه وزعموا أنه من عند الله ^(٢).

٤/٤٠ ب **﴿ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا إِنِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾** [آلية: ٧٩].

(٥٤) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن عوف، عن الحسن قال: بلغني أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله يسلم عليك كما يسلم بعضاً على بعض أفلأ نسجد لك، قال: «لا ولكن أكرموا نبيكم»، أو قال: «أكرموا أخاكم فاعرفوا الحق لأهله فإنه لا ينبغي أن يسجد لأحد من

(١) عزاه للمصنف السيوطي في الجامع الكبير: (٧٧٤/١) وفي كتابه الآخر: (الدر المثور في التفسير بالتأثر): (٧٨/٢ - ٧٩)، ورواه أحمد في المسند: (١٩١/٤، ١٩٢)، لكن جاء في الموضع الثاني ص ١٩٢: (ثنا جرير) فسقط (يزيد بن هارون) - من طبعة الدار الكتب العلمية - وأثبتتها الحافظ ابن حجر كما في إتحاف المهرة: (١٣٥/١١)، وأطراف المسند: (٤/٣٣٣)، وطبعه الأوقاف السعودية: (١٧٧٢١)، وعن المصنف ذكره عبدالحق الإشبيلي في أحكامه الكبير: (٦٨/٤) بإسناده إلا أنه جاء في المطبوع: (جاير بن حبيبة) وهو خطأ، والصواب: (رجاء بن حبيبة)، ورواه النسائي في الكبير: (٤٨٦/٣) برقم: (٥٩٩٦)، وابن جرير: (٢٢٩/٣)، وابن المنذر برقم: (٦٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٠٨/١٧) برقم: (٢٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٨١/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهما ثقات اهـ. وعزاه السيوطي الحديث لابن عساكر.

ورواه الطبراني كذلك في المعجم الكبير: (١٢/١٣٧، ١٣٨) برقم: (٣٤١) عن العرس بن عميرة الكندي، وقال الهيثمي في المجمع: (٤/١٨٢): رجاله ثقات اهـ. وقد صلح إسناده الألباني تحت حديث رقم: (٢٦٣٨) من إرواه الغليل.

(٢) رواه كذلك ابن جرير: (٢٣١/٣)، عن سعيد، عن قتادة.

دون الله». قال فأنزل الله تعالى: «مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ» إلى قوله: «أَيُّ أَمْرٍ مُّكَفَّرٌ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ»^(١).
 «وَلَكِنْ كُونُوا رَبِّينِينَ» [الأية: ٧٩].

(٥٥) رواه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي نعيم وقبصه، عن سفيان، عن منصور، عن أبي زين (بنحوه)^(*) علماء حكماء^(٢).

قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا محمد بن عبيد، عن جوير، عن الضحاك قال: لا يغدر أحد، حر ولا عبد ولا رجل ولا امرأة لا يتعلم القرآن جهده ما بلغ منه فإن الله يقول: «كُونُوا رَبِّينِينَ يَعْلَمُهُمْ مَعْلِمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ» يقول: كونوا فقهاء كونوا علماء^(٣).

(٥٦) رواه عبد بن حميد ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة. قال: (العلماء الفقهاء)^(٤).

(٥٧) وقال عبد بن حميد في تفسيره: أخبرني عمرو بن عون، عن

(١) الدر: (٨٢/٢)، والشكاني: (٣٥٦/١)، وذكره بإسناده الحافظ في العجائب: (٧٠٥/٢).

(*) أي: بنحو روایة ابن المنذر، وستذكر رقمها تعليق (٣).

(٢) رواه سفيان في تفسيره ص ٧٨، ومن طريق ابن جرير: (٢٣٣/٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٢٥/١) لكن جاء فيه: (حلماء) باللام وقد علقه عن أبي زين ابن أبي حاتم كذلك، لكن روایة ابن جریر من طريق عبدالرزاق: (حكماء) بالكاف، وسعيد بن منصور: (١٠٦١/٣) برقم: (٥٠٤) من طريق جریر عن منصور عنه، ولكن قال: (فقهاء علماء)، وأما اللفظ الذي رواه ابن جریر من طريق جریر: (حكماء علماء)، ومن طريق أبي نعيم وسفيان كذلك رواه ابن المنذر برقم: (٦٤٧)، وفيه: (حكماء علماء).

(٣) الدر: (٨٣/٢)، وقد روى ابن أبي حاتم برقم: (٣٧٥٢) الشطر الأول منه إلى آخر الآية، وأما الشطر الثاني منه في قوله: «كُونُوا رَبِّينِينَ»، يقول: (كونوا فقهاء علماء) فقد رواه ابن جریر: (٢٣٣/٣) من طريق ميمون، عن الضحاك، وقد روى نحوه ابن أبي حاتم برقم: (٣٧٥٠) من طريق ميمون، عن الضحاك قال: (حق على كل من قرأ القرآن أن يكون فقيهاً) وكذلك ابن المنذر برقم: (٦٤٥).

(٤) رواه ابن جریر: (٢٣٣/٣) من طريق سعيد، عن قتادة.

أبى عوانة، عن أبى المعلى العطار سمعت سعيد بن جبیر يقرأ: **﴿بِمَا كُتِّمَ تَعْلَمُونَ الْكِتَاب﴾** مثقلة برفع التاء وكسر اللام^(١).

(٦٩) حذثنا يحيى بن آدم، عن أبى بكر، عن عاصم: **﴿بِمَا كُتِّمَ تَعْلَمُونَ الْكِتَاب﴾** مثقلة برفع التاء وكسر اللام^(٢).

(٧٠) حذثنا يحيى بن آدم عن ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قرأ: **﴿بِمَا كُتِّمَ تَعْلَمُونَ﴾** خفيفة. قال ابن عيينة: ما علمناوه حتى علموا^(٣).

ف٤١/ب **﴿لَمَّا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَجَحْمَةٌ﴾** [الآلية: ٨١].

(٧١) روی عبد بن حميد من حديث أبى المعلى العطار، عن سعيد بن جبیر: **﴿لَمَّا أَتَيْتُكُمْ﴾** ثقل لـ**مَا**^(٤).

(٧٢) وعن أبى بكر، عن عاصم: **﴿لَمَّا﴾** مخففة منصوبة، بالباء على واحدة، يعني: أعطيتكم^(٥).

(١) الدر: (٨٣/٢) وعزاه للمصنف.

(٢) الدر: (٨٣/٢)، ورواه ابن جرير: (٢٣٤/٣) من طريق أبى زكريا، قال: كان عاصم يقرؤها: **﴿بِمَا كُتِّمَ تَعْلَمُونَ الْكِتَاب﴾** ثم ذكر تفسيرها اهـ.

(٣) الدر: (٨٣/٢) وفيه: (خفيفة بنصب التاء)، قال ابن عيينة: (ما علمناوه حتى علموا)، وقد رواه ابن جرير: (٢٣٤/٣)، وقد رواه ابن أبى حاتم برقم: (٣٧٥١)، ولكن وقع تصحيف في طبعتي التفسير للحظة: (خفيفة) إلى (حقيقة)، وهي في مخطوطه التفسير واضحة: (حقيقة)، وعليه تصحح الآية: **﴿تَعْلَمُونَ﴾** بنصب التاء وتخفيف اللام، لكن جاء في رواية ابن أبى حاتم القراءة والتفسير لمجاهد، ورواه ابن المنذر برقم: (٦٤٩)، قال ابن باديش في كتاب: **«الإقناع في القراءات السبع»**: (٦٢١/٢): (خفيف الحرميان وأبى عمرو) اهـ. الحرميان نافع وابن كثیر.

(٤) الدر: (٨٥/٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير: (٤١٥/١)، وقرأ سعيد بن جبیر: **﴿لَمَّا﴾** مشددة الميم فقراءة ابن جبیر معناه: حين أتيتكم اهـ.

(٥) الدر: (٨٥/٢): **﴿لَمَّا﴾** مخففة خلافاً لمن قرأها بالتشليل وهو ابن جبیر كما تقدم، منصوبة خلافاً لمن قرأها بالكسر وهي قراءة حمزة، **﴿أَتَيْتُكُمْ﴾** بالباء على واحدة ومعناها: **﴿أُعْطِيْتُكُمْ﴾**، خلافاً لمن قرأها بالتنون على الجمع وهي قراءة نافع وأبى جعفر. انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجوزي: (٢٤١/٢).

﴿وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ [الآية: ٨١].
عهدي.

(٦٣) رواه عبد بن حميد، عن مجاهد^(١)، وعن قنادة^(٢)، وعن عكرمة أيضاً.

﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الآية: ٨٣].

(٦٤) قال عبد بن حميد في تفسيره: أنا عبيدة الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال: هو قوله: ﴿وَلِئِن سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ فذلك إسلامهم^(٣).

(٦٥) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن سعيد، عن قنادة قال: أما المؤمن فأسلم طوعاً فنفعه ذلك وقبل منه وأما الكافر فأسلم كرهاً فلم ينفعه ذلك ولم يقبل منه^(٤).

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الآية: ٨٦].

(٦٦) روى عبد بن حميد، عن السدي قال: هو الحارث بن سويد أحدبني عمرو بن عوف، نزلت فيه هذه الآية: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ ثم نزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ قال: فتاب^(٥).

(١) الدر: (٦٦/١)، والشوكتاني: (١/٣٠٩)، رواه ابن جرير: (١٠٤/٣)، (٥٨/٩) في تفسير [الأعراف: ١٥٧]، وابن المنذر برقم: (٦٦١).

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١١٢/١)، ومن طريقه ابن جرير: (١٠٤/٣)، وابن المنذر برقم: (١٨٨).

(٣) الدر: (٨٥/٢)، رواه سفيان في تفسيره ص ٧٨، ورواوه وكيع في تفسيره - كما ذكره ابن كثير في تفسيره: (٣٨٧/١) - ورواوه ابن جرير: (٢٣٩/٣).

(٤) الدر: (٨٦/٢)، والشوكتاني: (٣٥٨/١)، ولكن فيهما: (فاما الكافر فأسلم حين رأى بأس الله)، وهو لفظ عبدالرزاق في تفسيره: (١٢٥/١)، ومن طريقه ابن جرير: (٢٤٠/٣)، وابن أبي حاتم برقم: (٣٧٧٨)، وقد رواه ابن جرير من طريقه سعيد، عن قنادة بلفظ: (فأسلماه حين لا ينفعه ذلك ولا يقبل منه): (٢٤٠/٣).

(٥) الدر: (٨٧/٢)، والشوكتاني: (٣٥٩/١)، وقد رواه ابن جرير: (٢٤٢/٣) وفي هذا الباب عن ابن عباس وغيره، انظر: العجائب لابن حجر: (٧٠٨/٢ - ٧١٢)، وقد صححه الألباني في الصحيحه برقم: (٣٠٦٦).

﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَرَضَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(٦٧) ثنا محمد بن الفضل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البغدادي، عن أنس بن مالك قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَرَضَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال: أبو طلحة: يا رسول الله، ما نرى ربنا إلا يسألنا من أموالنا وإنني أشهدك أنني قد جعلت أرضي لله، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك» فقسمها بين أبي بن كعب وحسان بن ثابت^(١).

(٦٨) ثنا أبو الوليد، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة أتى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال للنبي ﷺ لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَرَضَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾: ليس لي مال أحب إلى من بريحا وإنني أقرب بها إلى الله، فقال النبي ﷺ: «بخ بخ، بريحا خير راح^(*)»، فأمره النبي ﷺ أن يجعلها في قرابته فقسمها بينهم حدائق^(٢).

رواهما عبد بن حميد في تفسيره.

(٦٩) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يزيد بن هارون، أنا ^{٤٥/١}
محمد بن عمرو، عن أبي عمرو بن حماس، عن حمزة بن عبد الله بن عمر،
عن عبد الله بن عمر قال: حضرتني هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَرَضَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فتذكرت ما أعطاني الله مما وجدت شيئاً أحب إلى من جاريتي رمية
فقلت: هي حزة لوجه الله، فلولا أنني أعود في شيء جعلته الله لنكحتها،
فأنكحها نافعاً وهي أم ولده^(٣).

(١) الدر: (٨٩/٢)، وقد رواه مسلم من طريق حماد وأبو داود والنمساني وغيرهم.

(*) (راح) مهملة والروايات جاءت بالتحتانية وبالموحدة، أي (رایع) و(رایع) انظر الفتح (٣٢٦/٣).

(٢) الدر: (٨٩/٢) وهو متفق عليه من طريق إسحاق، وقد رواه المصنف كما في منتخب المستند برقم: (١٤١٣) من طريق حميد، عن أنس أيضاً.

(٣) الدر: (٨٩/٢)، والشوکاني: (١/٣٦٠)، ومن طريق يزيد بن هارون رواه البزار: (٤٢/٣) - كشف الأستار، وانظر: تفسير ابن كثير: (١/٣٨٩)، وقد روی ابن المنذر نحوه عن ابن عمر برقم: (٦٩٥).

[الآية: ٩٣].

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًّا لِيَقِنَ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ لِإِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ﴾

(٤٠) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا عبدالبن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن عامر أن علياً قال في رجل جعل امرأته عليه حراماً، قال: حرمت عليه كما حرم إسرائيل على نفسه لحم الجمل فحرم عليه، قال مسروق: إن إسرائيل كان حرم على نفسه شيئاً كان في علم الله أن سيحرمه إذا أنزل الكتاب فوافق تحريم إسرائيل ما قد علم الله أنه سيحرمه إذا أنزل الكتاب وأنتم تعمدون إلى الشيء قد أحله الله لكم فتحرمونه على أنفسكم ما أبالي إياتها حرمت أو قصعة من ثريد^(١).

(٤١) وقال عبد: ثنا سليمان بن داود، عن شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، قال: سأله أعرابي ابن عباس عن رجل جعل امرأته عليه حراماً، فقال: إنها ليست بحرام، فقال الأعرابي: أو ليس الله يقول: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًّا لِيَقِنَ إِسْرَائِيلَ﴾ الآية، فقال ابن عباس: أتدرون ما حرم إسرائيل على نفسه؟ وضحك! فقال: إن إسرائيل أصابته النساء فأضنته فجعل الله عليه نذراً إن شفاه الله أن لا يأكل عرقاً وليس بحرام^(٢).

(٤٢) قال عبد بن حميد: ثنا روح بن عبادة، عن عمران بن خديبر، عن أبي مجلز: ﴿إِلَّا مَا حَرَمَ لِإِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ﴾ قال: إن إسرائيل هو يعقوب وكان رجلاً بطشاً فلقي ملكاً (فتعالجه)^(٣) فصرعه الملك ثم ضرب على فخذه فلما رأى يعقوب ما صنع به بطش به، فقال: ما أنا بتاركك حتى تسميني اسمأ، قال: فسماه إسرائيل [يقول أبو مجلز: إنه كان من أسماء

(١) الدر: (٩٢/٢).

(٢) الدر: (٩١/٢)، وذكر في آخره زيادة: (فلذلك تسل اليهود العروق فلا يأكلونها) ولبيت هذه الزيادة عند المصنف ومن طريق شعبة رواه ابن جرير كذلك بدونها في تفسيره: (٤/٤)، وهذه الزيادة ستأتي برقم: (٧٠)، لكن من طريق هشيم وأبو عوانة.

(٣) هكذا في المخطوطة والدر: (٩١/٢)، وعند ابن المنذر: فعالجه.

الملائكة إسرائيل وجبريل وميكائيل، قال: وأراه، قال: وإسرافيل] فلم يزل يوجعه ذلك العرق حتى حرمه من كل دابة^(١).

(٢٣) ثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجح، عن مجاهد: «إلا ما حرم إسرائيل على نفسه» قال: العرق اشتكت عرق النساء فحرم العرق^(٢).

(٢٤) قال عبد: قال سليمان - يعني: ابن داود - وثنا أبو عوانة وهشيم قال: فلذلك تنزع اليهود العرق من اللحم^(٣).

﴿إِنَّ أُولَئِي بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [الأية: ٩٦].

(٢٥) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه سأله عن أول مسجد وضع للناس، قال: «مسجد الحرام ثم بيت المقدس»، فسئل: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً فحيث ما أدركتك الصلاة فصل فثم مسجد»^(٤).

﴿لِلَّذِي يَكْتَبَ مُبَارَّكًا﴾ [الأية: ٩٦].

(٢٦) رواه عبد بن حميد في تفسيره: ثنا جعفر بن عون، عن مسمر، عن عتبة بن قيس، عن ابن عمر قال: بكة بكثرة الذكر فيها كالأنثى^(٥).

(١) الدر: (٩٢/٢)، ولم يذكر ما بين قوسين وقد ذكرها ابن المنذر في روايته برقم: (٧٠٠)، لكن سقطت لفظة: (حتى) منه بعد: (ما أنا بتاركك) من المطبع وهي ثابتة بهامش مخطوطة ابن أبي حاتم.

(٢) رواه ابن جرير: (٤/٤) من طريقين: أحدهما طريق روح، عن شبل، ورواية ابن المنذر برقم: (٧٠٢).

(٣) ذكرها في الدر: (٩١/٢)، زيادة في آخر أثر ابن عباس السابق: (٧١)، ومن طريق هشيم رواها كذلك ابن جرير: (٤/٤)، ومن طريق أبي عوانة رواها سعيد بن منصور: (١٢٦/٣) برقم: (٥٠٨)، وروى نحوه عبدالرزاق: (١٢٦/١).

(٤) الدر: (٩٣/٢) وهو متافق عليه.

(٥) الدر: (٩٤/٢)، رواه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) من المصنف=

(٧٧) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا عبيد الله بن موسى، عن فضيل، عن عطية قال: بكة موضع البيت من مكة^(١).

(٧٨) حذّنني محمد بن كثير، عن أخيه سليمان بن كثير، عن حصين، عن أبي مالك قال: بكة موضع البيت والقرية مكة^(٢).

(٧٩) ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد قال: بكة الكعبة ومكة ما حولها^(٣).

(٨٠) ثنا كثير بن هاشم، ثنا جعفر بن برقان سمعت عكرمة يقول: بكة ما حول البيت ومكة ما وراء ذلك^(٤).

﴿فِيهِ مَا يَكُتُبُ بَيْتَنَّ﴾ [آلية: ٩٧].

(٨١) روى عبد بن حميد في تفسيره من رواية عطاء، عن ابن عباس

= (الجزء المفقود) ص ٢٩٠، طبعة دار عالم الكتب بنفس السند، وفيه تصحيف وخطأ مطبعي فقد جاء لفظه هكذا: (مكة بكت أذكر فيها كالأنش)، وقد رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٣٨٣١) (٧٠٨/٣)، ورواه ابن المنذر برقم: (٧٢١)؛ ثنا محمد بن إسماعيل الصانع، ثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن زكرياء عن مسعود به وفي آخره: (فقلت: كأن هذا من قول ابن عمر، فقال: بل هو من قول عمر) كذا. وتصحيف المتن في الدر: (أن مكة بكت بكان)، والمعنى والله أعلم: (الذكر فيها كالأنش)، أي: مرورهما أمام المصلي وازدحامهما في الطواف، وانظر: اللسان في معنى: (بك).

(١) رواه ابن جرير عن عطية العوفي: (٤/٨) وزاد فيه: (ومكة ما حولها)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ص ٢٩١. (القسم الأول من الجزء الرابع).

(٢) الدر: (٩٤/٢)، رواه ابن أبي شيبة في المصنف القسم الأول من الجزء الرابع ص ٢٩٠ من طريق ابن فضيل عن حصين عنه وفيه: (موقع البيت مكة وما سوى ذلك بكة)، ولعله خطأ مطبعي فقد رواه ابن أبي حاتم: (٣٨٣٦) (٧٠٩/٣) من طريق ابن فضيل على الصواب، ورواه ابن جرير: (٤، ٧/٤) على الصواب كذلك.

(٣) الدر: (٩٤/٢)، ورواه الأزرقي في أخبار مكة: (٢٨١/١).

(٤) الدر: (٩٤/٢)، رواه ابن أبي شيبة ص ٢٩٠ بنفس إسناد المصنف ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٣٨٣٨) (٧٠٩/٣).

[ومن رواية جرير عن ابن^(١) عباس أنه قرأ: «فِيهِ آيَةٌ بَيْنَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ»^(٢).]

(٨٢) وذكر رواية أبي بكر بن عياش، عن عاصم قرأ: «إِيَّتُمْ يَسْتَأْتِي» على الجمع^(٣).

ف٤٨/ب **﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِنًا﴾** [الآية: ٩٧].

(٨٣) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يزيد بن هارون، ثنا عبد الملك، عن عطاء أن سعداً مولى معاوية كان متھضناً في قلعة بالطائف هو ومن معه فاستروا فأتى بهم عبدالله بن الزبير وهو بمكة، فأرسل إلى ابن عباس: ما ترى في هؤلاء النفر فإنهم لنا حرب؟ فقال: أرى أن تخلي سبيلهم فإنهم قد أمنوا إذ دخلتهم الحرم لو لقيت قاتل أبي ما [هجته] حتى يخرج من الحرم، قال: أفلا نخرجهم من الحرم ثم نقتلهم؟ قال: أفلا قبل أن تدخلهم الحرم؟! قال: فلم يلتفت إلى قول ابن عباس فأخذهم من الحرم فصلبهم^(٤).

ف٤٨/ب **﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾** [الآية: ٩٧].

(٨٤) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يحيى بن آدم، عن ابن

(١) ما بين القوسين قد ضرب عليها في المخطوط.

(٢) الدر: (٩٦/٢)، ومن رواية ابن جرير عن عطاء، عن ابن عباس رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٩، ومن طريق عطاء أيضاً رواه سعيد بن منصور: (١٠٧٢/٣ - ١٠٧٣) برقم: (٥١٢، ٥١٣)، ورواه ابن أبي حاتم: (٧١١/٣) برقم: (٣٨٤٧، ٣٨٤٨)، وصرح ابن جرير في الموضع الأول بالتحديث، ومن طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رواه أبو عبيد في الفضائل، ورواه ابن المنذر أيضاً من طريق ابن جرير مصريحاً بالتحديث وذلك برقم: (٧٢٩) ورواه ابن وهب في تفسيره (٤٧/٣) برقم (٩٧).

(٣) الدر: (٩٦/٢) وعليها القراء العشرة جميعهم.

(٤) رواه ابن جرير: (٤/٩ - ١٠)، والطحاوي في أحكام القرآن: (٣١١/٢) برقم: (١٧٧٧) من طريق عبد الملك به، وروى نحوه عبدالرزاق في مصنفه: (١٥٢/٥)، ومن طريق ابن المنذر برقم: (٧٤٠).

إدريس، عن الأعمش أنه سمعه يقرأ: «وَلِهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ» بكسير الحاء^(١).

(٨٥) ثنا يحيى، عن أبي بكر، عن عاصم: «وَلِهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ» بنصب الحاء^(٢).

ف ١/٤٩ ق «مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [الآلية: ٩٧] الزاد والراحلة.

(٨٦) رواه عبد بن حميد بإسناده عن الحسن^(٣) ومجاهد^(٤) وعطاء^(٥) وجابر^(٦) وسعید^(٧) بن جبیر^(٨).

(٨٧) وأرسله الحسن عن النبي ﷺ^(٩).

(٨٨) وقال عطاء في رواية: وأن تدع لأهلك ما يكفيهم من النفقة، رواه عبد^(١٠).

(١) الدر: (١٠٢/٢): وهي قراءة أبو جعفر وحمزة والكسائي وخلف وحفص، النشر: (٢٤١/١).

(٢) الدر: (١٠٢/٢): وهي رواية أبي بكر شعبة بن عياش، عن عاصم.

(٣) أ - عن الحسن: رواه ابن أبي شيبة (٩٠/٤) وابن جرير (١٢/٤).

ب - عن مجاهد: رواه ابن أبي شيبة (٩٠/٤) ورواه ابن المنذر (٧٤٦) بلفظ: (البلغ والراحلة والزاد).

ج - عن عطاء: رواه ابن أبي شيبة (٩١/٤) وابن جرير (١٢/٤).

د - عن سعيد: رواه سفيان في تفسيره ص ٧٩، وابن أبي شيبة (٩١، ٨٩/٤) وابن جرير (١٢/٤) وابن المنذر (٧٤٥) والفاكهني في أخبار مكة (١/٣٧٩).

(٤) الدر: (٩٩/٢) وعزاه إضافة للمصنف لسعيد بن منصور: (٥١٧، ٥١٨)، وابن أبي شيبة: (٩٠، ٩١/٤)، وابن جرير: (١٢/٤) وغيرهم وهو مرسل ومن وصله فقد وهم والمحفوظ المرسل، انظر: تحقيق سنن سعيد بن منصور: (٥١٨)، فقد أجاد وأفاد. وقد رواه سعيد ابن أبي عروبة في كتاب: (المناسك) له ص ٥٧، - تحقيق: عامر صبرى - عن قتادة، عن الحسن مرسلًا مما يؤكده وهم من وصله عنه عن قتادة عن الحسن عن أنس.

(٥) رواه ابن المنذر قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا يوسف القطان، ثنا أبو عاصم، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء قوله: «وَلِهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قال: (الزاد والراحلة، وأن تخلف لأهلك من النفقة ما يكفيهم): (٧٤٨). (٣٠٨/١).

(٤٩) وقد رواه عبد من حديث ابن عمر فقال: أنا عبد الرزاق، أبنا إبراهيم بن يزيد سمعت محمد بن عباد يحدث عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعت التفل»، فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «الحج والشج»، فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١).

(٥٠) ثنا محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد قال: من وجد زاداً أو راحلة واستطاع إليه سبيلاً، قد يجد زاداً وراحلة ولا يستطيع إليه سبيلاً^(٢).

(٥١) ثنا روح، عن ابن جريج أخبرني عطاء الخراساني أنَّ ابن عباس قال: (سبيله) من وجد إليه سعةً ولم يُحَلْ بيته وبينه^(٣)، قال ابن جريج: وحدثت أنَّ النبي ﷺ قال: «البلاغ والراحلة»^(٤).

(٥٢) وقال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن

(١) الدر: (٩٩/٢)، ومن طريق المصنف رواه الترمذى في سنته: (٢٢٥/٥)، وقد رواه ابن ماجه: (٩٦٧/٢) وغيرهم. وانظر: نصب الراية: (١٠ - ٧/٣)، والتلخيص الحبير: (٢٢١/٢)، وإرواء الغليل: (١٦٠/٤ - ١٦٧) وعبد الحق الأشبيلي وهو في الأحكام الوسطى: (٢٥٨/٢)، في تضييف الحديث وما نقلوه عن ابن المنذر وابن دقيق العيد أن جميع طرقه ضعيفة ليس فيها إسناد يحتاج به، بالإضافة إلى كلام ابن عبدالهادى: (٣٧٩/٢ - ٣٨٠) في التنقیح، وابن كثير في تفسيره وفي إرشاد الفقيه ص ٣٠٥، ونقل عن الشافعی: (هذا حديث لم يثبته أهل العلم بالحديث) وهو في الأم: (١١٦/٢) ونقله عنه البیهقی في معرفة السنن والأثار كذلك: (٤٧٦/٢)، وقال: (٤٧٧/٢)، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث يحيى بن معین وغيره وروي من أوجه آخر كلها ضعيفة اهـ. وأما جملة: «أفضل الحج العج والشج» فانظر: الصحیحة: (١٥٠٠)، وفي صحيح الجامع: «الحج الشعت التفل» وعزاه للترمذى وهو في ضعيفه من حديث ابن عمر السابق فليحرر، وفي الباب حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللَّهَ يَبْاهِي بِأَهْلِ عِرَافَاتِ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انظروا إِلَى عَبَادِي هُؤُلَاءِ جَازُونِي شَعْنَا فَبِرْأَا» وهو في صحيح الجامع برقم: (١٨٦٧).

(٢) محمد بن الفضل (عارض) ثقة ثبت روى عن حماد وروى عنه المصنف.

(٣) الدر: (١٠٠/٢)، والشوکانی: (١/٣٦٥)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٩٠/٤) من طريق ابن جريج.

(٤) وهو ضعيف، فابن جريج من الطبقة السادسة الذين ذكر الحافظ أنهم لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة. فهو معرض.

خالد، عن عبدالله بن الزبير: «مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: الاستطاعة: القوة^(١).

فـ٤٩ بـ (٩٣) «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمُنَمِّينَ» [الأية: ٩٧].

(٩٤) قال عبد بن حميد: ثنا روح، عن أشعث، عن الحسن: «وَمَنْ كَفَرَ» قال: من كان عنده ما يحج فلم يحج فقد كفر^(٢).

(٩٥) ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن من سمع الحسن يقول: «وَمَنْ كَفَرَ» قال: هو الجحود به والزهادة فيه^(٣).

(٩٦) ثنا أبو نعيم، عن فطر، عن أبي داود نفيع قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمُنَمِّينَ» فقام رجل من هذيل فقال: يا رسول الله، من تركه فقد كفر؟ قال: «من تركه لا يخاف عقوبته ولا يرجو ثوابه فهو ذاك»^(٤).

(١) الدر: (١٠٠/٢)، والشوكاني: (١/٣٦٥)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٩٠/٤) من طريق سفيان عن خالد، عن رجل، عن ابن الزبير، وكذلك رواه ابن جرير: (١٣/٤) من طريق سفيان بزيادة: (رجل) بين خالد وابن الزبير، ورواه كذلك ابن المنذر برقم: (٧٥٠) وقيصة قال ابن معين عنه ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ليس بذلك القوي، ونحوه عن أحمد، فالإسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي جاء في زيادة ابن مهدي عند ابن أبي شيبة وابن جرير، وعبدالله عند ابن المنذر.

(٢) ذكر القرطبي في أحكام القرآن: (١٣٩٥/١) نحوه فقال: (قال الحسن البصري وغيره: إنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ وَهُوَ قَادِرٌ فَهُوَ كَافِرٌ).

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٢٧/١، ١٢٨)، وقال في إسناده: (عبدالرزاق قال: معمر عن الحسن) هكذا. وكذلك في طبعة دار المعرفة تحقيق قلعجي (١/١٣٣)، ومعمر لم يسمع من الحسن.

وروى سعيد بن منصور برقم: (٥١٧)، وابن جرير: (١٤/٤) من طريق هشام، عن الحسن قال: (من لم يره عليه واجباً)، وابن المنذر برقم (٧٥٨) من طريق هشام عنه بلفظ: (من كفر بالحج).

وروى ابن جرير: (١٤/٤) من طريق عباد، عن الحسن قال: (من أنكره ولا يرى أن ذلك عليه حقاً فذلك كفر).

(٤) الدر: (١٠١/٢، ١٠٢)، والشوكاني: (١/٣٦٦)، وقد رواه ابن جرير: (١٤/٤) من طريق أبي نعيم، وفيه أبي داود نفيع وهو متrocك كما في التقريب وكذلك بعضهم هذا بالإضافة إلى إرساله.

(٩٦) في قوله: «وَمَنْ كَفَرَ» قال عكرمة: مَنْ قال: لِيْسَ عَلَيَّ حَجَّ. ورواه عبد بن حميد، عن عكرمة أيضاً وقال فيه: هو اليهودي، يقول: لِيْسَ عَلَيَّ حَجَّ^(١).
 «أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِيْهِ» [الأية: ١٠٢].

أن يُطاع فلا يُعصى وأن يُذكَر فلا يُنسى وأن يُشَكَر فلا يُكفر.
 ١/٥٢ فـ (٩٧) رواه عبد بن حميد في تفسيره عن عمرو بن ميمون^(٢).
 (٩٨) وعن إبراهيم^(٣).

(٩٩) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عكرمة: «أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِيْهِ» قال: أن يُطاع فلا يُعصى وأن يُذكَر فلا يُنسى. قال عكرمة: قال ابن عباس: فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله بعد ذلك: «فَالْقُوَا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٤).

(١٠٠) ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة: «أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِيْهِ» قال: نسختها قوله عز وجل: «فَالْقُوَا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٥).

(١) رواه ابن أبي حاتم: (٧١٥/٣) برقم: (٣٨٧٣).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم معلقاً: (٧٢٢/٣)، ورواه ابن جرير: (١٩/٤).

(٣) ذكره ابن أبي حاتم معلقاً: (٧٢٢/٣) عن إبراهيم التيمي.

(٤) الدر: (١٠٥/٢)، ثم قال بعده وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس وذكر نحوه، وإسناد المصنف فيه إبراهيم بن الحكم وهو ضعيف، وقد رواه البيهقي في الزهد ص ٣٤٤ لكنه مما لا يفرح به فإنه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصناعي قال ابن حبان في المجرورين (٢٤٢/٢): (شيخ دجال يضع الحديث روى عنه عبد الغني بن سعيد الثقفي وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً في التفسير جمعه من كتاب الكلبي ومقاتل) اهـ. وقد جاء عن ابن عباس خلاف ذلك وأنها لم تنسخ بسند أصح منه عند ابن أبي حاتم (٧٢٢/٣) وغيره من طريق أبي صالح عن معاوية عن علي عنه، وأبو صالح كاتب الحديث ما روى عنه الحذاق كابن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح الحديث كما ذكر الحافظ في هدي الساري ص ٤١٤ وانظر ما ذكره الألباني في سؤالات ابن أبي العينين له ص ١٦٣.

(٥) الدر: (١٠٦/٢)، ورواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٢٨/١)، وابن جرير في تفسير سورة التغابن (٨٢/٢٨) وفي موضع آخر: (٢٠/٤) من طريق همام، ومن طريق سعيد عنه، ورواه ابن المنذر برقم: (٧٦٧) من طريق همام عنه، وروى النحاس في ناسخه نحوه من طريق شيبان عنه، وابن المنذر نحوه أيضاً من طريق سعيد عنه برقم: (٧٦٦) وزاد السيوطى في نسبة لأبي داود في ناسخه.

﴿وَأَغْنَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا يَنْفَرُوْا﴾ [الآلية: ١٠٣].

(١٠١) قال عبد بن حميد في تفسيره: أخبرني عمرو بن عون، أنبا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبدالله: ﴿وَأَغْنَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: حبل الله الجماعة^(١).

(١٠٢) ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿وَأَغْنَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: حبل الله المتنين هذا القرآن وسننته وعهده إلى عباده الذي أمر أن يعتض به، فيه [الخير والتقية]^(*) إن يتمسكوا به ويعتصموا بحبله في الدنيا، أمر الله عباده جميعاً ولا يتفرقوا عنه، وإن الله كره لكم الفرقة ونهاكم عنها، وقدم إليكم فيها وحذركموها لكي تكون له الحجة على خلقه^(٢).

(١) رواه سعيد بن منصور برقم: (٥٢٠) (١٠٨٤/٣) من طريق هشيم، وابن جرير في موضعين (٢١/٤) من طريق عمرو بن عون ويعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، ورواوه ابن المنذر برقم (٧٧٣) والطبراني في الكبير: (٢٤٠/٩) برقم: (٩٠٣٣) من طريق سعيد بن منصور، ورواه بقى بن مخلد - كما في تفسير القرطبي - كلهم من طريق العوام، عن الشعبي، عن عبدالله بن مسعود لكنه منقطع فالشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما قاله أبو حاتم (المراسيل ص ١٦٠)، ولكنه جاء في الجزء الرابع من حديث البخاري برقم: (٣٨٥) ص ٣١٢، وعند ابن جرير: (٢٢/٤)، وابن أبي حاتم: (٧٢٣/٣) برقم: (٣٩١٦)، والطبراني في الكبير: (٢٢٣/٩ - ٢٢٥)، والأجري في الشريعة: (٢٩٨/١)، والحاكم في المستدرك: (٥٥٥/٤)، واللالكاني في شرح أصول السنة: (١٠٨/١) من طريق الشعبي، عن ثابت بن قطبة، عن ابن مسعود قال في خطبه: (أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة)، وعند بعضهم زيادة في متنه، وثبتت بن قطبة وثقة ابن سعد في الطبقات: (١٩٧/٦)، والعجلي في ثقاته ص ٩٠ برقم: (١٨٤)، وذكره ابن حبان في ثقاته: (٩٢/٤)، وروى عنه جماعة من الثقات ذكرهم ابن أبي حاتم في الجرح (٤٥٧/٢) وعليه يكون حسناً.

(٢) رواه ابن جرير: (٤/٢١) مفرقاً في موضعين الأول بلفظ: (حبل الله المتنين الذين أمر أن يعتض به هذا القرآن)، والثاني بلفظ: (إن الله عز وجل قد كره لكم الفرقة وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها ورضي لكم السمع والطاعة والإلتفة والجماعة فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم ولا قوة إلا بالله) كلاهما من طريق سعيد عنه، وروى ابن المنذر الموضع الثاني أيضاً برقم: (٧٧٦) من طريق سعيد عنه.

(*) ما بين المعقوفين لم تتضح لي، ورسمه هكذا [لحرا والسعه].

﴿يَوْمَ تَبَيَّنُونَ وُجُوهُ وَسَوْدَ وُجُوهٌ﴾ [الآية: ١٠٦].

(١٠٣) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا مسلم بن إبراهيم، عن حميد بن مهران، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: سمعته تلا هذه: ﴿يَوْمَ تَبَيَّنُونَ وُجُوهُ وَسَوْدَ وُجُوهٌ فَامَّا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ قال: هم الحرورية^(١).

﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [الآية: ١٠٩].

(١٠٤) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يحيى بن آدم، عن حسين المعلم، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب أنه قرأ كل شيء في القرآن: ﴿وَاللَّهُ تَرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ بنصب التاء وكسر العجم^(٢).

﴿كُلْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [الآية: ١١٠].

(١٠٥) ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن يزيد بن هارون، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وقال: «توفون سبعين أمة».

(١) الدر: (١١٢/٢) بلفظ: (هم الخوارج)، رواه أحمد: (٢٥٦/٥)، والترمذى: (٢٢٦/٥)

(٢) مرفوعاً، ورواه ابن جرير: (٢٧/٤)، قال: ثنا ابن وكيع، ثنا أبي، عن حماد بن سلمة والربيع بن صبيح عن (أبي مجالد)، عن أبي أمامة موقفاً، فتحرف أبي غالب إلى أبي مجالد فقد ورد على الصواب عند أحمد والترمذى مرفوعاً من طريق وكيع به وقال الترمذى (٢٢٦/٥): حديث حسن. ورواه ابن أبي حاتم: (٧٢٩/٣) برقم: (٣٩٥٥) لكن وقع فيه سقط في سنته من المطبوعة وهو في المخطوطة: (ق٤/٥/ب) هكذا: (ثنا أبو بدر ابن الوليد الغبرى، ثنا محمد بن عباد الهنائى، ثنا حميد بن مهران المالكى الخياط، قال: سالت أبا غالب - فذكر الآية - فقال: حدثني أبو أمامة عن رسول الله ﷺ أنهم الخوارج فرفعه)، والطبراني في الكبير: (٣٢٥/٨) برقم: (٨٠٤٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به مرفوعاً، ورواه ابن المنذر مرفوعاً برقم: (٢٤٢، ٧٨٨) مطولاً وفيه قصة، وأبى جعفر الرملي في الجزء الذى فيه تفسير لعطاء الخراسانى رقم (٣٩١) ص ١٣١ - ١٣٣، ورواه ابن نصر المروزى في السنة برقم: (٥٦) مرفوعاً قال الخليلى في الإرشاد ص ١٢٩: (وروى عن أبي غالب حديث الخوارج أكثر من بضع وسبعين نفراً من أهل الكوفة والبصرة) ثم رواه بسنته عنه، وقد جاء الحديث من غير ما طريق عن أبي أمامة رضي الله عنه والحديث صحيحه الألبانى في صحيحه للترمذى وابن ماجه مرفوعاً.

(٢) الدر: (١١٣/٢): وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب، انظر: النشر: (٢٠٩/٢).

(١٠٦) ورواه عن عثمان بن عمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أيضاً وقال فيه: «وفيتم سبعين أمة».

(١٠٧) ورواه عن عبدالرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ^(١).

(١٠٨) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ» يقول: على هذا الشرط: «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ» يقول: لمن أنتم بين [ظهره]، قوله: «وَلَقَدْ أَخْرَجْتُهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٣﴾»^(٢).

١/٥٦ (١٠٩) «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ» خير الناس للناس.

رواه عبد بن حميد في تفسيره.

عن مجاهد^(٣).

(١) الدر: (١١٤/٢)، رواه عبدالرزاق: (١٣٠/١) في تفسيره، ومن طريقه المصنف، ورواه ابن جرير: (٤٠/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق الحسن بن أبي الريبع يحيى عن عبدالرزاق ومن طريقه ابن المنذر برقم: (٧٩٧)، ومن طريق المصنف عن عبدالرزاق رواه الترمذى في السنن: (٥/٢٦) ولفظه: «إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله»، وحسنه الترمذى، وقد روی المصنف نفسه الحديث من طريق يزيد بن هارون كما في منتخب مسنده برقم: (٤٠٩) بلفظ: «إنكم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل»، ومن طريق يزيد رواه أحمد: (٥/٣) كذلك، وقد رواه المصنف كما في منتخب المسند برقم: (١١) من طريق آخر عن الجرجيري، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «أنتم موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل»، وما بين مصرايع الجنـة مسيرة أربعين عاماً ولـيـاتـينـ عـلـيـهـ يـوـمـ إـنـهـ لـكـظـيـظـ»، وكذلك رواه أحمد أيضاً: (٥/٣) من طريق شيخ المصنف، ورواه غيرهم. وقد حسن الحديث الشيخ الألبانى في صحيحه للترمذى وابن ماجه.

(٢) الدر: (١١٣/٢)، ورواه ابن جرير: (٤/٢٩)، وابن المنذر برقم: (٨٠٨) وبأختصار منه برقم: (١/٣٣٢) وما بين معکوفين عندهما [ظهرانيه] وكذلك في الدر وفي رواية ابن جرير عن مجاهد عند ابن جرير: (ظهره).

(٣) جاء ضمن الأثر السابق من رواية ابن جرير، عن مجاهد عند ابن جرير: (٤/٢٩)، ورواه ابن المنذر من طريقه كذلك عن مجاهد: برقم (٨٠٠).

(١١٠) وعطيه^(١).

١/٥٧ق

﴿إِلَّا يُحَبِّل مِنَ اللَّهِ﴾ [الآية: ١١٢].

(١١١) قال: بعهد من الله.

رواه عبد بن حميد بإسناده.

عن مجاهد^(٢).

(١١٢) وقادة^(٣).

١/٥٧ق/أب

﴿لَيْسُوا سَوَاء﴾ [الآية: ١١٣].

(١١٣) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، ثنا أبو الأشهب، عن الحسن: ﴿لَيْسُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَانِيَةٌ يَتَّلُوَنَ مَا يَكُتُبُ اللَّهُ﴾ الآية، قال: ليس كل القوم هلك، [نزعوا إلى بقيتهم]^(*) حين تفرقت أمتهم^(٤).

١/٥٨ق

﴿إِنَّهُ أَلَّا يَلِيلٌ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ١١٣].

(١١٤) في رواية عبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير، عن الحسن بن أبي يزيد، عن ابن مسعود قال: صلاة العتمة^(٥).

(١) الدر: (١١٤/٢)، رواه ابن المنذر من طريق المصنف: (٨٠٥)، وابن أبي حاتم: (٣٩٧٥)، وابن جرير: (٣٠/٤) من طريق فضيل عنه.

(٢) رواه ابن جرير عن مجاهد: (٣٢/٤)، وابن المنذر برقم: (٨١٤).

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٣٠/١) عن قادة، وابن جرير: (٣٢/٤) وابن المنذر برقم (٧٧٤) وابن أبي حاتم برقم (٣٩١٦).

(*) غير واضحة في المخطوطة وهذا حسب اجتهادي في قراءتها: [(فزعوا) أو (نزعوا) إلى بقيتهم].

(٤) رواه ابن المنذر برقم: (٨٢٩، ٨٣٤): ثنا موسى، ثناء شيبان، ثنا أبو الأشهب، قال لي الحسن فذكره بلفظه، وبرقم: (٤٠١٦، ٤٠٠٢)، روى ابن أبي حاتم من طريق أبي الأشهب قال لي الحسن: (هؤلاء أهل الهدى ليس كل القوم هلك) وقد حصل تقديم وتأخير في كلام طبعي التفسير وهذا صوابه كما في مصورة مخطوطة تفسير ابن أبي حاتم.

(٥) الدر: (١١٦/٢)، ورواه ابن جرير: (٣٦/٤)، وابن أبي حاتم: (٤٠١٤)، والبخاري في تاريخه الكبير: (٣٠٨/٢)، وقد حسنة الألباني في صحيح الموارد: (١٨٢/١) مرفوعاً عن ابن مسعود وكذلك السيوطي في الدر.

﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ﴾ [الآية: ١١٥].

١/٥٩ ق (١١٥) قال عبد: ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة: **﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ﴾** يقول: فلن يصلّ عنكم^(١).

١/٥٩ ق (١١٧) **﴿مَثَلُ مَا يُنِفِّقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الآية: ١١٧].**

١/٥٩ ق (١١٦) رواه عبد، عن مجاهد أيضاً، أي: نفقة الكافر في الدنيا^(٢).

﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صُرُّ﴾ [الآية: ١١٧].

١/٥٩ ق (١١٧) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة: **﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صُرُّ﴾** قال: برد شديد^(٣).

١/٥٩ ق (١١٨) ثنا روح، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة: **﴿رِيحٍ فِيهَا صُرُّ﴾** قال: برد شديد^(٤).

١/٥٩ ق (١١٩) ثنا محمد بن عبيد، ثنا هارون بن عترة، عن أبيه، عن ابن عباس: **﴿رِيحٍ فِيهَا صُرُّ﴾** قال: برد^(٥).

١/٥٩ ق (١٢٠) وكذلك روى عن سعيد قال: برد^(٦).

(١) الدر: (١١٧/٢)، والشوكاني: (٣٧٥/١)، ورواه ابن جرير: (٤/٣٨)، وابن المنذر: (٨٣٥).

(٢) الدر: (١١٧/٢)، ورواه ابن جرير: (٤/٣٨ - ٣٩)، وابن أبي حاتم: (٣/٧٤١)، برقم: (٤٠٢٣)، وابن المنذر: (٨٣٦).

(٣) رواه ابن جرير: (٤/٣٩).

(٤) رواه ابن جرير: (٤/٣٩).

(٥) الدر: (١١٧/٢)، والشوكاني: (٣٧٥/١)، ورواه سعيد: (٣/١٠٨٥)، برقم: (٥٢٢)، وابن جرير: (٤/٣٩)، وابن أبي حاتم برقم: (٤٠٢٥)، (٣/٧٤١)، وابن المنذر برقم: (٨٣٧).

(٦) رواه ابن المنذر برقم: (٨٣٨).

﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلَا لَا يَضْرُكُمْ كُيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [الآية: ١٢٠].

(١٤١) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يحيى، عن أبي بكر، عن عاصم: ﴿فَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلَا لَا يَضْرُكُمْ﴾ مشددة برفع الضاد والراء^(١).

﴿إِذْ هَمَّ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْشَلَا﴾ [الآية: ١٢٢].

(١٤٢) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة: ﴿إِذْ هَمَّ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْشَلَا﴾ قال: ذلك يوم أحد، والطائفتان بنو سلمة وبنو حرثة، حين من الأنصار هموا بأمر فعصهم الله. ذكر لنا أنه لما نزلت هذه الآية قالوا: ما يسرنا أنا لم نهم بالذي همنا به وقد أخبرنا الله أنه ولينا^(٢).

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [الآية: ١٢٨]^(*).

(١٤٣) أبا يزيد بن هارون، أبا حميد، عن أنس أن النبي ﷺ شج يوم أحد في وجهه وكسرت رباعيته ورمي رمية على كتفه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول: «كيف تفلح أمة فعلوا هذا ببنبيهم وهو يدعوه إلى الله؟» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونَ﴾^(٣).

(١٤٤) ثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن

(١) الدر: (١١٩/٢)؛ وهي قراءة ابن عامر والковيون، وقرأ الباقون بكسر الضاد وجزم الراء مخففة، النشر: (٢٤٢/٢).

(٢) الدر: (١٤٤/٢)، والشوکانی: (١/٣٧٩)، ذكر قول قتادة إنه: (يوم أحد)، وقد رواه ابن جرير: (٤٧/٤)، وابن المتندر مختصراً برقم: (٨٦٢)، وروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله يقول: فيما نزلت: ﴿إِذْ هَمَّ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْشَلَا﴾ الآية، قال: نحن الطائفتان بنو حرثة، وبنو سلمة، وما يسرني أنها لم تنزل لقوله تعالى: ﴿وَأَللّٰهُ وَلَيْهَا﴾.

(*) هذه الآية جاءت في المخطوط قبل آية: (١٢٥) في الترتيب فليعلم.

(٣) الدر: (١٢٦/٢)، ورواه الترمذى من طريق أحمد بن منيع والمصنف كما في السنن: (٢٢٧/٥) برقم: (٣٠٠٣) والحديث قد رواه المصنف من طريق آخر عن ثابت، عن أنس كما في المنتخب من مستنده برقم: (١٢٠٤)، ورواه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري وغيرهم.

يعقوب بن عاصم قال: الذي دمى وجه النبي ﷺ يوم أحد هو رجل من هذيل،
يقال له: ابن قمئة، فكان حتفه أن سلط الله عليه تيساً فنطحه حتى قتلها^(١).

ف/٦٣ ب «بَلَىٰ إِنْ تَصِرُّوْا وَتَنْتَهُوْا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ قَوْرِهِمْ هَذَا» [آلية: ١٢٥].

(١٢٥) قال: من غضبهم. رواه عبد بن حميد في تفسيره عن مجاهد^(٢).

(١) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٣٢/١)، ورواه أبو نعيم في دلائل النبوة ص ٣٦٨ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، لكن جاء فيه: (نافع بن عاصم) بدلاً من: (يعقوب بن عاصم) وهذا أخوان وأبواهما هو عاصم بن عمرو بن مسعود الثقفي، وعلى كل حال فهما تابعيان وعليه يكون مرسلًا وفيه علة أخرى وهو عنعنة ابن جريج وهو مدلس. وروى الطبراني في الكبير: (١٥٤/٨) برقم: (٧٥٩٦)، عن أبي أمامة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّنَا رَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَمِئَةَ بَحْرَجَ يَوْمَ أَحْدَ فَشَجَّهَ فِي وَجْهِهِ وَكَسَرَ رِبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ: خَذْهَا وَأَنَا أَبْنَ قَمِئَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّنَا وَهُوَ يَمْسِحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ: «مَالِكُ أَقْمَاكُ اللَّهُ» فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تِيسَ جَبَلٍ [لَا يُسِرُّ] فَلَمْ يَزِلْ يَنْطَحِهِ حَتَّىٰ قَطَعَهُ قَطْعَةً قَطْعَةً)، وما بين المعkovين غير موجودة في مجمع الزوائد: (١٢٠/٦)، وقال فيه حفص بن عمر وهو ضعيف. ولم يذكر ابن حجر كذلك ما بين المعkovين عند نقله للحديث فالظاهر أنها زائدة.

وقال ابن حجر في الفتح: (٣٦٦/٧)، (وأخرج ابن عائذ في المغازي عن الوليد بن مسلم حذني عبدالرحمن بن يزيد، عن جابر فذكره نحوه منقطعًا)، وذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر: (٤١٨/١) بلفظه ولكن فيه: (عبدالرحمن بن يزيد بن جابر)، وقال في سياقه: (قال ابن جابر) وهو الصواب، وهكذا ذكره الحافظ في الفتح: (٣٧٣/٧) فيظهر أنه خطأ مطبعي، وقال في العجائب: (٧٤٩/٢)، (وأخرج سنيد عن حجاج، عن ابن جريج قال عكرمة: أدمي عبدالله بن قمئة وجه رسول الله ﷺ فدعى عليه فكان حتفه أن سلط الله عليه تيساً فنطحه فقتله) اهـ. وهو مرسل وابن جريج مدلس وعن ابن شهاب قال: (رمى يومئذ رسول الله ﷺ رجل من بني الحارث يقول: عبدالله بن قمئة وهو في دلائل النبوة: (٢١٥/٣) وذكر إسناده إلى موسى بن عقبة في أول باب سياق قصة خروج النبي ﷺ إلى أحد: (٢٠٦/٣) من الدلائل وهو مرسل.

وروى ابن جرير الطبرى في تاريخه: (٦٧/٢)، وفي التفسير: (٧٣/٤) عن السدى قال: (أتى ابن قمئة الحارثي أحد بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة فرمى رسول الله ﷺ بحجر) اهـ. وهو مرسل أيضاً.

وقال ابن هشام في السيرة: (٨٠/١): وذكر ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى: (... وَأَنَّ أَبْنَ قَمِئَةَ جَرَحَ وَجْهَهُ وَهُوَ مَعْلُقٌ وَرَبِيعٌ ضَعِيفٌ.

(٢) الدر: (١٢٤/٢)، والشوکانی: (٣٧٩/١)، ورواه ابن جرير: (٥٣/٤) عن مجاهد.

ف/٦٤

﴿يَمْدُكُمْ رَبِّكُمْ بِخَمْسَةَ مَا لَنْفِرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [الآية: ١٢٥].

(١٣٦) قال: مسومين عليهم سيمما القتال. رواه عبد، عن عكرمة^(١).

(١٣٧) تتمته في تفسير عبد بن حميد بعد قول قتادة: عليهم سيمما القتال، وذلك يوم بدر أمدكم الله بخمسة آلاف من الملائكة مسومين^(٢)، وذكر لنا: أن سيمماهم يومئذ الصوف بنواصي خيلهم وأذنابها وأنهم على خيل بلق^(٣).

ف/٦٦ ب

﴿وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [الآية: ١٣٣].

(١٣٨) روى عبد بن حميد في تفسيره فقال: ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان، ثنا يزيد بن الأصم أن رجلاً من أهل الكتاب قال لابن عباس: تقولون: **﴿وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾** فأين النار؟ قال: فقال له ابن عباس: الليل إذا جاء فأين النهار؟ وإذا جاء النهار فأين الليل^(٤).

ق/٦٧

﴿وَالْكَنْظِينَ الْفَيْظِ﴾ [الآية: ١٣٤].

(١٣٩) قال عبد بن حميد: ثنا عبدالله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنمي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من كظم غبظاً وهو يقدر على أن ينفذ، دعاه الله على رؤوس الخلق يوم القيمة حتى يختاره من أي الحور شاء»^(٥).

(١) الدر: (١٢٦/٢)، ورواه ابن جرير: (٥٥/٤).

(٢) رواه ابن جرير: (٤/٥١، ٥٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٤١٠٥) (٧٥٤/٣)، والشطر الأول برقم: (٤١١٥).

(٣) الدر: (١٢٥/٢) وجاء فيه: (وأذنابهم) وهو تحريف، وقد رواه ابن جرير: (٥٤/٤).

(٤) الدر: (١٢٩/٢)، وقد رواه ابن جرير: (٦٠/٤).

(٥) رواه الخمسة وغيرهم وحسنه الألباني في تحقيق المشكاة، انظر: هداية الرواة: (٤٦٧، ٤٦٨) برقم: (٥٠١٧).

(١٣٠) ثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، [عن] سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كان أبو بكر في مجلس فيه رسول الله ﷺ ورجل يشتم أبو بكر ورسول الله ﷺ جالس يتسمّ، فلما أكثر ذهب أبو بكر يرد عليه بعض ما جاء منه، قال: فغضب رسول الله ﷺ وقام. قال: فقام أبو بكر وتبعه، فقال: يا رسول الله، أما إذ كان يشتمني كنت جالساً تسمّ، فلما ذهبت أنتصر وأرد عليه قمت وغضبت، قال: «إِنَّ ملْكًا كَانَ يَرُدُّ عَنْكَ فَلَمَّا ذَهَبَ الْمَلْكُ وَأَرَدَ عَلَيْهِ قَمْتَ وَغَضَبْتَ»، قال: «إِنَّ ملْكًا كَانَ يَرُدُّ عَنْكَ فَلَمَّا ذَهَبَ الْمَلْكُ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فِيهِ لِأَجْلِسَ مَجْلِسًا فِيهِ الشَّيْطَانُ»^(١) وذكر الحديث.

ف ٦٧ ق. **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِحَّةً﴾** [الآية: ١٣٥].

(١٣١) وقال عبد: أبا عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان، عن ثابت البناي قال: بلغني أن إيليس حين نزلت هذه الآية: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِحَّةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾** بكى^(٢).

ف ٦٧ ب. **﴿فَاسْتَفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾** [الآية: ١٣٥].

(١٣٢) قال عبد في تفسيره: ثنا سلم بن قتيبة، عن عثمان بن واقد بن زيد، حديثي أبو نصيرة^(٣) قال: لقيت مولى لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فقلت له: هل سمعت من أبي بكر شيئاً تحدثنيه؟ قال: نعم، سمعت أبا

(١) رواه أبو داود برقم: (٤٨٩٧) (٢٧٤/٤) من طريق سفيان، عن ابن عجلان ثم قال: وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان كما قال سفيان، وانظره في: (٢٣٧٦) من السلسلة الصحيحة للألباني وذكره أيضاً برقم: (٢٢٣١) وزاد فيه: «يا أبا بكر ثلاث كلهن حق: ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي عنها الله عز وجل إلا أعز الله بها نصره، وما فتح الله عطيته يريد بها صلة إلا زاده الله بها كثرة، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله بها قلة».

(٢) الدر: (١٣٧/٢)، والشوكتاني: (٣٨٢/١)، ورواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٣٣/١)، وزاد في آخره: (بكى عدو الله)، ومن طريقه ابن جرير: (٤/٦٣) ومن طريق غيره كذلك.

(٣) ذكر الناسخ في الحاشية: (أبو نصيرة: هو الواسطي اسمه مسلم بن عبيد، روى له د، ت)، وهذا مما يشير أن له اطلاع بعلم الحديث.

بكر الصديق يقول: من استغفر لم يصر وإن عاد في اليوم سبعين مرة^(١).

(١٣٣) رواه عبد بن حميد في تفسيره ثنا عفان بن مسلم، ثنا أبو عوانة، ثنا عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة الأسدية، عن أسماء بن الحكم الفزارى سمعت علياً يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حدثنا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعنى، وإذا حدثنى أحد من أصحابه استحلفت، فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلب ثم يستغفر الله إلا غفر له»، قال عفان: وزاد فيه شعبة: «فيتوضاً ويصلب ركعتين ويستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفر له»، وقرأ هذه الآية: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَجْدِدُ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَةً رَّحِيمًا» ^(٢).

﴿وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الآية: ١٣٨].

موعظة للمتقين خاصة.

(١٣٤) رواه عبد في تفسيره عن قتادة^(٣).

﴿إِنْ يَمْسِكُمْ فَرَحٌ﴾ [الآية: ١٤٠].

(١٣٥) روى عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر، عن عاصم: «إِنْ يَمْسِكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمُ فَرَحٌ مُثْلِهِ» برفع

(١) الدر: (١٣٩/٢)، والشوكاني: (٣٨٣/١) عن أبي بكر مرفوعاً بلفظ: (ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة).

ورواه ابن جرير: (٦٤/٤)، وابن أبي حاتم برقم: (١٤٥٩)، وأبو داود: (١٥١٤)، والترمذى: (٣٥٥٩) كلهم وغيرهم من طريق مولى أبي بكر عن أبي بكر مرفوعاً. وذكر الحافظ في تخريج الكشاف برقم: (٢٦١) له شاهداً أخرجه الطبراني في الدعاء من حديث ابن عباس وهو برقم: (١٧٩٧) (١٦٠٨/٣). ورجاله ثقات غير أبي شيبة وهو الخراساني كما في الضعيفة للألبانى برقم: (٤٤٧٤).

(٢) رواه الخمسة، ورواه ابن جرير: (٦٣/٤)، وابن أبي حاتم برقم: (١٤٥٥)، وابن المنذر برقم: (٩٣٥) (٣٨٦/١) وغيرهم، أما النسائي ففي التفسير برقم: (٩٨) وقد قال الألبانى في صحيح الموارد: (٤٦٠/١) حسن أو صحيح.

(٣) رواه ابن جرير عن قتادة: (٤٦/٦٦) وعزاه في الدر: (١٣٩/٢) للمصنف، وقد رواه ابن المنذر برقم: (٩٤٧).

الكاف فيهما جمِيعاً^(١).

ق٧٣ ب

﴿وَكَانُوا مِنْ نَّجِيٍّ قَتَلَ مَعْمُورَ رَبِيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [الأية: ١٤٦].

(١٣٦) كذلك رواه عبد في تفسيره عن إبراهيم أنه كان يقرأها: **«قاتل»** بالألف^(٢).

(١٣٧) وروى عن عبدالله أنه كان يقرؤها: **«قتل»** بغير ألف^(٣).

(١٣٨) وعن عطية: **«قتل»** بغير ألف أيضاً^(٤).

(١٣٩) وعن الضحاك أيضاً: **«قتل»** بغير ألف^(٥).

(١٤٠) قال عبد: ثنا روح عن عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله، وزياد ابن أبي مريم: **«وَكَانُوا مِنْ نَّجِيٍّ قَاتَلَ مَعْمُورَ رَبِيُّونَ كَثِيرٌ﴾** يقول: قاتل ألا ترى أنه يقول: **«فَنَّا وَهَنُّوا لِمَا أَصَابَهُمْ﴾** في الآية^(٦).

(١) الدر: (١٤٠/٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبي بكر (هو شعبة بن عياش وهو الراوي عن عاصم في هذه الرواية) بضم القاف والباقيون بفتحها، انظر: النشر: (٢٤٢/٢).

(٢) الدر: (١٤٦/٢) وأخرجه سعيد بن منصور، عن الحسن، وعن إبراهيم برقم: (٥٣٠) (١٠٩٦/٣)، وقرأ ابن كثير ونافع والبصريان بضم القاف وكسر التاء من غير ألف وقرأ الباقيون بفتح القاف والتاء وألف بينهما، النشر: (٢٤٢/٢).

(٣) الدر: (١٤٦/٢) وقال: أخرج من طريق زر، عن ابن مسعود مثله أنه كان يقرؤها بغير ألف أه. وروى ابن جرير (٧٧/٤) من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود (قتل) بدون ألف ثم ذكر تفسيرها، وقد روى سفيان في تفسيره ص ٨١، عن عاصم، عن زر عنه به فرسم الآية بالألف (قاتل) وزاد تفسيرها.

وكذلك رواها ابن أبي حاتم برقم: (٤٢٧٧) من طريق سفيان، وابن المنذر: (١٠٠٨)، والطبراني في معجمه الكبير: (٢٥٧/٩) ولكن جاء في مخطوطة (زوائد المعجم الكبير) (ق٧/أ) رسم الآية (قتل) بدون ألف.

(٤) الدر: (١٤٦/٢)، ورواه ابن المنذر برقم: (٩٧٧) من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية، في ثانياً تفسيره للآية، فقد ذكر فيه الآية: **«قتل معه ربيون»** كما في هامش مصورة مخطوطة تفسير ابن أبي حاتم: (ق٧٢ ب) (بدون ألف)، وأما في المطبوع من تفسير ابن المنذر فقد جاء بالألف.

(٥) الدر: (١٤٦/٢)، روى ابن جرير: (٧٧/٤) عن الضحاك في قوله: **«وَكَانُوا مِنْ نَّبِيٍّ قُتِلُوا مَعَهُ رَبِيُّونَ كَثِيرٌ»** ثم ذكر تفسيرها من طريقين عنه.

(٦) الدر: (١٤٦/٢) وفيه من طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود، ورواه سعيد بن منصور برقم: (٥٢٨) فقال: نا عتاب بن بشير قال: نا خصيف، عن زياد بن أبي مريم وأبي عبيدة، عن ابن مسعود، فكان على ناسخ المخطوطة أن يفعل هكذا حتى لا يوهم أنه من كلام عبدالله وزياد، بل يرويه أبو عبيدة وزياد عن عبدالله بن مسعود.

(١٤٩) قال: وزعم أَنْ سعيد بن جبير كان يقول: ما سمعنا أَنَّ نبِيًّا قط
قتل في القتال^(١).

﴿رَبِيعُونَ كَثِيرٌ﴾ [الآية: ١٤٦].

الربيون: الجموع الكثيرة.

(١٤٢) رواه عبد، عن مجاهد^(٢).

(١٤٣) وعكرمة^(٣).

(١٤٤) وقتادة^(٤).

(١٤٥) ورواه أيضاً عن عطية وقال: جموع ولم يقل كثيرة^(٥).

١/٧٦٥
﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِنِي﴾ [الآية: ١٥٢].
الحس: القتل.

(١٤٦) رواه عبد عن مجاهد^(٦).

(١٤٧) وعن عطية.

﴿يَقْشَنَ طَابِكَةَ مِنْكُمْ﴾ [الآية: ١٥٤].

(١٤٨) روى عبد بن حميد في تفسيره بإسناده، عن إبراهيم أنه قرأها:
﴿تَفْشِي﴾ بالتاء^(٧).

١/٨٠ ق
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقَى الْجَمِيعَنِ﴾ [الآية: ١٥٥].

(١٤٩) قال عبد في تفسيره: أنبا جعفر بن عون، أنبا كلبي بن وائل قال:
 جاء رجل إلى ابن عمر فسألته عن عثمان بن عفان أكان شهد بدرأ؟ قال: لا،

(١) الدر: (١٤٦/٢)، ورواه ابن المنذر من طريقه برقم: (١٠٠١)، ورواه سعيد بن منصور برقم (٥٢٩) قال: نا عتاب عن خصيف عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: فذكره فالذى يظهر أن القاتل هنا هو خصيف وهو تمة للأثر قبله.

(٢) رواه ابن جرير: (٧٧/٤)، وابن المنذر برقم: (١٠١٢).

(٣) رواه سعيد بن منصور برقم: (٥٣٢)، وابن جرير: (٧٧/٤).

(٤) رواه عبدالرزاق: (١٣٤/١)، وابن جرير: (٧٧/٤).

(٥) نسب السيوطي في الدرر (١٤٦/٢) للمصنف قراءة عطية للآية: ﴿فَتَلَ مَمَّ رَبِيعُونَ﴾
ولم يذكر تفسيرها.

(٦) رواه ابن جرير: (٨٣/٤)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٠٤٧) قال: (إذ تقتلونهم).

(٧)قرأ حمزة والكسائي وخلف بالتأنيث وقرأ الباقون بالذكير، النشر: (٢٤٢/٢).

قال: أفكان شهد بيعة الرضوان؟ قال: لا، قال: أفكان من الذين تولوا يوم التقى الجمعان؟ قال: نعم. فقيل له: إن هذا يرى أنك قد عبته، قال: عليّ به، قال: أما بدر فقد ضرب له رسول الله ﷺ بسهم، وأما بيعة الرضوان فقد بايع له رسول الله ﷺ فيد رسول الله ﷺ خير من يد عثمان، وأما الذين تولوا يوم التقى الجمعان فقد عفا الله عنهم فاجهده على جهادك^(١).

(١٥٠) وروى عبد في تفسيره أيضاً عن عكرمة مولى ابن عباس جاءت بنت غزوان امرأة عثمان؛ فذكر الحديث. وقال في آخره: وكان الذين ولوا الدبر يومئذ عثمان بن عفان وسعد بن عثمان وعقبة بن عثمان أخوان من الأنصار من بني زريق^(٢).

﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمَّلَ لِمَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الآية: ١٥٧].

١/٨٢٦ (١٥١) روى عبد في تفسيره عن الأعمش أنه قرأ: **«مِثْمٌ وَإِذَا مِتْنَا»** كل شيء في القرآن بكسر الميم^(٣).

(١) رواه البخاري: (٥٤/٧) وغيره من طريق عثمان بن عبدالله بن موهب، عن ابن عمر.

(٢) الدر: (١٥٧/٢) مختصر جداً فيه ذكر أسماء الذين ولوا الدبر فقط، أي الشطر الأخير من النص وأما الخبر كاملاً ومسندًا وفيه زيادة فقد ذكره الحافظ ابن حجر في العجائب: (٧٧٢/٢): قال عبد بن حميد، حديثنا يوسف بن بهلول، عن عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: قال عكرمة مولى ابن عباس: جاءت بنت غزوان امرأة عثمان بن عفان ورسول الله ﷺ وعليّ يغسلان السلاح من الدماء، فقالت: ما فعل ابن عفان؟ أما والله لا تجدونه ألم القوم، فقال لها علي: ألا إن عثمان فضح الذمار اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «أمه» وكان ممن ولـى دبره يومئذ عثمان بن عفان، وسعد بن عثمان، وعقبة بن عثمان أخوان من الأنصار من بني زريق حتى بلغوا الجلـع فرجعوا بعد فقالت: فقال لهم رسول الله ﷺ: «لقد ذهبتـم بها عريضة» قال الله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا أَسْرَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِمَاعِنِّيْنَ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ**»، وقد رواه ابن إسحاق في السيرة ص ٣١١ عن عبدالله بن الزبير وسنده حسن، ومن طريقه أبو موسى المديني: وقال أخرجه ابن منهـه في سعد بن عثمان. انظر أسد الغابة (٢٦٣/٢).

(٣) الدر: (١٥٨/٢) قرأ نافع وحمزة والكسائي وخلف بكسر الميم في ذلك كله ووافقهم حفص على الكسر إلا في موضعـي هذه السورة وقرأ الباقيـون بضمـ الميم في الجميع، وكذلك حفص في موضعـي هذه السورة، النـشر: (٢٤٣/٢).

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَنِطَا عَلَيْهِ الْقَلْبُ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلَكُ﴾ [الآية: ١٥٩].

(١٥٢) أي: والله قد طهره من الفظاظة والغلظة وجعله رحيمًا قريباً رؤوفاً بالمؤمنين.

رواہ عبد فی تفسیره عن قتادة^(١).

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِلُ﴾ [الآية: ١٦١].

(١٥٣) وقد روی عبد فی تفسیره عن ابن عباس^(٢).

(١٥٤) وعکرمة^(٣).

(١٥٥) ومجاحد^(٤).

(١٥٦) وعاصم^(٥).

(١٥٧) وأبی عبد[الرحمن] السلمي^(٦).

(١٥٨) وأبی رجاء^(٧) أنهم كانوا يقرؤونها: ﴿يَغْلِلُ﴾ بنصب الياء ورفع الغين.

(١) الدر: (١٥٩/٢)، رواه ابن جرير: (٤/١٠٠) وكذلك رواه ابن المنذر، عن سعيد، عن قتادة برقم: (١١٠٩)، وابن أبي حاتم برقم: (٤٤٠٨).

(٢) الدر: (١٦٢/٢)، رواه ابن المنذر: (٤/١١٢)، وابن جرير: (٤/١٠٢) فيمن قرأها بفتح الياء، وروها سفيان في تفسيره ص.٨١. وانظر السلسلة الصحيحة للألباني برقم (٢٧٨٨).

(٣) الدر: (١٦٢/٢)، رواه ابن جرير: (٤/١٠٢) عن سعيد وعکرمة ثم عن عکرمة أو غيره عن ابن عباس، وابن المنذر برقم: (١١٣١) وقد تصحت الآية في المطبوع وهي في المخطوط على حاشية تفسير ابن أبي حاتم عن عکرمة يقول: (إنكم تقرؤون هذا الحرف ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِلُ﴾ ولو كان هذا ما استطاع أحدهنا أن يغلل؛ فهو ينكر عليهم القراءة بضم الياء مما يعني أنه يقرأها بفتح الياء. والله أعلم.

(٤) الدر: (١٦٢/٢)، رواه ابن جرير: (٤/١٠٣)، وابن أبي حاتم برقم: (٤٤٣٠)، وابن المنذر برقم: (١١٣٥).

(٥) جاء في التيسير للداني ص ٩١ ابن كثیر وأبی عمر وعاصم بفتح الياء وضم الغين والباقيون بضم الياء وفتح الغين.

(٦) الدر: (١٦٢/٢)، رواه ابن المنذر برقم: (١١٢٩).

(٧) عزاه في الدر: (١٦٢/٢) للمصنف.

- (١٥٩) وروى عن الحسن^(١).
- (١٦٠) وقتادة^(٢) أنها قرءاها: «يَغْلُبُ» بضم الياء ونصب الغين.
- ق ١٨٤
- «أَفَمِنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ» [الآية: ١٦٢].
- (١٦١) رواه عبد عن الضحاك قال: من لم يغل^(٣).
- ق ١٨٥ ب
- «وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ» [الآية: ١٦٤].
- الحكمة: السنة.
- (١٦٢) رواه عبد عن قتادة^(٤).
- ق ١٩٢
- «حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ» [الآية: ١٧٩].
- (١٦٣) هي في قراءة عاصم: «يَمِيزُ» بنصب الياء مخففة. رواه عبد بن حميد في تفسيره^(٥).

(١) الدر: (١٦٢/٢)، ورواية ابن المنذر برقم: (١١٣٤، ١١٣٣)، وسعيد بن منصور برقم: (٥٣٦/١١٠١)، وابن جرير: (١٠٣/٤).

(٢) ذكر في الدر: (١٦٢/٢) وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة والرابع: «وما كان لنبي أن يُغَلِّبُ» يقول: ما كان لنبي أن يغله أصحابه الذين معه أهـ.

وهذا يفيد أنه يقرأها بضم الياء ونصب الغين، وكذلك فعل ابن جرير: (١٠٣/٤) حيث أستد هذه الرواية فيمن قرأ بضم الياء وفتح الغين، وقد أخرجها عبدالرزاق في تفسيره: (١٣٧/١) عن معمر، عن قتادة، وابن أبي حاتم من طريقه برقم: (٤٤٣٢)، وابن المنذر برقم: (١١٣٦) لكن جاء في المطبع منها بتنصيبي الياء وضم الغين، وقد تصحف في المطبع من تفسير عبدالرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وقد رواها جميعاً من طريق عبدالرزاق والذي في مخطوطة تفسير ابن أبي حاتم بضم الياء ونصب الغين ومما يرجع ذلك أيضاً ما ذكرنا من فعل ابن جرير فقد رواها من طريق عبدالرزاق أيضاً وأدرج الرواية تحت قراءة من قرأ بضم الياء ونصب العين، هذا بالإضافة إلى أنه لا يستقيم التفسير إلا بهذا. والله أعلم.

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٣٨/١)، وعن ابن جرير: (١٠٦/٤)، وابن المنذر برقم: (١١٣٩).

(٤) الدر: (٢٥٥/١) من سورة البقرة - ورواية ابن جرير: (٤٣٦/١)، (٨/٢٢) - سورة الأحزاب، وابن المنذر برقم: (١١٥٠): وابن نصر المروزي في السنة برقم (٤٣٠ - ٤٣٢) وعبدالرزاق في تفسيره (٩٦/٢) - طبعة قلعجي.

(٥) الدر: (١٨٤/٢) قرأ حمزة والكسائي: «حَتَّىٰ يَمِيزَ» بضم الياء وفتح الميم وكسر الياء المشددة والباقيون بفتح الياء وكسر الميم وإسكان الياء - ومنهم عاصم - التيسير للداراني ص ٩٢.

﴿سَيْطُرُوْنَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ [الآية: ١٨٠].

(١٦٤) قال عبد في تفسيره: أبا عبيدة الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي وايل، عن عبدالله قال: ﴿سَيْطُرُوْنَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ قال: يكون له المال فيدخل في حياته، فإذا مات طوق ثعباناً فجعل ينقر رأسه حتى يخلص إلى دماغه: أنا مالك الذي بخلت بي^(١).

(١٦٥) وعن مجاهد قال: (سيكلفون أن يأتوا بما بخلوا). رواه عبد في تفسيره عن مجاهد فذكره بطوله^(٢).

(١٦٦) ﴿فَلَمَّا قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الآية: ١٨٣].

(١٦٦) قال عبد في تفسيره: أبا عبدالوهاب بن همام - هو أخو عبدالرازاق وكان أكبر من عبدالرازاق بثلاث سنين - أبو إسماعيل، ثنا الواضاح أبو عوانة، عن مجالد، عن الشعبي قال: إن الرجل ليشرك في دم الرجل ولقد قتل قبل أن يولد، ثم قرأ الشعبي: ﴿فَلَمَّا قَتَلْتُمْ جَاهَدْ كُنْتُمْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِيٍّ بِالْبَيْتَنِتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلَمَّا قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ قال: فجعلهم هم الذين قتلواهم ولقد قتلوا قبل أن يولدوا بسبعين سنة، ولكن قالوا: قتلوا بحق وسنة^(٣).

(١) الدر: (١٨٥/٢) رواه سفيان في تفسيره من طريق أبي إسحاق، ومن طريق سفيان عبدالرازاق في تفسيره (١٤١/١)، ومن طريق ابن حجر (٤/١٢٧)، وابن المنذر برقم (١٢٢٣)، وسعيد بن منصور (٥٤٩)، وابن أبي حاتم برقم (٤٥٧٩)، وجاء عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيمة شجاع أقرع...» أخرجه الأربعة إلا أبو داود وغيرهم وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقد جاء في صحيح البخارى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤده زكاته مثل له شجاعاً أقرع له زبيتان يطوفه يوم القيمة يأخذ بلهزته - يعني: شدقته - يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَيْتُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى آخر الآية. الفتح: (٢٣٠/٨).

(٢) الدر: (١٨٥/٢)، رواه ابن حجر: (٤/١٢٨) من طريقين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وأدم ابن إياس في تفسير مجاهد ص ٢٦٢، وبرقم: (١٢٢٤) ابن المنذر وفيه زيادة بلفظ: «سيكلفون أن يأتوا بمثل ما بخلوا به من أموالهم يوم القيمة».

(٣) الدر: (١٨٧/٢) وعزاه كذلك لابن أبي حاتم (٣/٨٣١) (٤٦٠٢) وجاء فيه مختبراً من طريق مجالد، عن الشعبي قال: لأنهم رضوا عملهم.

﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [الآلية: ١٨٨].

(١٦٧) قال عبد في تفسيره: ثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم أن رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانوا عند مروان وهو أمير بالمدينة، فقال مروان: يا رافع في أي شيء نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعَلُوا﴾؟ قال رافع: أنزلت في ناس من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ اعتذروا وقالوا: ما حبسنا عنكم إلا الشغل فلودتنا أنا كنا معكم، فأنزل الله فيهم هذه الآية فكان مروان أنكر ذلك فجزع رافع من ذلك، فقال لزيد بن ثابت: أشدك الله هل تعلم ما أقول؟ قال: نعم، فلما خرجا من عند مروان قال له زيد بن ثابت: ألا تجدني شهدت لك؟ قال رافع: وأنتي هذا من هذا أحمدك أن شهدت بالحق. فقال له زيد: نعم، قد حمد الله على الحق أهله^(١).

(١٦٨) وقال عبد بن حميد: ثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن بكير بن معروف، عن عبدالكريم البصري، عن مجاهد أنه قرأ: ﴿فَلَا يَحِبِّبُهُم﴾ على الجماع بكسر السين ورفع الباء^(٢).

(١٦٩) روى عبد بن حميد في تفسيره عن قتادة قال: هم وفد أهل خيبر من اليهود، ذكر (بقية) الحديث^(٣).

(١) الدر: (١٩١/٢) واللباب في أسباب النزول للسيوطى ص ٦٢، ورواه ابن وهب في تفسيره عن مالك (٣٨/٢)، وزيد بن أسلم عن رافع بن خديج مرسل كما ذكر العلاني في جامع التحصل، وأصل الحديث عن أبي سعيد متفق عليه. انظر: الفتح (٢٢٣/٨)، ومسلم برقم: (٦٩٦٥).

(٢) الدر: (١٩٣/٢) وعزها للمصنف، قال الشيخ كريم راجح في القراءات العشر [﴿لَا يَحِبِّبُهُم﴾] ابن كثير، وأبو عمرو]. اهـ. كما جاء على هامش المصحف طبع دار المهاجر.

(٣) ما بين قوسين غير واضحة في التصوير وهذا الذي يظهر لي، وقد قال في الدر (١٩٢/٢): وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير (١٣٨/٤) عن قتادة قال: ذكر لنا أن يهود خيبر أتوا النبي ﷺ فزعموا أنهم راضون بالذي جاء به، وأنهم متابupo وهم متمسكون بضلالتهم، وأرادوا أن يحمد لهم النبي ﷺ بما لم يفعلوا فأنزل الله ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الآية. اهـ. وذكر الحافظ في العجائب (٨١٥/٢): وأخرج عبد بن حميد من روایة شیبان عنه [يعنى قتادة] نحوه. اهـ. وذلك بعد ذكره لرواية عبدالرزاق عن معمر عن قتادة. وهو من مراسيل قتادة.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [الآية: ١٩٢].

(١٦٠) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا مسلم بن إبراهيم، عن أبي هلال، عن قتادة فذكره (أي من تخلد في النار فقد أخزيته)^(١).

(١٦١) وقال عبد: ثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن رجل، عن سعيد بن المسيب: **﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾** قال: هذه خاصة لمن لم يخرج^(٢).

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ [الآية: ١٩٣].

(١٦٢) عن قتادة في قوله: **﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنَّ مَاءِنُوا بِرَبِّكُمْ فَقَامَنَا﴾**: سمعوا دعوة من الله فأجابوها وأحسنوا فيها وصبروا عليها، ينبطكم الله عن مؤمن الإنس كيف قال وعن مؤمن الجن كيف قال، فاما مؤمن الجن فقال: **﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَابًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَقَامَنَا بِهِ وَلَنْ شُرِكَ بِرَبِّنَا لَحَّا ﴿١﴾**، وأما مؤمن الإنس فقال: **﴿إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنَّ مَاءِنُوا بِرَبِّكُمْ فَقَامَنَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾** رواه عبد في تفسيره عنه^(٣).

﴿وَلَا نُغْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ [الآية: ١٩٤].

(١٦٣) وقال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عكرمة **﴿وَلَا نُغْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ﴾** قال: قال ابن عباس: يقولون: لا تفضحنا يوم القيمة، **﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾** أي: من وحدك وصدق نبيك لا تخزه. قال: **﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبِّهِمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنِيلٍ مِنْكُمْ﴾** قال: أهل لا إله إلا الله أهل التوحيد والإخلاص لا أخزيهم يوم القيمة^(٤).

(١) رواها ابن المنذر برقم: (١٢٦٨): ثنا موسى، ثنا شيبان، ثنا أبو هلال، ثنا قتادة، قال: (إنك من تخلد النار فقد أخزيته).

(٢) الدر: (١٩٦/٢)، والشوكتاني: (٤١٢/١)، وقد رواه عبدالرازاق: (١٤٢/١)، ومن طريقه رواه ابن جرير: (١٤١/٤)، وابن المنذر برقم: (١٢٦٧).

(٣) الدر: (١٩٦/٢)، رواه ابن جرير: (١٤٢/٤)، وابن أبي حاتم برقم: (٨٤٣/٢)، وابن المنذر برقم: (١٢٧١).

(٤) الدر: (١٩٦، ١٩٧)، والشوكتاني: (٤١٢/١) فقط قوله: (لا تفضحنا) ومن طريق المصنف رواه ابن المنذر برقم: (٥٣٧/٢)، برقم: (١٢٧٤)، وانظر: ابن أبي حاتم =

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَلْقُ شَعِينَ لِلَّهِ﴾ [الآية: ١٩٩].

(١٧٤) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: **﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾** قال: هذه الآيات أنزلت في النجاشي وأصحابه، كانوا على شريعة من الحق، يقولون في عيسى ما قال الله ويؤمنون برسول الله ويصدقون بما أنزل الله فيهم. قال: وذكر لنا أن رسول الله ﷺ صلى الله علیه وآلہ وسلّمَ حین بلغه موته^(١).

﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الآية: ١٩٩].

قال مجاهد: أحصاء عليهم.

(١٧٥) ورواه عبد في تفسيره: ثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد فذكره^(٢).

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [الآية: ٢٠٠].

(١٧٦) قال عبد بن حميد في تفسيره: أبا جعفر بن عون، أبا

= برقم: (٤٦٧)، فقد روى عن ابن عباس: **﴿إِنَّكَ لَا تُعْلِمُ الْبَيْكَادَ﴾** قال: (ميماد من قال: لا إله إلا الله) من طريق إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة عنه، وهي التي ذكرها في الدر: (١٩٧/٦) في تفسير الآية في النص السابق.

(١) ذكره الحافظ في العجائب: (٨٢١/٢)، فقال: وأخرج عبد بن حميد من رواية شيبان عن قتادة ثم ذكره اهـ.

وروى عبدالرزاق: (١٤٤/١) عن معمر، عن قتادة أنها نزلت في النجاشي وأصحابه من آمن بالنبي ﷺ، ومن طريقه ابن جرير، وأيضاً رواه ابن جرير: (١٤٦/٤) عن سعيد، عن قتادة ولفظه هو الذي ذكره في الدر: (٢٠٠/٢) وقد عزاه للمصنف وابن جرير، وهو من مراسيل قتادة، وأما صلاة النبي ﷺ على النجاشي حین بلغه موته ثابتة واتفق عليها الشیخان عن أبي هريرة.

(٢) وقد رواه من طريق المصنف ابن المنذر كما في تفسيره: (رقم ١٢٩٠)، ورواه ابن أبي حاتم: (٨٤٧/٣) عن مجاهد: **﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** [احصاء]، قال أبو محمد: يعني: سريع الإحصاء اهـ. وما بين معکوفین غير موجود في المطبوع وهي ثابتة في المخطوط (ق ١٠٠ ب).

هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ قال: اصبروا على الجهاد وصابروا عدوكم ورابطوا على دينكم: ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ لِكُلِّمُ تَفْلِحُونَ﴾^(١).

(١٧٧) ثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير، عن الحسن: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ قال: الصبر عند المصيبة، وصابروا على الصلوات ورابطوا، قال: جاهدوا في سبيل الله^(٢).

(١٧٨) ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ قال: اصبروا على أمر الله وصابروا أهل الضلالة فإنكم على حق وهم على باطل، ورابطوا في سبيل الله^(٣).



(١) الدر: (٢٠١/٢، ٢٠٢)، ورواه ابن أبي حاتم: (٨٤٨/٣ - ٨٥٠) برقم: (٤٦٩٤)، (اصبروا على الجهاد) وبرقم: (٤٧٠٦)، (رابطوا على دينكم) من طريق جعفر بن عون وأما: (صابروا عدوكم) علقها تحت رقم: (٤٦٩٨)، ورواه ابن جرير: (١٤٨/٤) من طريق جعفر كاماً لكن في آخره: (رابطوا على عدوكم) هكذا، ورواه البيهقي في الشعب: (٤/٥ - ٦) برقم: (٤٢٠٥) من طريق جعفر تماماً.

(٢) الدر: (٢٠٢/٢)، ورواه ابن المنذر من طريق المصنف: (٥٤٣/٢) برقم: (١٢٩١)، ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن: (٨٤٨/٣، ٨٤٩) موصولاً عن الحسن برقم (٤٦٩٣): (اصبروا على الصلوات) ومعلقاً عن عبدالصمد، عن عباد به برقم (٤٧٠٠).

(٣) الدر: (٢٠١/٢) وفيه: (اصبروا على طاعة الله وصابروا أهل الضلالة ورابطوا في سبيل الله) وهي رواية ابن جرير: (١٤٨/٤)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٢٩٥) عن سعيد عنه بلفظ: (اصبروا على دينكم وصابروا في سبيل الله لعلكم تفلحون)، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٤٧٠٢) (٨٤٩/٣) من طريق يزيد، عن سعيد، عن قتادة ولفظه: (صابروا أهل الضلالة).



«تفسير سورة النساء»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ق ١٠٢ قوله تعالى: ﴿أَلَّذِي خَلَقْتُ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَقَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الآية: ١].

(١٧٩) من آدم عليه الصلاة والسلام. رواه عبد في تفسيره بسنده عن قتادة^(١).

ق ١٠٢ ب (١٨٠) ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ قال عبد في تفسيره: ثنا أبو نعيم، عن شريك، عن سماك، عن عمران بن مخنف الضبي، عن عبدالله بن عمرو قال: خلقت حواء من خلف آدم الأيسر، وخلقت امرأة إيليس من خلفه الأيسر^(٢).

(١٨١) قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أنها حواء. رواه عبد في تفسيره عن قتادة^(٣).

(١) الدر: (٦٠٣/٥)، ورواه ابن جرير: (١٩٠/٧) (١٥٠/٤) وزاد نسبته في الدر لابن المنذر.

(٢) الدر: (٢٠٦/٢)، الشوكاني: (٤٢٢/١)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٣٠٣) باختصار ذكر الشطر الأول فقط في خلق حواء من آدم.

(٣) رواه ابن جرير: (١٥٠/٤) (٩٧/٩) عن قتادة: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني: حواء خلقت من آدم من ضلع من أصلاعه، وانظر: الدر: (٦٠٣/٥).

(١٨٢) ورواه عبد في تفسيره: ثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد كما رواه ابن أبي حاتم^(١).

(١٨٣) وقال عبد: حدثنا روح، عن محمد، عن أبيه قال: قال مجاهد: لذلك سميت المرأة مقصورة (عن الخلق)^(٢).

﴿الَّذِي نَسَأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾ [آلية: ١].

(١٨٤) قال عبد في تفسيره: ثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عكرمة في ق/١٠٢ ب قوله: ﴿وَيَنْقَقُ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ قال: (حواء من قصيرة آدم وهو نائم فاستيقظ فقال: أتنا بالنبطية امرأة) ورواه في تفسير الأعراف أيضاً (١٦٣٠/٥) ورواه ابن جرير: (يقول الله تعالى: صلوا أرحامكم، فإنه أبقى لكم في الحياة الدنيا وخير لكم في آخرتكم)^(٣).

(١) الدر: (٢٠٦/٢)، الشوكاني: (٤٢٢/١) ويعني بذلك ما رواه ابن أبي حاتم: (٨٥٢/٣) عن مجاهد قوله: ﴿وَيَنْقَقُ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ قال: (حواء من قصيرة آدم وهو نائم فاستيقظ فقال: أتنا بالنبطية امرأة) ورواه في تفسير الأعراف أيضاً (١٦٣٠/٥) ورواه ابن جرير: (١٥٠/٤) وابن سعد في الطبقات: (٣٩/١) وابن المتندر برقم: (١٣٥).

(٢) غير واضحة في مصورة المخطوطة وهذا الذي يظهر لي، وقد وجدت في شيوخ روح من اسمه محمد يروي عن أبيه اثنان هما:

١ - محمد بن خالد بن الحويرث قال عنه الحافظ (مستور) وأبوه (مقبول).

٢ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو ثقة فقيه فاضل إلا أن أبيه ذكره البخاري وابن أبي حاتم بلا جرح ولا تعديل إلا ابن حبان في ثقته فالسند ضعيف على كلا الحالين.

(٣) الدر: (٢٠٧/٢)، عزاه للمصنف وابن جرير مرسلأ عن قتادة من قول الرسول ﷺ: (١٥٢/٤)، وعبدالرازاق عن قتادة بالشطر الأول: (١٤٥/١) ومن طريقه ابن جرير وهو مرسل من طريق قتادة، وإسناد المصنف فيه شيخه إبراهيم بن الحكم وهو ضعيف وصل مراسيل كما ذكر الحافظ في التقريب، وفي التهذيب (١١٦/١):

(قال عباس بن عبدالعظيم: كانت هذه الأحاديث في كتبه مرسلة ليس فيها ابن عباس ولا أبو هريرة يعني أحاديث أبيه، عن عكرمة) اهـ. والحديث في منتخب المسند للمصنف: (٥٧٧) وأما مرسل قتادة فله شاهد من حديث ابن مسعود موصولاً قوله به الألباني في الصحيح (٨٦٩) وتبقى ملاحظة أن حديث ابن عباس حديث قدسي وحديث ابن مسعود مرسل قتادة حديث نبوى.

(١٨٥) ثنا هشام بن القاسم، عن محمد بن مسلم أبي سعيد، عن خصيف، عن مجاهد: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾ قال: اتقوا الله، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، نصب الأرحام^(١).

(١٨٦) ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾ خفض. قال: هو قول الرجل: أنسدك بالله وبالرحم^(٢).

(١٨٧) وكذا رواه عن مجاهد بخفض الأرحام^(٣).

(١٨٨) وقال عبد: ثنا يحيى بن آدم قال: قال ابن إدريس: إنما نصبوا الأرحام لقول الله: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ ولم يقل: با الله لأن العرب إذا لم تظهر الاسم نصبوا^(٤).

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَنْ مَوَلَّكُمْ﴾ [الأية: ٢].

(١٨٩) قال عبد في تفسيره: أبا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، ق/١٠٣ عن قتادة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَنْ مَوَلَّكُمْ﴾ قال: مع أموالكم^(٥).
﴿إِنَّمَا كَانَ حُوَبًا كَيْرًا﴾ [الأية: ٢].
(إنما كبيرا).

رواه عبد في تفسيره:

(١٩٠) عن الحسن^(٦).

(١) الدر: (٢٠٧/٢)، ورواه ابن جرير: (١٥٢/٤).

(٢) الدر: (٢٠٦/٢)، رواه ابن جرير: (١٥١/٤) من طريق شريك، عن منصور أو صغير، عن إبراهيم ومن طريقين آخرين عن إبراهيم، ورواه سفيان في تفسيره ص ٨٥، ورواه الفراء في معاني القرآن: (٢٥٢/١) عن شريك بن عبدالله، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه خفض.

(٣) رواه ابن جرير عن مجاهد قال: (يقول: أسألك با الله وبالرحم): (١٥١/٤)، وابن المنذر عن مجاهد: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾ هو أنسدك بالله وبالرحم: (٥٤٨/٢) برقم: (١٣٠٧)، ورواه سفيان في تفسيره ص ٨٥، وابن أبي حاتم برقم: (٤٧٢٣).

(٤) وقد تكلم بعض أهل العربية على قراءة الخفض، وقد قرأ بها إبراهيم وقتادة والأعمش وحمزة ورد عليهم الإمام أبو نصر القشيري، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/٣).

(٥) الدر: (٢٠٨/٢) ومن طريق المصنف رواه ابن المنذر: (٥٥١/٢) برقم: (١٣١٦)، وعزاه إليهما الشوكاني: (٤٢٣/١).

(٦) رواه ابن جرير: (٤/١٥٥) عن الحسن، قال: (إنما والله عظيما) وانظر الأثر رقم (١٩٣).

(١٩١) ومجاهد^(١).

(١٩٢) وقتادة^(٢).

(١٩٣) قال الحسن: ذنباً والله كبيراً^(٣).

(١٩٤) ورواه عن ابن سيرين أيضاً بطوله قال: وطلق أبو أيوب أم أيوب، فقال له النبي ﷺ: «يا أبا أيوب، إن طلاق أم أيوب لحوب»^(٤).

(١٩٥) رواه عبد في تفسيره عن قتادة مثله^(٥).
١/١٠٤

(١٩٦) وروى أيضاً عن الربيع بن أنس: «حُبَيْباً كَبِيرَاً» قال: خطأ عظيماً^(٦).

(١٩٧) قال عبد: ثنا روح، عن عوف، عن أنس بن سيرين أنه بلغه أن أباً أيوب أراد طلاق أم أيوب، وأنه استأمر رسول الله ﷺ في ذلك، وأن رسول الله ﷺ قال: «إن طلاق أم أيوب لحوب - أي: ظلم - فامسكتها»^(٧).

(١) الدر: (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، والشوكياني: (٤٢٣/١)، ورواه ابن جرير: (١٥٤/٤)، وابن المندز: (٥٥١/٢) برقم: (١٣١٨).

(٢) رواه ابن جرير: (١٥٤/٤)، من طريق عبدالرزاق وهو في تفسيره: (١٤٥/١) قال: (إنما).

(٣) علقة ابن المندز تحت رقم (١٣١٨) بلفظ: (ذنباً والله كثيراً) وانظر في الأثر السابق (١٩٠).

(٤) رواه يحيى الحمامي في مسنده كما ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف ومن طريقه الطبراني في الكبير: (١٩٥/١٢، ١٩٦) (١٣٦/٢٥) بمسنده عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس مرفوعاً إلا أنه قال في الموضع الأول: (أراد أن يطلق)، وفي الثاني: (طلق امرأته)، ويحيى الحمامي ضعيف، وسيأتي مرسلأً بعد أثرين، ورواه أيضاً - ولم يذكر ابن عباس - حفص الدوري في: (جزء فيه قراءات النبي ﷺ) ص ٨٢، وابن مردوه كما ذكره ابن كثير في التفسير (٤٥٩/١) بمسنده إلى واصل مولى عبيدة عن ابن سيرين عن ابن عباس، وعندهما أنه طلقها.

(٥) روى ابن جرير عن قتادة: «إِنَّمَا كَانَ حُبَيْباً كَبِيرَاً» يقول: ظلماً كبيراً. انظر: التفسير: (١٥٤ - ١٥٥/٤).

(٦) رواه ابن أبي حاتم برقم: (٤٧٤١).

(٧) رواه أبو داود: (٢٣٣) في المراسيل، وابن مردوه كلاماً من طريق عوف، وتصحفت عند أبي داود (عون) بالنون. انظر: تخريج الكشاف للحافظ برقم: (٣١٦)، والزيلعي كذلك في تخريج الكشاف: (٢٧٩/١)، وذكر أنه رواه الحربي في غريب الحديث: ثنا موسى ثنا جرير عن واصل عن أنس بن سيرين فذكره.

(١٩٨) وروى عبد عن الحسن أنه كان يقرأ: **«حَوْيَا»** بنصب الحاء^(١).

(١٩٩) وعن قتادة: **«حَوْيَا»** برفع الحاء^(٢).

«فَأَنِكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء» [آلية: ٣].

(٢٠٠) قال عبد في تفسيره: ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس قال: أعطاني الأسود بن عبد الرحمن بن الأسود مصحف علقة فقرأت: **«فَأَنِكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء»** بالألف، قال: فحدثت به الأعمش فأعجبه، قال: وكان الأعمش لا يكسرها لا يقال: (طيب) يمال.

قال ابن إدريس: وهي في بعض المصاحف بالياء: طيب لكم^(٣).

ق ١٠٥ ج **«ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَعُولُوا»** [آلية: ٣].

روى عبد في تفسيره: **«أَلَا تَمِيلُوا»**.

(٢٠١) عن ابن عباس^(٤).

(٢٠٢) وعكرمة^(٥).

(٢٠٣) وأبي العالية^(٦).

(٢٠٤) والحسن^(٧).

(١) الدر: (٢٠٨/٢) قال: القراء في معانى القرآن: (٢٥٣/١)، وقرأ الحسن: **«إِنَّهُ كَانَ حَوْيَا كَبِيرًا»** وليس من القراءات العشر.

(٢) الدر: (٢٠٨/٢) وهذه القراءة هي الموافقة للقراءات العشر، قال القراء: أهل الحجاز بالضم وتتميم بالفتح، زاد المسير: (٥/٢).

(٣) الدر: (٢١٠/٢)، وذكره في النشر: (إمالة (طاب) لحمزة): (٢٤٧/٢).

(٤) الدر: (٢١١/٢)، والشوکانی: (٤٤٤/١)، رواه ابن جرير: (٤٦١/٤)، وسعيد بن منصور برقم: (٥٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٣٦١/٤)، وابن المنذر برقم: (١٣٣١)، وصححه الحافظ في الفتح: (٢٤٦/٨) عن ابن عباس، وصححه الألباني مرفوعاً عن عائشة في الصحيحه برقم: (٣٢٢٢) بلفظ: (أَلَا تجوروا).

(٥) الدر: (٢١١/٢)، والشوکانی: (٤٤٤/١)، رواه ابن جرير: (٤٦١/٤)، وسعيد بن منصور برقم: (٥٥٧)، وابن أبي حاتم برقم: (٤٧٦٢)، وابن المنذر برقم: (١٣٣٢).

(٦) لم أعثر على من خرجه.

(٧) قد جاء مروياً عن الحسن فقد رواه ابن جرير: (٤٦٠/٤) وقال الحسن: (العول: الميل في النساء)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٣٦٢/٤) وابن وهب في تفسيره برقم (٣٢٠).

(٤٠٥) وأبى مالك^(١).

(٤٠٦) ومجاحد^(٢) في إحدى الروايتين عنه.

(٤٠٧) ورواه عن إبراهيم أيضاً^(٣)، وأنشد شعراً قاله أبو طالب:
بميزان صدق لا يخيس شعيرة وزان صدق وزنه غير عائل^(٤)
قال: غير مائل.

﴿صَدُقْتُهُنَّ بِخَلْهَةً﴾ [الأية: ٤].

١٠٥/ب (٤٠٨) روى عبد عن قادة: ﴿بِخَلْهَةً﴾: فريضة^(٥).

﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَقَوْيَةٍ نَّقَّاسًا﴾.

١٠٦/أ (٤٠٩) روى عبد عن عكرمة، وقال: (الصدق)^(٦).

﴿فَكُلُّهُ هَيْتَعَا مَرَيَّا﴾ [الأية: ٤].

(٤١٠) ورواه عبد في تفسيره بإسناده: ثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/٣٦١)، وابن جرير: (٤/١٦١) عن أبي مالك، وفي
رواية عنه: (ألا تجوروا): (٤/١٦١)، ورواه سفيان في تفسيره ص٨٥، وسعيد بن
منصور برقم: (٥٥٦).

(٢) الدر: (٢١١/٢)، والشوكتاني: (١/٤٢٤)، رواه آدم ابن أبي إياس عن مجاهد، تفسير
مجاهد ص٢٦٦، وابن جرير: (٤/١٦١، ١٦٠)، وابن أبي شيبة: (٤/٣٦١)، وابن المنذر
برقم: (١٣٣٣)، وأما الرواية الأخرى فعند ابن المنذر برقم: (١٣٤٨): (ألا تصلوا).

(٣) رواه ابن جرير: (٤/١٦١)، وسعيد بن منصور برقم: (٥٥٥).

(٤) بيت الشعر لأبي طالب عم الرسول ﷺ وقد أنشده عكرمة مستشهدًا به كما جاء عنه
برقم (٢٠٢).

والقصيدة طويلة قد ذكرها ابن هشام في السيرة (١/٢٧٢ - ٢٨٠)، وهي لامية المشهورة
التي من ضمنها:

وأبيض يستنقى الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للاميل
والذى قال فيه ابن عمر: (ربما ذكرت قول الشاعر وأنا انظر إلى وجه النبي ﷺ يستنقى فما
ينزل حتى يجيئ كل مizarب. ثم ذكر البيت). رواه البخاري في صحيحه برقم (١٠٠٩).

(٥) الدر: (٢١٢/٢)، والشوكتاني: (١/٤٢٥)، ورواه ابن جرير: (٤/١٦١).

(٦) الدر: (٢١٢/٢)، والشوكتاني: (١/٤٢٥)، رواه ابن جرير: (٤/١٦٢)، وابن المنذر،
وقال: (المهر)، رقم: (١٣٤٣).

السدي، عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة قال: قال علي رضي الله عنه: إذا اشتكتن أحدكم فليسأل امرأته أربعة دراهم أو نحو ذلك، فليشترى بها عسلًا ولیأخذ من ماء السماء، فليجمع هنئًا مريئًا وشفاءً وماءً مباركاً^(١).

ق ١٠٧ «فَإِنْ مَا نَسْتَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» [الأية: ٦].

(٤١١) قال عبد: أبا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: «فَإِنْ مَا نَسْتَمْ»، قال: أحسستم: «مِنْهُمْ رُشْدًا» قال: العقل^(٢).

ق ١٠٧ ب (٤١٢) قال عبد في تفسيره: حدثني أبو الوليد، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا حجر على الحر^(٣).

(٤١٣) ثنا أبو عاصم هو الصحاح بن مخلد، عن ابن عون، عن محمد أنه كان لا يرى الحجر على الحر شيئاً^(٤).

«وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا» [الأية: ٦].

(٤١٤) روى عبد في تفسيره: ثنا عبدالوهاب، عن سعيد، عن قتادة: «وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا» يقول: لا تأكل ماله تبادر أن يكبر^(٥).

ق ١٠٨ «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوْمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [الأية: ٦].

(٤١٥) قال عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: «وَمَنْ كَانَ

(١) الدر: (٢١٣/٢)، رواه سفيان في تفسيره ص ٨٧، وابن أبي حاتم برقم: (٤٧٧٩)، وابن المنذر برقم: (١٣٤٧) وتصحّف فيه يعقوب إلى يعقوب ولم يذكروا له راوياً إلا السدي فهو مجهول، فهو ضعيف الإسناد.

(٢) الدر: (٢١٤/٢، ٢١٥)، روى ابن جرير: (١٦٩/٤) عن مجاهد: (آنستم منهم رشدًا)، قال: (العقل)، وابن المنذر برقم: (١٣٧١، ١٣٧٣)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه: (٣١٠/٨) برقم: (١٥٣٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة: (٢٩١/٦)، وذكره الجصاص معلقاً في أحكام القرآن: (٤٨٩/١). فقال: وروى شعبة عن مغيرة، عن إبراهيم فذكره.

(٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف: (٢٩٠/٦) من طريق هشيم، عن ابن عون عنه بلفظ: (أنه كان لا يرى في الحجر شيئاً)، وقال الجصاص: (ابن عون عنه، قال: لا يحجر على حر).

(٥) روى عبدالرزاق في تفسيره: (١٤٦/١) عن قتادة والحسن: (لا تسرف فيها ولا تبادر أن يكبر)، ورواه ابن جرير عنه: (٤/١٧٠).

غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا أَكُلُ بِالْمَعْرُوفِ» قال: ذكر لنا أنَّ عم ثابت بن وداعة وثابت اليتيم يومئذٍ من الأنصار أتى نبِيَ الله ﷺ فقال: إنَّ ابن أخي يتيم في حجري فماذا يحلُّ لي من ماله؟ قال: «أنْ تأكلَ ماله بالمعروف من غير أن تقيِّي مالك بماله، ولا تتحذَّر من ماله وفراً»، قال: وكان اليتيم يكون له الحافظ من التخلِّ فيقوم وليه على صلاحه وسقيه فيصيَّب من تمره، ويكون له الماشية فيقوم وليه على صلاحها ومؤنتها وعلاجها فيصيَّب من جزارها ورسلها وعوارضها فأما رقاب المال فليس لهم أن يأكلوا ولا يستهلكوه^(١).

(٢١٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ عَنْ أَبْنَى عَيْنَةَ، عَنْ عُمَرٍ وَقَالَ الْحَسَنُ الْعَرَنِيُّ: سَأَلَ فَأَنْسَى بْنَ عَلِيٍّ رَجُلَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ فِي حَجَرِيْ يَتِيمًا أَفَأَكُلُّ مَالَهُ؟ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ مَتَّالِلِ مَالًا وَلَا وَاقِيِّ مَالَكَ بِمَالِهِ». قَالَ: أَفَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: «مَا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدُكَ»^(٢).

(٢١٧) وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَعَلِيِّ بْنِ قَادِمٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ الْعَرَنِيِّ فَذِكْرُهُ^(٣).

(٢١٨) وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْعَرَنِيِّ فَذِكْرُهُ^(٤).

(٢١٩) قَالَ عَبْدٌ فِي تَفْسِيرِهِ: ثَنا حَسِينُ الْجَعْفِيِّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ فِي وَالِيِّ الْيَتِيمِ: لَيْسَ الْمَعْرُوفُ بِلِبْسِ الْحَلْلِ

(١) الدر: (٢١٦، ٢١٧) وذكره الحافظ في العجائب: (٨٣٢/٢) بإسناده إلى قوله: (وفراً)، وجاء فيه: (ثابت بن وديعة)، وقد رواه ابن جرير في التفسير: (١٧٤/٤) من طريق سعيد عن قتادة وفيه: (ثابت بن رفاعة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: (٤٧٧/١)، وأبن منه كذا في الإصابة (١٩٢/١)، وقال: مرسل رجاله ثقات.

(٢) العجائب (٨٣٢/٢) والدر: (٢١٦/٢)، وفيه تقديم وتأخير رواه عبد الرزاق: (١٤٨/١) من طريق ابن عبيدة وأبن جرير: (١٧٤/٤) من طريق عبد الرزاق، وروايه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٠، وسعيد بن منصور برقم: (٥٧٢) (١١٥٩/٣)، وقد تحرف عند ابن جرير: (الحسن العرنبي) (للبصرى)، وفي المصنف: (١١٧/٩) (٣٧٩/٦)، (٣٨٠) لابن أبي شيبة وغيرهم، وللحديث شواهد، انظر: تخريج الكشاف للزيلعى: (٢٨٧/١)، وصححه الألباني في صحيح الموارد: (٢٠٤٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١٤٩/١) من طريق سفيان الثورى به.

(٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١٤٨/١).

والكتان ولكن المعروف ما سد الجوع ووارى العورة^(١).

(٢٤٠) رواه عبد عن هشام، عن أبيه و لم يقل عن عائشة (يعني قولها: أنزلت هذه الآية في اليتيم): «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» بقدر قيامه عليه^(٢).

(٢٤١) رواه عبد في تفسيره عن إبراهيم وقال فيه: بلبس الحال^(٣).

(٢٤٢) وقال عبد: ثنا حسين الجعفي عن زائدة، عن عبدالأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفَفُ» قال: هو والي اليتيم إن كان غنياً فليستعفف ولا يأكل وإن كان فقيراً أخذ من فضل اللبن وأخذ بالقوت لا يجاوزه وما يستر عورته من الثياب فإن أيسر قضاه وإن أسر فهو في حل^(٤).

«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمًا» [الآية: ١٠].

(٢٤٣) روى عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمًا» قال: ذكر لنا أنَّ نبِيَ الله ﷺ قال: «اتقوا الله في الضعيفين»، قالوا: وما الضعيفان يا نبِيَ الله؟ قال: «اليتيم والمرأة، أitemه ثم أوصى به وابتلاه وابتلى به»^(٥).

(١) رواه سفيان في تفسيره ص ٨٩، وعبدالرازق (١٤٧/١)، وابن جرير (٤٧٣/٤)، وابن أبي حاتم برقم (٤٨٣٢)، وسعيد بن منصور برقم (٥٦٨)، وابن المنذر برقم (١٣٨٩)، وسعيد ذكره برقم (٢٢١).

(٢) وهو متفق عليه من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة، الدر: (٢١٥/٢)، رواه البخاري: (٢٤١/٨) بلفظه، ولفظ مسلم: (٧٤٥٠): (أنزلت في ولِي اليتيم أن يصيّب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف).

(٣) تقدم برقم (٢١٩).

(٤) الدر: (٢١٦/٢)، والشوكاني: (٤٢٨/١)، ورواه آدم ابن أبي إياس من طريق ورقاء عن عبدالأعلى عنه به، كما في (تفسير مجاهد ص ٢٦٧)، ولفظه قال: (يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه ما يستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر فإن أيسر قضاه وإن أسر كان في حل)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن: (٥/٦).

(٥) الدر: (٢٢٠/٢) وجاء في تفسير عبدالرازق: (١٤٦/١) بعد إسناده عن الحسن في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا الْسُّنْهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»، وقد ذكر أنَّ النبِي ﷺ قال: «اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة»، وقد صلح الألباني برقم: (١٠١٥) في السلسلة الصحيحة نحوه مرفوعاً عن أبي هريرة بلفظ: «إنِّي أُحْرِجُ حَقَ الْمُسْعِفِينَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَرْأَةِ».

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُّسُ﴾ [الآية: ١١].

(٤٤٤) قال قتادة: أضرروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثالث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أنفسهم من الثالث لأن أباهم يلي إinkاحهم والنفقة عليهم دون أنفسهم).

رواه عبد في تفسيره ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة^(١).

ف/١١٥
﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ أُمْرَأً﴾ [الآية: ١٢].

(٤٤٥) وقال عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: **﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ أُمْرَأً وَلَهُ أخٌ أَوْ أختٌ﴾** قال: هؤلاء الأخوة من الأم، إن كان واحداً فله السادس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ذكرهم وأنثائهم فيه سواء^(٢).

(٤٤٦) ثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم: كان سعد يقرأها: **﴿لَهُ أخٌ أَوْ أختٌ لَامٌ﴾**^(٣) مختصر.

ف/١١٥
﴿غَيْرَ مُضَكَّأٌ﴾ [الآية: ١٢].

(٤٤٧) وروى عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: **﴿غَيْرَ مُضَكَّأٌ﴾** قال: إن الله كره الضرار في الحياة وعند الموت ونهى عنه وقدم فيه فلا يصلح ضرار في حياة ولا عند موت فقال: **﴿غَيْرَ مُضَكَّأٌ﴾**^(٤).

(١) الدر: (٢٢٣/٢)، رواه ابن جرير: (١٨٩/٤) ولفظه: (نزلوا بالأم)، وابن أبي حاتم برقم: (٤٩٠٥) كلامهما عن سعيد، عن قتادة.

(٢) الدر: (٢٢٤/٢)، ورواه ابن جرير: (١٩٤/٤) ولم يذكر في الدر: (إن كان واحداً فله السادس).

(٣) الدر: (٢٢٤/٢)، والشوكاني: (٤٣٦/١)، وقد رواه ابن جرير الطبرى: (١٤٤/٤)، وابن أبي حاتم برقم: (٤٩٣٦)، وسعيد بن منصور برقم: (٥٩٢)، وابن المنذر برقم: (١٤٥٠) وغيرهم، وفي إسناده القاسم وهو ابن عبدالله بن ربيعة، قال الحافظ عنه في التقريب: (مقبول)، ويعنى الحافظ بقوله: (مقبول) لين إلا إذا توسع كما ذكره في التقريب فسنته ضعيف، وهذا التفسير عليه إجماع أهل العلم كما نقله القرطبي والبغوي والواحدى في تفاسيرهم، وغيرهم.

(٤) رواه ابن جرير: (١٩٥/٤).

(٢٢٨) ثنا عبدالرزاق بن همام، عن معمر، عن أشعث، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا حَافَ فِي وَصِيتَهُ خَتَمَ لَهُ بَشَرُ عَمَلِهِ فَيُدْخِلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيُعَدَّلُ فِي وَصِيتَهُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ: وَاقْرُفُوا إِنْ شَتَّمْتُمْ: «فِتْلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا»^(١).

ق/١١٧/ب **﴿أَوْ يَعْمَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [الآلية: ١٥].**

(٢٢٩) ورواه عبد في تفسيره: أنبا عبدالرزاق عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت قال: قال النبي ﷺ: «خذوا عني خذوا، قد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالثيب جلد مئة والرجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»^(٢).

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَاءَ بِمَهَلَةٍ﴾ [الآلية: ١٧].

(٢٣٠) عن أبي العالية الرياحي قال: (اجتمع رأي رهط من أصحاب النبي ﷺ أن كل ذنب أصابه عبد فهي جهالة) رواه عبد في تفسيره: ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي فذكره^(٣).

ق/١١٨/ب **(٢٣١) وقال عبد في تفسيره: ثنا أبو الوليد، عن جهير بن يزيد:**

(١) الدر: (٢٢٨/٢)، والشوکانی: (٤٣٦/١)، وضعفه بشهر بقوله: (وفيه مقال معروف)، ورواه عبدالرزاق في المصنف: (٨٨/٩)، ورواه الخمسة إلا النسائي وقد ضعفه الألباني، وفي لفظ بعضهم: (ستين سنة) وزيادة لفظ: (المرأة).

(٢) الدر: (٢٣٠/٢) روى الحديث السبعة إلا البخاري، ورواه عبدالرزاق في المصنف: (١٣٣٦٠/٣٢٩/٧)، وابن المنذر برقم: (١٤٦٩، ١٤٦٨)، وابن أبي حاتم برقم: (٤٩٨١).

(٣) الدر: (٢٣١/٢)، رواه ابن جرير: (٢٠٢/٤)، وابن المنذر في التفسير برقم: (١٤٨٠) وقد ذكره الشوكاني: (٤٤٠/١).

سألت الحسن عن هذه الآية: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ
عِمَالَةً﴾ ما هذه الجهالة؟ قال: عملوا بأشياء لم يعلموا ماذا عليهم فيها مما
لهم. قال: قلت: فإن كانوا قد علموا ماذا عليهم مما لهم؟ قال: فهي
جهالة فليخرجوا يقول ذلك مرتين^(١).

(٤٣٣) روى عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة:
﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ
عِمَالَةً﴾ قال: كل ذنب العبد فهو
به جهالة أتاها العبد^(٢).

(٤٣٤) قال عبد: ثنا عبيد الله بن موسى وهاشم بن القاسم، عن أبي
جعفر الرازى، عن الربيع، عن أبي العالية: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ
يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ
عِمَالَةً ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال: هذه للمؤمنين: ﴿وَلَيَسْتَ
الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي بَتَّ
آثَقَنَ﴾ قال: لأهل النفاق: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْوِثُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ قال: هذه
لأهل الشرك^(٣).

(٤٣٥) أبا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن رجل،
عن ابن عمر وذكرت عنده هذه الآية: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ
أَسْوَأَ
عِمَالَةً ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ فقال: لو غرغر بها - يعني: المشرك
بالإسلام - لرجوت له خيراً كثيراً^(٤).

(١) رواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٠٠١) (٨٩٧/٣): وقد سقط من المطبوع سطر تقريباً من
قوله: (ما هذه الجهالة... فليخرجوا منها فإنها جهالة)، وهي ثابتة في المخطوطة،
تفسير ابن أبي حاتم: (ق ١١٨/ب).

(٢) رواه ابن جرير بنحوه: (٢٠٢/٤)، وعبدالرازق في تفسيره: (١٥١/١) بنحوه أيضاً.

(٣) الدر: (٢٣١/٢)، والشوكاني: (٤٣٩/١)، رواه ابن أبي حاتم مفرقاً عن الربيع، عن
أبي العالية برقم: (٥٠١٥)، الشطر الثاني وبرقم: (٥٠٢١) الشطر الأخير، أما الشطر
الأول فرواه عن الربيع بسند آخر، ورواه ابن المنذر مفرقاً برقم: (١٤٧٩، ١٤٨٨)،
وكاملاً برقم: (١٤٩٢).

(٤) الدر: (٢٣٢/٢) وفي إسناده الرجل المبهم.

ق ١٢٠

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [الآية: ١٩].

(٤٣٥) هي في قراءة عاصم: ﴿كَرْهًا﴾ بنصب الكاف. رواه عبد في

تفسيره عنه^(١).

(٤٣٦) قال عبد في تفسيره: أخبرني شابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان إذا توفي الرجل كان ابنته أحق بامرأته أن ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنتها وينكحها من يشاء أو أخوه أو ابن أخيه وزعم أن عمرو بن دينار كان يقول مثل ذلك أيضاً^(٢).

ق ١٢٠ ب ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

(٤٣٧) وقال عبد في تفسيره: ثنا شابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يعني: أن ينكحن أزواجاً هن كالعرض في سورة البقرة^(٣).

ق ١٢١ ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾ [الآية: ١٩].

(٤٣٨) روى عبد في تفسيره: أبا عبد الوهاب عن سعيد، عن قتادة: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾ يقول: إلا أن ينشزن. قال: وفي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب: ﴿إِلَّا أَنْ يَفْحَشُ﴾^(٤).

(٤٣٩) وبه عن قتادة: إلا أن يأتي بفاحشة مبينة فيان فعلن شيئاً من ذلك وعصين عصياناً بينما وكان النشوذ من قبلها ولم تؤدي الحق الذي عليها

(١) وهي ثابتة في رواية حفص عن عاصم، وهي قراءة السبعة إلا حمزة والكساني بضم الكاف، التيسير ص ٩٥.

(٢) أخرجه ابن جرير عن مجاهد: (٤/٢٠٨)، وعن عمرو بن دينار كذلك، وروى أثر مجاهد آدم ابن أبي إياس، تفسير مجاهد ص ٢٧٠، وروايه ابن المنذر برقم: (١٤٩٨).

(٣) الدر: (٢/٤٣٥)، والشكاني: (١/٤٤٢)، وروايه ابن جرير: (٤/٢١٠)، قال النحاس في معاني القرآن: (٢/٤٥): (يذهب إلى أن معناه: ولا تحبوهن) اهـ.

(٤) الدر: (٢/٤٣٥) (٦/٣٥٢)، وروايه عبدالرزاق في التفسير: (١١/١٥٢) وفي المصنف برقم: (٢٠/١١٠)، عن قتادة، وقال: (النشوز)، وعنه ابن جرير: (٤/٢١٢)، ونحوه عن قتادة: (٢٨/٨٧) أيضاً.

فقد أحل الله لك خلعها، فاما إذا كانت راضية لك مغبطة بجناحك مؤدية للحق الذي جعل الله له عليها فلا يحل لك أن تأخذ مما آتيتها شيئاً^(١).

﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [الآية: ١٩]. ق ١٢١/ب

(٤٤٠) قال عبد في تفسيره: ثنا عبدالوهاب عن سعيد، عن قتادة قال: عسى أن يمسكها وهو لها كاره فيجعل الله فيها خيراً كثيراً. قال: وكان الحسن يقول: عسى أن يطلقها فتزوج غيره فيجعل الله له فيها خيراً كثيراً^(٢).

﴿وَمَا تَيَّنَّتْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [الآية: ٢٠]. ق ١٢٢/أ

(٤٤١) وقال عبد في تفسيره: أبا يزيد بن هارون، أبا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني قال: قال عمر رضي الله عنه: خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق فعرضت لي آية من كتاب الله: **﴿وَمَا تَيَّنَّتْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾**^(٣).

(٤٤٢) وقال عبد في تفسيره: ثنا يونس عن شيبان، عن قتادة قال: كنا نحدث أن القنطار مائة رطل من ذهب أو ثمانون ألفاً من الورق^(٤).

(٤٤٣) ورواه عبد عن هاشم بن القاسم، عن المبارك، عن الحسن قال: القنطار ألف ومائتا دينار^(٥).

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [الآية: ٢٣]. ق ١٢٤/ب

(٤٤٤) عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأله عثمان عن الأختين من

(١) ذكره في الدر: (٥٠١/١) من قوله: (فاما إذا كانت راضية...). وعزاه للمصنف وابن أبي حاتم.

(٢) الدر: (٢٣٦/٢)، والشوكاني عزا أثر الحسن للمصنف: (٤٤٢/١).

(٣) الدر: (٢٣٧/٢)، وقد رواه سعيد بن منصور في السنن: (١٥٣/١، ١٥٤)، - تحقيق: الأعظمي -، ورواه البيهقي في الكبرى: (٢٣٣/٧) وقال: هذا مرسل جيد، وقال ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل ص ١٨: (بكر عن أبي ذر مرسل). اهـ. فعمر أولى.

(٤) رواه ابن جرير: (١٣٤/٣) من طريقين عن قتادة غير طريق المصنف وهو في الدر: (١٨/٢، ١٩)، ورواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٢٣/١).

(٥) رواه ابن أبي حاتم عن الحسن: (٩٠٧/٣)، وابن جرير: (١٣٤/٣) وقد تقدم برقم (٢٠).

ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتُهما آية وحرمتُهما آية وما كنت لأصنع ذلك، وقد رواه عبد في تفسيره فذكره، وقال: فخرج من عنده فلقي علي بن أبي طالب فسألَه عن ذلك؛ فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم أتيت بِرجل فعل ذلك لجعلته نكالاً^(١).

(٢٤٥) قال بشر: قال لي مالك: وبلغني أن الزبير بن العوام كان يقول مثل قول علي^(٢).

(٢٤٦) وقال عبد: أبا إبراهيم، عن أبيه، عن عكرمة: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» قال: قال ابن عباس: ذلك في الحرائر وأما في الممالك فلا بأس^(٣).

(٢٤٧) وروى عن ابن مسعود كان يكره أن ينكح الرجل الأخرين الأمتين، فقال له رجل: يقول الله: «وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ» فقال له: وبغيرك مما ملكت يمينك^(٤).

(٢٤٨) وروى عن ابن عباس قال: إذا كان للرجل جاريتان أختان فغشى إحداهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التي غشي من ملوكه^(٥).

(١) الدر: (٢٤٤/٢)، والشوکاني: (٤٥٣/١)، رواه مالك في الموطأ: (١٠/٢) - تنوير الحالك - ومن طريقه الشافعي في الأم: (٣/٥)، ورواہ ابن أبي حاتم برقم: (٥٠٩٧)، وعبدالرازاق في المصنف: (١٨٩/٧)، وابن أبي شيبة: (٤/٤) ولم يرد فيه ذكر: (علي) ورواه أيضاً: (٤/١٧٠ - ١٧١)، وفيه ذكر: (علي) لكن من غير طريق مالك، ورواہ البيهقي: (١٦٣/٧ - ١٦٤)، ومدد كما في (المطالب العالية): (٢٢٤/٢)، برقم: (١٧٤٩)، وقال البوصيري في الإتحاف: (٣٨٦١) رواه مسد ولفظ له بسند الصحيح.

(٢) مالك في الموطأ (١٠/٢) رواية يحيى - تنوير الحالك -

(٣) الدر: (٢٤٤/٢)، والشوکاني: (٤٥٣/١)، وروى ابن المنذر برقم: (١٥٥٧)، وعبدالرازاق في المصنف: (١٩٢/٧) نحوه، وأما ابن المنذر فرواه من طريق آخر للمصنف، عن ابن عباس بلفظ أنه كان لا يرى بأساً أن تجمعوا بين الأخرين المملوكتين.

(٤) الدر: (٢٤٤/٢)، والشوکاني: (٤٥٣/١ - ٤٥٤)، رواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٠٩٩)، وابن أبي شيبة بنحوه: (٤/١٦٩)، وعبدالرازاق في المصنف: (١٩٣/٧)، وبلغه عنه: (يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد) رواه ابن المنذر برقم: (١٥٥٨).

(٥) ما بين المعقوفين جاء في الأصل: (مكه) والصواب ما أثبناه والأثر عزاه في الدر: (٢٤٥/٢)، والشوکاني: (٤٥٤/١) للمصنف وغيره، عن ابن عمر وقد رواه ابن أبي =

(٤٤٩) وعن الحسن مثله^(١).

﴿وَالْمُحَصَّنُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ قِدْرَةً بِمَا وَرَأَتِ الْأَيْمَانُ﴾ [آل عمران: ٢٤].

(٤٥٠) وقد روى عبد في تفسيره عن ابن المسمى نحو ذلك^(٢).

(٤٥١) هي في قراءة عاصم: ﴿وَأَحَلَّ﴾ بنصب الألف.

(٤٥٢) وفي قراءة ابن عباس بضم الألف وكسر الحاء ذكره عنهما عبد في تفسيره بأسناده^(٣).

﴿فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٥].

(٤٥٣) روى عبد في تفسيره ولفظه عن الشعبي قال: إذا كانت عند رجل أمة فتزوج حرة فقد حرمت عليه، والأمة مثل المضطر يحل له الدم ولحم الخنزير فإذا وجد طعاماً حرم عليه^(٤).

= شيبة عن ابن عمر: (١٦٩/٤، ١٧٠)، والبيهقي كذلك: (١٦٥/٧)، وكذلك جاء عن علي، انظر: الدر: (٢٤٤/٢)، فقد رواه ابن أبي شيبة: (١٦٨/٤)، وابن المنذر برقم: (١٥٥٩)، والبيهقي: (١٦٤/٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة: (١٧٠/٤)، والبيهقي في السنن: (١٦٥/٧).

(٢) الذي يظهر لي أنه يعني هنا بتفسير ابن المسمى تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقد ذكره في الدر: (٢٤٧/٢) عن ابن المسمى: ﴿وَالْمُحَصَّنُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: (هن ذوات الأزواج ومرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا)، وقد رواه مالك في الموطأ: (١١/٢) تنوير الحالك، عن ابن شهاب عنه، وابن أبي شيبة في المصنف: (٤/٢٦٦)، وعبدالرزاق في التفسير: (١٥٣/١)، وابن جرير: (٣/٥) وابن المنذر برقم (١٥٧٠) والبيهقي في الكبرى (١٦٧/٧) عن الزهرى عنه ولفظه: (هن ذوات الأزواج حرم تعالى نكاحهن إلا ما ملكت يمينك فيبعها طلاقها) اهـ. ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٥١١٠) بلفظ مغاير.

(٣) الدر: (٢٤٩/٢) قرأها حفص وحمزة والكسائي بضم الهمزة وكسر الحاء والباقيون بفتحهما، التيسير ص ٩٥. والباقيون منهم شعبة عن عاصم.

(٤) روى ابن أبي حاتم برقم: (٥١٤٣) نحوه، وروى ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/١٤٧) عن عامر قال: (نكاح الأمة كالميته والدم ولحم الخنزير لا يحل إلا للمضطر).

﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكِرَةً عَن تَرَاضِنَّكُمْ﴾ [الآلية: ٢٩].

(٤٥٤) قال عبد في تفسيره: أنبا عبد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي غيث النخعي، عن أبي زرعة أنه باع فرساً له فقال لصاحبه: اختر، فخيره ثلاثة ثم قال له: خيرني، فخيره ثلاثة، ثم قال: سمعت أبو هريرة يقول: هذا البيع عن تراضٍ^(١).

ق ١٣٠ ١/ ﴿إِن تَجْتَبِنُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [الآلية: ٣١].

(٤٥٥) قال عبد في تفسيره: أنبا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن عباد، عن عبدالله بن حنظلة أنه سُئل عن الزنا كبيرة هي؟ قال: لا إِلَّا أَن يَأْتِي ذَاتُ مُحْرَمٍ^(٢).

(٤٥٦) قال عبد في تفسيره: أنبا يزيد بن هارون، أنبا ابن أبي ذئب، عن شعبة قال: سُئلَ الحسن بن محمد بن علي عن الخمر أمن الكبائر هي؟ قال: لا، فأتيت ابن عباس فقلت: إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ أَمْ أَنَّ الْكَبَائِرَ هِيَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَفْعُلُ؟ قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، أَوْ لَيْسَ صَاحِبَهَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَيَقْتُلُ النَّفْسَ وَيَسْرُقُ وَيَزْنِي^(٣)؟

(١) الدر: (٤٥٩/٢)، ورواه ابن جرير مرفوعاً: (٢٢/٥)، عن يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً يقول له: خيرني، ثم يقول، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا يفترق الثناء إلا عن رضا» رواه أبو داود: (٢٧٣/٣)، والترمذى: (٥٥١/٣) برقم: (١٢٤٨) وغيرهما، وحسنه الألبانى فى الإرواء: (١٢٦/٥)، وله شاهد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «إنما البيع عن تراضٍ»، وقال الألبانى عنه: صحيح، ابن ماجه برقم: (٢١٨٥)، وابن المنذر برقم: (١٦٤٢)، وغيرهما.

(٢) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن فيكون السند ضعيفاً، وكيف يكون ذلك وقد قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عنه سلمة بن قيس الأشجعى رضي الله عنه أنه قال في حجة الوداع: «إِلَّا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تُنْتَلِوْنَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تُنْزِنُوا، وَلَا تُسْرِقُوا» قال فما أنا بأأشح عليهم إذ سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أحمد (٣٣٩/٤)، والنمساني وابن مردوه كما ذكره ابن كثير في تفسيره (٤٩٦/١)، وكيف وقد نفى عنه الإيمان المطلق بقوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» متفق عليه.

(٣) الدر: (٢٦٣/٢) وعزاه للمنتصر في كتاب: (الإيمان) ورفع آخره ولفظه: (إذا شرب سكر وزنى وترك الصلاة فهي من الكبائر) وفي الدر: (الحسن بن علي)، وشعبة هو مولى ابن عباس كما جاء في الدر، وقد قال عنه الحافظ في التقريب: (صدق سيد الحفظ) والباقي ثقات، وقد رواه الحافظ ابن حجر في (موافقة الخبر الخبر) بسنده: (٣٦٠/١) ونسبة لإسماعيل القاضي في أحكام القرآن.

(٤٥٧) قال عبد في تفسيره: ثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن عبدالله قال: إن من أكبر الذنب عند الله أن يقول لصاحبه: أتق الله فيقول: عليك نفسك من أنت تأمرني^(١).

(٤٥٨) رواه عبد في تفسيره: ثنا يونس بن محمد، ثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن (محمد)^(*) بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبدالله بن أنس الجهنمي فذكره^(٢) وعنده بدل وكتة: نكتة^(٣).
ف/١٣١/ب

(٤٥٩) وقال عبد في تفسيره: ثنا حماد بن مساعدة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال ابن عباس: كل ما نهى الله عنه كبيرة وقد ذكرت الظرفة^(٤).

(١) الدر: (٢٦٤/٢)، رواه البيهقي في الشعب: (٣٠١/٦) برقم: (٨٢٤٦) من طريق سفيان به.

(*) في المخطوطة (عمر) والتصويب من الترمذى وكتب الرجال وتفسير ابن كثير.

(٢) الضمير في: (فذكره) عائد إلى حديث عبدالله بن أنس الجهنمي رفعه: «من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوب الوالدين واليمين الفموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا كانت وكتة في قوله إلى يوم القيمة»، وهذا لفظه عند ابن أبي حاتم والحديث ذكره ابن كثير في تفسيره: (٤٩٥/١)، ونسبة له في تفسيره وللمصنف وأحمد في مسنده بسندهم عن يونس به.

(٣) الدر: (٢٦٣/٢)، ورواه الترمذى: (٢٣٦/٥) من طريق المصنف، وقال: (حديث حسن غريب)، وحسن الحافظ في الفتح: (٤١١/١٠)، فقال: (أخرجه الترمذى بسند حسن وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد)، وحسن الألبانى، وانظر: الصحيح: (٣٣٦٤).

(٤) الدر: (٢٦١/٢)، والشوکانی: (٤٥٨/١)، رواه ابن جرير: (٢٧/٥) من طريقين عن ابن عباس، وزاد في أحد طرقيه: (الظرفة يعني النظرة)، وابن المنذر برقم: (١٦٦٧)، والبيهقي في الشعب: (٢٩٢، ٧١٥٠)، وأبو يعلى كما في المطالب: (٢٧٠/٣) بلفظ: (النظرة)، وقال: الحافظ في الفتح: (٤١٠/١٠)، أخرجه إسماعيل القاضي والطبرى بسند صحيح على شرط الشيختين إلى ابن عباس، ورد على قول القرطبي: أنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الكبائر والصغرى، فقال: (فالأولى أن يكون المراد بقوله: (نهى الله عنه) محمولاً على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيده كما قيد في الرواية الأخرى عن ابن عباس) اهـ.

(٣٦٠) وقد رواه عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد، عن ابن عباس مثله أيضاً^(١).

(٣٦١) قال عبد أيضاً: أبا عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن اسيرين، عن عبيدة قال: كل ما عصي الله به كبيرة، وقد ذكرت الظرفة فقال: ﴿فُلِّ لِّمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَنْصَارِهِمْ﴾^(٢).

(٣٦٢) قال عبد في تفسيره: ثنا عبدالملك بن عمرو، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أكبر الذنب أن يسب الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله، كيف يسب والديه؟ قال: «يسابب الرجل فيسب أباه فيسب الآخر أباه فيسب أمه فيسب الآخر أمه». وقد رواه موقوفاً على عبدالله بن عمرو^(٣).

﴿كُفَّرٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [الآلية: ٣١].

(٣٦٣) في قراءة عبدالله بن عباس: ﴿تَكْفُرُ عَنْكُمْ﴾ بالباء ونصب الفاء، ذكره عبد في تفسيره^(٤).

(٣٦٤) قال عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿إِنْ جَحَّدُوكُمْ كَبَائِرٌ مَا تُهْنِوَنَّ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قال: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر^(٥).

(١) الهاشم السابق.

(٢) رواه عبدالرزاق في جامع معمر في آخر المصنف: (٤٦٠/١٠) بسنده ولفظه إلا أنه وقع: (عمرة) بدلاً من: (عبيدة) ولم يتحقق المحقق منها فقال: (هل الصواب عمر؟)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٦٦٨)، والبيهقي في الشعب: (٢٧٣/١)، برقم: (٢٩٣) من طريق عبد الرزاق به أيضاً.

(٣) الدر: (٢٦٣/٢) متفق عليه والحديث في منتخب مسند المصنف برقم: (٣٢٥) ص ١٣٢ بسنده ومتنه.

(٤) الدر: (٢٢٦/٢).

(٥) الدر: (٢٦٦/٢)، رواه ابن جرير: (٢٩/٥).

﴿وَنُذْلِكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [الآية: ٣١].

(٣٦٥) في قراءة عاصم وابن عباس: ﴿مُدْخَلًا﴾ بضم الميم. ذكره عبد^(١).

﴿وَلَا تَنْتَمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الآية: ٣٢].

(٣٦٦) روى عبد في تفسيره: ثنا محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: كان محمد إذا سمع الرجل يتمنى في الدنيا قال: «قد نهاكم الله عن هذا: ﴿وَلَا تَنْتَمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ودلّكم على خيره منه: ﴿وَسَلِّمُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾»^(٢).

﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ [الآية: ٣٣].

١/١٣٣

(٣٦٧) قال عبد: ثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر، عن عاصم: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ خفيفة بغير ألف^(٣).

(٣٦٨) روى عبد في تفسيره: ثنا مسلم بن إبراهيم، عن همام بن يحيى، عن قتادة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَنَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُم﴾ وذلك أن الرجل كان يعاقد في الجاهلية، يقول: هدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، فجعل له السادس من جميع المال ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم، نسخ بعد ذلك في سورة الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَزْكَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعِصْنِي فِي كِتَبِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَنِئَ عَلِيهِمْ﴾^(٤) فقدف ما كان من عهد يتوارث به وصارت المواريث لذوي الأرحام^(٥).

(١) الدر: (٢٦٦/٢)، قال الداني في التيسير ص ٩٥: (نافع بفتح الميم والباقيون بضمها) اهـ.

(٢) الدر: (٢٦٧/٢)، رواه ابن جرير: (٣١/٥)، وابن المنذر برقم: (١٦٨١).

(٣) الدر: (٢٦٩/٢)، قال في النشر: (٢٤٩/٢): (قرأ الكوفيون بغير ألف وقرأ الباقيون بالألف) اهـ.

(٤) الأنفال: ٧٥.

(٥) الدر: (٢٦٩/٢) وزاد فيه: (يقول: دمي دمك وهدمي هدمك) رواه عبدالرزاق في التفسير: (١٥٧/١) وفي المصنف: (٣٠٥ - ٣٠٦) برقم: (١٩١٩٧)، ومن طريقه ابن المنذر برقم: (١٦٩١) مختصرًا ورواه ابن جرير: (٣٤/٥).

(٤٦٩) وروى عن الحسن: فكانوا يعطون سداً قبل أن تنزل الفرائض. ذكره عبد بظوله^(١).

(٤٧٠) قال عبد في تفسيره: ثنا سليمان بن داود، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر: «والذین عاقدت أیمانکم فَعَاثُوهُمْ نصیبهم» قال: كان الرجل يعقد الرجل في الجاهلية فيما وفاته، وعاقد أبو بكر رجلاً فورته^(٢).

(٤٧١) ثنا يحيى بن آدم عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «كل حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لا يزده إلا شدة»^(٣).

(٤٧٢) ورواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام في الناس خطيباً فقال: «أيتها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ولا حلف في الإسلام»^(٤).

ف ١٢٤ [الآية: ٣٤]. **﴿الِّيَجَالُ قَوَّمُوكَ عَلَى النِّسَاء﴾**

(٤٧٣) ورواه عبد في تفسيره ولفظه عن الحسن: أنَّ رجلاً جرح أمراته فرفعته إلى النبي ﷺ فقال: «القصاص بينكم» فأنزل الله: **﴿الِّيَجَالُ قَوَّمُوكَ﴾**

(١) رواه ابن جرير: (٣٤/٥)، عن عكرمة والحسن معاً، وأخرجه سعيد بن منصور عن الحسن وحده كما في السنن: (٧٠/١) تحقيق: الأعظمي.

(٢) الدر: (٢٦٨/٢)، رواه ابن جرير: (٣٤/٥)، وسعيد بن منصور برقم: (٦٢٥)، وابن المنذر برقم: (١٧٠٠).

(٣) الدر: (٢٧٠/٢) وفيه: (لم يزده الإسلام إلا جدة وشدة)، رواه ابن جرير: (٣٦/٥)، وأحمد (٢١٢ - ٢١٣) والدارمي (٢٤٣/٢)، وجاء في الباب أيضاً في صحيح مسلم: (٢٩٩/١٦ نووي) عن جبیر بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»، وانظر ما ذكره الحافظ في النكت الظراف على تحفة الأشراف: (٤٠٨، ٤٠٩) حيث ذكر أن الإسناد معلوم، وانظر الصحيح للألباني برقم (٢٢٦٢).

(٤) الدر: (٢٧٠/٢)، رواه ابن جرير: (٣٦/٥) بلفظ المصنف من طريق ابن إسحاق ورواه أيضاً من طريق حسين المعلم باللفظ الذي ذكره في الدر، ومن طريق حسين رواه الترمذى (١٥٨٥) وأحمد وغيرهم وانظر ما قبله غير مأمور.

عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْدَنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ»^(١).

(٢٧٤) وروى نحوه عن قتادة قال: بلغنا أنَّ رجلاً لطم امرأته... .
وذكر الحديث^(٢).

(٢٧٥) وفي لفظ عن الحسن: أنَّ رجلاً لطم وجه امرأته فذكره،
وقال: فنزلت: «وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ
رِزْقِيْ عِلْمًا» ثم نزلت بعد: «الرِّجَالُ قَوْمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ» إلى آخر الآية^(٣).
«فَالْفَضْلُ حَتَّى قَدِنَتْ» [الأية: ٣٤].

يعني: مطيعات.

(٢٧٦) رواه عبد في تفسيره عن قتادة^(٤).

ف/١٣٤ ب

«حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ» [الأية: ٣٤].

(٢٧٧) روى عبد في تفسيره عن قتادة: «حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ» حافظات

(١) الدر: (٢٧٠/٢)، العجائب: (٨٦٨/٢) وقال: (وآخرجه عبد بن حميد وابن المنذر من طريق حماد بن سلمة وأخرجه الواحدى من طريق هشام كلامها، عن يونس وأخرج ابن المنذر [برقم: (١٧٠١)] من طريق جرير بن حازم كلامها عن الحسن)، وقد أخرجه الواحدى في أسباب النزول ص ١٥١، ١٥٢ وهو مرسل عن الحسن، وأخرجه ابن جرير: (٣٧/٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٢٤٦)، وآدم ابن أبي إياس في (تفسير مجاهد) ص ٢٧٤، وكذلك أبو داود في المراسيل (٢٧٤) وانظر الآتي برقم (٢٧٥).

(٢) قال الحافظ في العجائب: (٨٦٩/٢): «وآخرجه عبد بن حميد عن قتادة بلغنا ذكر نحوه وزاد في آخره: (أردننا) وله طريق أخرى ذكرت في أواخر سورة طه» اهـ. رواه عبدالرزاق مختصرًا عن قتادة: (١٥٧/١)، وابن جرير: (٣٧/٥ - ٣٨) وهو مرسل أيضًا كالذى قبله وبعده.

(٣) الدر: (٢٧٠/٢ - ٢٧١)، (٥٥٣/٤)، ولم يعزه في الموضع الثاني للمصنف مع أنه عزاه في الموضع الأول، أما الموضع الثاني ففي سورة طه، وقد ذكره الحافظ في العجائب وقد تقدم قبل الذي قبله، وقد أخرجه ابن جرير: (٣٨/٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٩/٩) وابن وهب في تفسيره (٤١/٢ - ٤٢) وهو مرسل، وجاء مرفوعاً عن علي رواه ابن مردويه وذكر إسناده الزيلعي في تخريج الكشاف: (٣١٢/١)، وابن كثير: (٥٠٣/١) وفيه محمد بن محمد بن أشعث منهم، الميزان للذهبي: (٨١٣١).

(٤) الدر: (٢٧١/٢)، رواه عبدالرزاق في التفسير: (١٥٧/١)، وابن جرير: (٣٨/٥) من طريق عبدالرزاق عن عمر به، وابن المنذر برقم: (١٧٠٨).

لما استودعهن الله من خلقه^(*) حافظات لغيب أزواجهن^(١).

١/١٣٥

﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشَوَّهُنَّ فَيُظْهُرُنَّ﴾ [آلية: ٣٤].

(٢٧٨) روى عن قتادة: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشَوَّهُنَّ﴾ قال: العصيان ذكره

عبد في تفسيره^(٢).

(٢٧٩) روى عن قتادة: ﴿فَيُظْهُرُنَّ﴾ قال: باللسان. ذكره عبد في

تفسيره^(٢).

﴿وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [آلية: ٣٤].

١/١٣٥ ب

(٢٨٠) روى عن قتادة: ﴿وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال: ضاجعها ولا

تكلمتها. ذكره عبد في تفسيره^(٣).

﴿فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [آلية: ٣٤].

(٢٨١) روى عن قتادة: ﴿فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ قال: لا تلمها

بغضها إياك فإن البغض أنا جعلته في قلبها. ذكره عبد في تفسيره^(٤).

﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا﴾ [آلية: ٣٥].

١/١٣٦

(٢٨٢) قال عبد في تفسيره: حدثني يحيى بن عبد الحميد عن شريك،

(*) وعلق عليه الناسخ عن ابن المنذر: (من حقه) وهو هكذا فيما ذكرنا من مصادر التخريج.

(١) الدر: (٢٧١/٢)، والشوكتاني: (٤٦٢/١)، رواه ابن جرير: (٣٩/٥)، وابن المنذر برقم: (١٧١٢).

(٢) روى عبد الرزاق في تفسيره: (١٥٨/١) عن معمر، عن الحسن وقتادة: ﴿فَيُظْهُرُنَّ وَأَفْجُرُوهُنَّ﴾ قالا: (إذا خاف نشوزها وعظتها فإن أقبلت وإن هجر مضجعها فإن أقبلت وإن ضربها ضرباً غير مبرح)، ومن طريقه ابن جرير: (٤٢/٥)، والجصاص في أحكام القرآن: (١٨٩/٢)، وروى ابن جرير: (٤٢/٥) نحوه من طريق سعيد عنه.

(٣) انظر ما قبله، وانظر: ابن جرير: (٤٢/٥).

(٤) الدر: (٢٧٩/٢).

عن منصور، عن إبراهيم قال: يجوز تفريق الحكمين على ما حكما فرقاً واحدة أو اثنتين أو ثلاثة^(١).

(٢٨٣) ثنا أبو نعيم، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة عن الحكمين إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعا؟ قال: نعم^(٢).

(٢٨٤) أبا يزيد بن هارون، أبا إسماعيل، عن الشعبي قال: ما قضى الحكمان فهو جائز^(٣).

(٢٨٥) وروي عن سعيد بن جبير نحوه^(٤).

(٢٨٦) أبا محمد بن بكر، عن هشام، عن محمد أنّ رجلاً من قريش كان بينه وبين امرأته شيء فبعثوا حكمين، فبعث هؤلاء ابن عباس وبعث هؤلاء معاوية، فقال معاوية: لا يكون فرقة رجل من قريش على يدي فأبى أن ينظر في شيء من أمرهم^(٥).

(٢٨٧) أبا عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما

(١) روى ابن جرير نحوه: (٤٨/٥)، ورواه أبو عبيد في كتاب: (الناسخ والمنسوخ)، برقم:

(٢١٩) ص ١٢٤ بلفظه عن إبراهيم، ورواه البيهقي: (٣٠٦/٧) في السنن الكبير.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٥٩/١)، في المصنف: (٥١١/٦) (١١٨٨٢)، (١١٨٨٦)، ورواه ابن جرير: (٤٨/٥)، وابن المنذر برقم: (١٧٤٣) (٦٩٨/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٢١٢/٥) من طريق وكيع عن علي بن المبارك، عن يحيى عنه به.

(٣) رواه ابن جرير: (٤٨/٥)، وسعيد بن منصور برقم: (٦٣١)، وعبدالرزاق في المصنف: (٥١٢/٦)، وابن المنذر برقم: (١٧٤٢)، وابن أبي شيبة: (٥٢١١/٥)، ثنا وكيع، عن إسماعيل عنه به، ومن طريق سعيد بن منصور رواه الطحاوي في أحكام القرآن: (٤٤٤/٢)، والبيهقي: (٣٠٦/٧) في السنن الكبير.

(٤) الدر: (٢٨٠/٢)، رواه ابن جرير: (٤٨/٥)، وسعيد بن منصور برقم: (٦٣٣)، وعبدالرزاق في المصنف: (٥١٣/٦ - ٥١٤)، وأبو عبيد في الناسخ برقم: (٢١٧) ص ١٢٣، والبيهقي في السنن الكبير: (٣٠٦/٧)، والطحاوي في أحكام القرآن: (٤٤٤، ٤٤٥).

(٥) انظر ما بعده.

أن تفرقوا فرقتما وإن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما، قال معمراً: بلغني أنَّ عثمان
بعثهما^(١).

(٢٨٨) أَنْبَىٰ عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَنْبَىٰ ابْنُ جَرِيجَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةِ أَنَّ
عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بَنْتَ عَتَّبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: وَكَانَ قَلِيلُ ذَاتِ
الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: تَصْبِرْ لِي وَأَنْفَقْ عَلَيْكَ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ لَهُ: أَينَ
عَتَّبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشِيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ فِي سِكْتَةِ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بَرْمٌ، فَقَالَتْ
لَهُ: أَينَ عَتَّبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشِيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ فَقَالَ: عَلَىٰ يَسَارِكَ فِي النَّارِ إِذَا
دَخَلْتَ، فَقَالَ: فَوْلُولْتُ وَضَرَبْتُ عَلَىٰ وَجْهِهَا ثُمَّ لَبَسْتُ ثِيَابَهَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى
عُثْمَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحَكَ، ثُمَّ أُرْسَلْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِلَىٰ مَعَاوِيَةَ
فَقَالَ: اذْهَبَا فَاحْكُمَا بَيْنَهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا فَرْقَنَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ مَعَاوِيَةَ:
مَا كُنْتَ لِأَفْرَقَ بَيْنَ شِيخِيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، قَالَ: فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا هُمَا قَدْ
أَغْلَقَا عَلَيْهِمَا بَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا فَرَجَعَا^(٢).

ف ١٣٦ ب **﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِصْلَاحًا﴾** [الآلية: ٣٥].

(٢٨٩) قَالَ عَبْدٌ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
الْحَسْنِ، قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحُوا وَأَنْ يَنْظُرُوا فِي [الِّي] ذَلِكَ وَلَيْسَ
الْفَرْقَ فِي أَيْدِيهِمَا^(٣).

(١) الدر: (٢٨٠/٢)، والشوكاني: (٤٦٤/١)، رواه عبد الرزاق في تفسيره: (١٥٩/١)،
وفي المصنف: (٥١٢/٦)، وفي الأمازيغي لأثار الصحابة ص ٢٧ برقم: (٥) لعبد
الرزاق أيضاً، ورواه ابن جرير: (٤٨/٥)، وابن المنذر برقم: (١٧٣٩).

(٢) ذكره الحافظ في الإصابة: (٣٨٤/٤) وقال: يستند صحيح أخرجه ابن سعد، وهو في
الطبقات: (٢٣٨/٨) في ترجمة فاطمة بنت عتبة وقد صرخ ابن جرير بالتحديث،
ورواه ابن جرير مختصرأ: (٤٨/٥)، وعبد الرزاق في المصنف: (٥١٣/٦)، والشافعي
في الأم: (١٩٥/٥) وأبو عبيدة في الناسخ برقم: (٢١٢) ص ١٢٠، ١٢١ من طريق
حجاج عن ابن جرير، قال: سمعت ابن أبي مليكة أو ابن أبي حسين هكذا قال
حجاج فذكره، وابن المنذر برقم: (١٧٤٠).

(٣) الدر: (٢٨٠/٢)، رواه ابن جرير: (٤٦/٥) وروى نحوه: (٤٧/٥)، وروى عبد الرزاق
نحوه في التفسير: (١٥٩/١)، وفي المصنف: (٦/٦١٥) وابن المنذر برقم: (١٧٤٦)، =

قوله: «إِنْ يُرِيدَ إِلَصْلَحًا».

هما: الحكمان.

(٢٩٠) رواه عبد في تفسيره عن أبي صالح^(١) ومجاحد^(٢).

«وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ» [الأية: ٣٦].

المرأة.

(٢٩١) رواه عبد عن ابن أبي ليلى^(٣).

(٢٩٢) وإبراهيم^(٤).

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تُكُنْ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مَنْ لَدَنَهُ قَاتِلًا عَظِيمًا» [الأية: ٤٠].

عن ابن مسعود قال: «يؤتى بالعبد والأمة يوم القيمة فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين هذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت إلى حقه، فتفريح المرأة أن (يذوب) لها الحق على أبيها أو على أخيها أو على زوجها: «فَلَا أَنَّاسَابَ يَتَنَاهُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ» فيغفر الله من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً فينصب للناس فينادي هذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت إلى حقه، فيقول: رب فنيت الدنيا من أين أوتيهم حقوقهم، فيقول: خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق بقدر طلبه، فإن كان ولباً لله ففضل له مثقال ذرة، ضاعفها الله له حتى يدخله الجنة»، ثم قرأ علينا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»، قال: ادخل الجنة، وإن كان عبداً شقياً، قال الملك: فنيت حسناته وبقي له طالبون كثير، قال: خذوا من سيناتهم فأضعفوها إلى سيناته ثم صكوا له صكماً إلى النار» هذا لفظ ابن أبي حاتم وجاء في الحاشية.

= ورواه البيهقي من طريق محمد بن بشر عنه به، في السنن الكبرى: (٣٠٧/٦) وما بين القوسين غير موجودة فيه فيظهر أنها زائدة من الناصخ.

(١) علقه عنه ابن أبي حاتم تحت رقم: (٥٢٨٦).

(٢) الدر: (٢٨٠/٢)، رواه ابن جرير: (٥٠/٥)، وابن أبي شيبة: (٢١٢/٥)، وعبدالرزاق في المصنف: (٦/٥١٤)، وابن المنذر برقم: (١٧٤٨) عن مجاهد.

(٣) رواه ابن جرير: (٥٢/٥)، وابن المنذر برقم: (١٧٦٤) عن ابن أبي ليلى.

(٤) رواه ابن جرير: (٥٢/٥)، وابن المنذر برقم: (١٧٦٣) عن إبراهيم.

(٤٩٣) في عبد بن حميد (يدور)^(١).

﴿وَلَا يَكْنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [الآية: ٤٢].

ف ١٤٠ ب (٤٩٤) قال عبد في تفسيره: أخبرني زكرياء بن عدي، ثنا عبيدة الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنسة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ قد وقع في صدري من ذلك. فقال له ابن عباس: أتكلذيب؟ قال: ليس بتكذيب، ولكن اختلاف. قال: هلل ما وقع في نفسك من ذلك، قال: أسمع الله يقول: ﴿فَلَا أَنَسَابَ يَنْهَمُ يَوْمَئِنْ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾، وقال في آية أخرى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٢)، وقال في آية أخرى: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، قوله: ﴿وَلَا يَكْنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فقد كتموا في هذه الآية، قوله: ﴿أَتَسَاءَلَ بَنَهَارَقَ سَنَكَهَا فَسَوَنَهَا وَأَغْطَشَ لَيَهَا وَأَخْجَحَ ضَعَنَهَا﴾^(٣) والأرض بعد ذلك دَحَنَهَا^(٤) ذكر خلق السماء في هذه الآية قبل خلق الأرض، قوله في آية أخرى: ﴿أَتَكُفَّرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَخْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسَى مِنْ فَوْقَهَا وَبَرْزَكَ فِيهَا وَفَدَرَ فِيهَا أَفَوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءَ لِلْسَّائِلِينَ﴾^(٥) ثم استوى إلى السماء^(٦) ذكر خلق الأرض في هذه الآية قبل خلق السماء، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، ﴿كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾ فكانه كان [ثم مضى] فقال ابن عباس: ﴿فَلَا أَنَسَابَ يَنْهَمُ يَوْمَئِنْ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ هذا في النفخة الأولى ينفح في الصور فيصعب من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون، فإذا كان في النفخة الآخرة قاموا: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٧)،

(١) ما بين قوسين غير واضحة، وهذا أغلب الظن وهي هكذا في الدر: (٢٩٠/٢ - ٢٩١)، وعزاه للمصنف ولابن جرير: (٥٨/٥)، ولابن أبي حاتم برقم: (٥٣٣٥) وما ذكرناه هو لفظ ابن أبي حاتم ورواه ابن أبي الدنيا في الأحوال ص ٢٥٧ برقم: (٢٤٩).

وأبو نعيم في الحلية (٢٠٢/٤) كلهم قد رووه من طريق زاذان عن ابن مسعود، وروى نحوه ابن جرير (٥٧/٥) أيضاً عنه به.

قال ابن كثير في تفسيره (٥٠٩/١)، ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح. اهـ. يشير إلى ما ذكر أنه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل وفيه: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ارْجَعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ مِّنْ إِيمَانٍ فَأُخْرِجُوهُ مِنَ النَّارِ . . .» ثم يقول أبو سعيد: أقرؤوا إن شتم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ وَشَقَالَ ذَرَّةً» الآية.

وقوله: «وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ»، قوله: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا» فإنه تبارك وتعالى يغفر يوم القيمة لأهل الإخلاص ذنبهم ولا يتعاظم ذلك عليه، أن يغفره، قال: فلما رأى المشركون ذلك قالوا: إن ربنا يغفر الذنب ولا يغفر الشرك، فتعلوا حتى نقول: إنما كنا أهل ذنب ولم نكن أهل شرك، فسألهم الله فقال: «أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعَمُونَ» فقالوا: «وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» قال الله: أما إذا كتمت الألسن فاختموا على أفواههم، قال: فختم الله على أفواههم فنطقت أيديهم وشهدت أرجلهم بما كانوا يكسبون فعند ذلك عرف المشركون أن الله لا يكتم فذلك قوله: «يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوِّي بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (٤٢)»، قوله: «الْمَاءُ بَنَاهَارَ فَسَنَكُمَا نَسَنَهَا (٣٨) وَأَعْطَشَ لَيَّنَهَا وَأَخْرَجَ ضَعَنَهَا (٣٩) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَهَا (٤٠)» فإنه خلق الأرض في يومين قبل خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم نزل إلى الأرض فدحها، أن أخرج منها الماء والمرعى وشق منها الأنهر وجعل فيها السبل وخلق الجبال والرماد والأكام وما بينهما في يومين آخرين فذلك قوله: «وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَهَا (٤٠)» قوله: «لَا تَكُفُّرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَبَعْدَهُ لَهُ أَنَادَاهُمْ ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسِيَّ مِنْ فَوْقَهَا وَبَرَّكَ فِيهَا وَفَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ (١٠) ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ» فإن الأرض خلقت وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السماء في يومين، «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»، «وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا»، «وَكَانَ اللَّهُ سَوِيعًا بَصِيرًا» فإنه نحل نفسه بذلك وسمى نفسه بذلك ولم ينحله أحداً غيره، وكان؛ أي: لم ينزل كذلك. ثم قال ابن عباس: احفظ عندي ما حدثتك واعلم أن ما اختلف من القرآن أشباه ما حدثتك، واعلم أن الله لم يترك شيئاً إلا وقد أصاب به الذي أراد إلا أن الناس لا يعلمون فلا يختلفون عليك القرآن فإنه كلاماً من عند الله^(١).

(١) الدر: (٢٩٢/٢)، (٣٠/٥) وجاءت كاملة في الموضوع الأول، وقد جاءت في تفسير ابن جرير مفرقة في عدة مواضع فقد رواها ابن جرير مختصرة عند ذكر الآية: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا»، والأخرى: «وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ»: (٦١، ٦٠/٥) (١٠٧/٧)، وفي ذكر الآية: «فَلَا أَنَّاسَ بِيَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ»: (٤١/١٨)، ورواه ابن أبي حاتم بنحوه برقم: (٥٣٤٨) (٧١٨٠)، وعبدالرزاق في التفسير: (١/١٦٠ - ١٦٢)، =

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾ [آلية: ٤٣].

(٢٩٥) قال عبد في تفسيره: أبا عبدالرحمن بن سعد، عن أبي جعفر الرازى، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمى، عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه قال: صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون)، قال: فأنزل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَعْثَلُونَ﴾^(١).

(٢٩٦) وقال عبد: ثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حبيب أنّ عبدالرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً فدعا نفراً من أصحاب النبي ﷺ فأكلوا وشربوا حتى ثملوا فقدموا علينا يصلى بهم المغرب. فذكره بنحو ما تقدم، وزاد فيه: أنه قرأ جميع السورة^(٢).

(٢٩٧) أخبرني شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:

= ورواه البخارى في صحيحه - الفتح - : (٥٥٥/٨، ٥٥٦) من طريق يوسف بن عدي أخوه زكريا بن عدي بسنده عن ابن عباس.

(١) الدر: (٢٩٣/٢ - ٢٩٤)، والشكاني: (٤٧٢/١) وهو في منتخب المسند للمصنف برقم: (٨٢) ص٥٦، وذكره الحافظ في العجائب: (٨٧٢/٢) تماماً، ومن طريق المصنف رواه الضياء في المختار: (٥٦٦)، ورواه الحاكم: (٣٠٧/٢) (٤/١٤٢)، وابن جرير: (٦١/٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٣٥٢) والشوري في تفسيره ص٩٦، وأبو داود: (٣٢٥/٣)، ورواه الترمذى: (٢٣٨/٥) من طريق المصنف، وقال: (حسن صحيح غريب)، وعزاه في تحفة الأشراف (٤٠٢/٧) للنسائي في الكبرى وصححه الألبانى.

(٢) العجائب: (٨٧٤/٢)، رواه ابن جرير: (٦١/٥) ولفظه بعد قوله: (يصلى بهم المغرب): (فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولدي دين)، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَعْثَلُونَ﴾ ورواه الحاكم: (١٤٢/٢ - ١٤٣)، والواحدى في الأسباب ص١٥٣، ١٥٤، والطحاوى في أحكام القرآن برقم: (١٢٩) (١١٢/١، ١١٣).

﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَفْلِيْنَ﴾ قال: نهوا أن يصلوا وهم سكارى ثم نسخها بتحريم
الخمر^(١).

(٢٩٨) روى عن ابن عباس قال: نسختها: ﴿يَأْتِيْهَا الَّذِيْنَ مَاءْمُوْنَإِذَا
فُمْتَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾^(٢).
﴿وَأَنْشُرْ مُكَرَّى﴾ [الآية: ٤٣].

(٢٩٩) روى عبد في تفسيره عن ابن عباس قال: النعاس^(٣).
(٣٠٠) وعن الضحاك قال: لم يعن بها الخمر وإنما عنى بها سكر النوم^(٤).
﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيْ سَبِيل﴾ [الآية: ٤٣].

(٣٠١) رواه عبد في تفسيره ولفظه عن ابن عباس: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا
عَارِيْ سَبِيل﴾ إِلَّا أن يكون مسافرا لا يجد الماء يتيم ويصلى على حاله ذلك
فذلك له ظهور^(٥). وفي رواية عنه: فإنه يتيم حتى يجد الماء.

(٣٠٢) وعن مجاهد^(٦) وفتادة^(٧) أيضاً، رواه عنهما عبد في تفسيره.

(١) الدر: (٢٩٤/٢)، رواه ابن جرير: (٦١/٥، ٦٢).

(٢) الدر: (٢٩٤/٢)، رواه النسائي في الكبير (٣٢٣/٦)، ورواه ابن أبي حاتم برقم:
٥٣٥٤)، والنحاس في ناسخه ص ٣٣٦.

(٣) الدر: (٢٩٤/٢)، والشوکانی: (٤٧٢/١).

(٤) الدر: (٢٩٤/٢)، والشوکانی: (٤٧٢/١)، ورواه ابن جرير: (٦٢/٥)، وابن أبي حاتم
برقم: ٥٣٥٦)، والطحاوي في أحكام القرآن من طريق الفريابي برقم: (١٢٨)
(١١٢/١)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٨٠٢).

(٥) الدر: (٢٩٥/٢)، رواه ابن جرير: (٦٢/٥) بلفظ المسافر: (فإن لم تجدوا الماء فقد
أحللت لكم أن تمسحوا بالأرض)، وابن المنذر في الأوسط: (١٠٨/٢) (١٣٣/٥)،
وباللفظ الأول عند ابن أبي شيبة: (١٥٧/١)، وبنحو لفظ المصنف رواه ابن المنذر في
تفسيره برقم: (١٨٠٤)، والطبراني في الكبير: (١٢٩٠٧).

(٦) الدر: (٢٩٥/٢)، والشوکانی: (٤٧٣/١)، وقد رواه ابن جرير: (٦٢/٥، ٦٣) أي:
(لا يقرب الصلاة إِلَّا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة فلا يجد الماء يتيم ويصلى حتى
يجد الماء)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٨٠٦)، وعبدالرزاق في المصنف: (٤١٢/١،
٤١٣) بنحوه، وانظر ما بعده.

(٧) رواه عبدالرزاق في التفسير: (١٦٣/١) عن قتادة ومجاهد قالا: (هو الرجل يكون في=

(٣٠٣) رواه عبد في تفسيره عن أبي عبيدة ولفظه: لا يضر الجنب أن يمر في المسجد^(١).

ق ١٤١ ب (٣٠٤) في إحدى الروايتين عنه^(٢).

(٣٠٥) وفي رواية قال: لا يمران فيه، يعني: الجنب والمحاضن. ذكره عبد في تفسيره يعني: الرواية الثانية^(٣).

(٣٠٦) روى عبد في تفسيره عن إبراهيم قال: الجنب إذا لم يجد طريقاً إلا المسجد يمر فيه. وفي رواية عنه قال: لا يدخل - يعني: الجنب - المسجد إلا أن يضطر إليه^(٤).

(٣٠٧) ذكره عبد في تفسيره عن ابن عباس في إحدى الروايتين^(٥)، وعن إبراهيم.

(٣٠٨) والحكم^(٦) وأبي عبيدة.

(٣٠٩) وعكرمة^(٧).

(٣١٠) ومسروق^(٨).

= السفر فتصيبه الجنابة فيتيمم ويصلبي)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: (٢٠٦/١٢) برقم: (١٢٩٠٧) بعد ما ذكر عن تحريم الخمر ذكر الآية: «إلا عاري سبيل»، وفيه: (يتيمم ويصلبي)، ثم رواه بعده عن ابن عباس وقال: (بهذا الحديث).

(١) ورواه ابن أبي شيبة: (١٤٦/١)، وابن جرير: (٦٤/٥).

(٢) الذي ظهر لي هنا أنه يشير إلى مجاهد، وقد روى عبدالرزاق في المصنف: (٤١٢/١)، (٤١٣) بلفظ: (يمر الجنب في المسجد) عن عمرو بن دينار وفي آخره، وقال ذلك مجاهد، وعلقه ابن أبي حاتم تحت رقم: (٥٣٦١).

(٣) الدر (٢٩٥/٢)

(٤) رواه ابن جرير: (٦٣/٥، ٦٤)، والطحاوي في أحكام القرآن برقم: (١٣٤) (١١٤/١)، وابن أبي شيبة: (١٤٦/١).

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط: (١٠٦/٢) (٣١٢/٥)، وفي التفسير برقم (١٨٠٧)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٣٦١)، وابن جرير: (٦٣/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٤٣/٢) ولفظه: (تمر به مرأ ولا تجلس).

(٦) ذكره ابن أبي حاتم معلقاً عن الحكم بن عتيبة تحت رقم (٥٣٦١).

(٧) رواه ابن جرير: (٦٤/٥)، وابن أبي شيبة: (١٤٦/١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة: (١٤٧/١).

(٣١١) وسعيد بن جبير أيضاً^(١).

(٣١٢) والحسن^(٢)، وزاد الحسن قال: لا بأس أن يمر الحائض والجنب من المسجد.

﴿فَامسحُوا بِمُجْوِهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [الآية: ٤٣].

ق/١٤٢/ب

(٣١٣) ورواه عبد في تفسيره عن قتادة وزاد فيه بعد قوله: فعليه الغسل، وقال: وقد تمت صلاته التي كان صلى ومن كان معه ماء قليل، وخشي الظماً فليتيم بالصعيد ولি�تبلغ بماهه فإنه كان يؤمر بذلك^(٣).

﴿يَشْرُونَ الصَّلَاةَ﴾ [الآية: ٤٤].

(٣١٤) روى عبد عن قتادة: ﴿يَشْرُونَ الصَّلَاةَ﴾ قال: هم اليهود اشتروا الصلاة^(٤).

ق/١٤٣/ب

﴿وَرَأَنَا لَيًا بِالسَّنَمِ﴾ [الآية: ٤٦].

(٣١٥) ورواه عبد عن مجاهد وزاد فيه بعد قوله: خلافاً، يلوون به ألسنتهم^(٥).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرَكِّنُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [الآية: ٤٩].

ق/١٤٤/ب

(٣١٦) نزلت في اليهود، يعني: اليهود كانوا يقدمون صبياناً لهم أمامهم في الصلاة فيؤمنونهم يزعمون أنهم لا ذنب لهم، قال: فتلك تركيتهم.

ورواه عبد عن مجاهد^(٦).

(١) رواه ابن جرير: (٦٣/٥، ٦٤)، وابن المنذر: (١٨٠٩).

(٢) رواه ابن جرير: (٦٣/٥، ٦٤)، ونحوه عند ابن أبي شيبة: (٢٤٧/١)، وابن المنذر: (١٨١٠).

(٣) رواه ابن أبي حاتم: (٩٦٣/٣) برقم: (٥٣٧٨) وجاء فيه: (... فعليه الغسل وحسبه صلاته التي صلى)، وابن المنذر برقم: (١٨٢٥).

(٤) وابن جرير: (٧٤/٥)، وابن المنذر برقم: (١٨٢٩).

(٥) الدر: (٣٠٠/٢)، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٣٩٩) قوله: ﴿رَعَنَا﴾ خلافاً، وانظر: تفسير مجاهد ص ٢٨٣، وابن المنذر برقم: (١٨٣٨) بلفظ المصنف وبنحوه: (١٨٤١).

(٦) الدر: (٣٠٤/٢)، رواه ابن جرير: (٨١/٥) وتفسير مجاهد ص ٢٨٣، وذكره الحافظ في العجائب: (٨٨٣/٢)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٨٥٩).

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتَيْلًا﴾ [الآلية: ٤٩].

الفتيل: ما بين الإصبعين.

(٣١٧) رواه عبد عن مجاهد^(١).

(٣١٨) وابن عباس^(٢) وعكرمة أيضاً.

(٣١٩) ورواه عبد في تفسيره عن ابن عباس^(٣).

(٣٢٠) وعطاء^(٤).

(٣٢١) وقتادة^(٥) (يعني: قوله: الفتيل الذي في بطن النواة).

﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ﴾ [الآلية: ٥١].

الجبر: الشيطان.

(٣٢٢) رواه عبد في تفسيره عن عكرمة^(٦).

(٣٢٣) وأبي مالك^(٧).

(٣٢٤) وعطاء^(٨).

(٣٢٥) وعن قتادة^(٩) أيضاً.

(١) روى ابن المنذر نحوه برقم (٢١٣) عن مجاهد بلفظ: (هو الوسخ بذلك الرجل يده بالأخرى فيخرج الوسخ).

(٢) الدر: (٢/٣٠٥) من طريق مجاهد عن ابن عباس رواه ابن جرير: (٨٢/٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٤٣٤)، وذكره الشوكاني: (٤٧٨/١)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٨٦٥، ١٨٦٦، ٢٠١٢).

(٣) الدر: (٢/٣٠٥)، رواه ابن جرير: (٨٢/٥)، وابن المنذر برقم: (١٨٦١، ٢٠١٤).

(٤) رواه ابن جرير: (٨٢/٥) وابن وهب في تفسيره برقم (٢٠٩).

(٥) رواه ابن جرير: (٨٢/٥) (٨٦/١٥) من طريق عبدالرزاق: (٣٨٢/٢) كما في تفسيره في [سورة الإسراء: (١٦٤) (٧١)]. وابن المنذر برقم: (٢٠١٥) نحوه.

(٦) قال الحافظ في التغليق: (١٩٦/٤): قال عبد: ثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عكرمة به، وقال في الفتح: (٢٥٢/٨) على ما علقه البخاري عن عكرمة به، وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه، وقال العيني في العمدة: (٩٦/١٥): وأثر عكرمة رواه عبد أيضاً عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر عنه أه. وقد عزاه في الدر: (٣٠٧/٢) للمصنف.

(٧) علقه ابن أبي حاتم تحت رقم: (٥٤٤٤).

(٨) رواه ابن المنذر برقم: (١٨٧٣).

(٩) الدر: (٢/٣٠٨)، ورواه ابن جرير: (٨٤/٥)، وعبدالرزاق في التفسير: (١٦٤/١).

(الجيت: السحر).

(٤٣٦) ورواه عبد عن أبي العالية^(١).

(٤٣٧) ومجاحد^(٢).

(٤٣٨) والشعبي^(٣).

١/١٤٨٩

﴿أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَنْتُمْ أَلَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الآية: ٥٤].

(٤٣٩) قال عبد في تفسيره: أخبرني عمرو بن عون، عن هشيم، عن خالد، عن عكرمة: ﴿أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَنْتُمْ أَلَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: الناس في هذا الموضع النبي ﷺ خاصة^(٤).

﴿فَقَدْ أَتَيْنَا مَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الآية: ٥٤].

(٤٤٠) قال عبد في تفسيره: أبا عبدالوهاب، عن سعيد، عن قتادة: ﴿فَقَدْ أَتَيْنَا مَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ أي: السنة، ومحمد ﷺ من آل إبراهيم^(٥).

(١) في الدر: (٣٠٨/٢) وعزاه إلى ابن جرير: (٨٤/٥) ولكنه بلفظ: (الطاغوت: الساحر، والجيت: الكاهن) وفي رواية قال في قوله: (الجيت والطاغوت) قال: أحدهما السحر، والأخر الشيطان، ورواه آدم في التفسير المنسوب لمجاحد ص٢٨٤.

(٢) الدر: (٣٠٧/٢)، رواه ابن جرير من طريقين عن مجاهد: (٨٣/٥)، ورواه آدم في تفسير مجاهد ص٢٨٤، وابن المنذر برقم: (١٨٧١).

(٣) رواه ابن جرير: (٨٣/٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٤٥٤).

(٤) وذكره الحافظ في العجائب: (٨٨٨/٢) بإسناده ومتنه، الدر: (٣٠٩/٢)، والشوكتاني: (٤٧٩/١)، رواه ابن جرير: (٨٧/٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٤٦٩)، وابن المنذر برقم: (١٨٩٤).

(٥) الدر: (٣١٠/٢): (ومحمد من آل إبراهيم)، قوله: (الحكمة): السنة، في الدر: (٢٥٥/١)، ورواه ابن جرير: (٤٣٦/١)، وابن أبي حاتم برقم (٥٤٧٦)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٩٠٠) تماماً لكن يظهر أن في الإسناد سقط في المطبوع بين نصر وبين عبدالوهاب فهذا السندي يروى من طريقه ابن المنذر ويجعل بينهما المصنف (عبد بن حميد) كما نلاحظ هنا أن المصنف رواه عن عبدالوهاب.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

(٣٣١) رواه عبد في تفسيره عن عبدالله ولم يجاوز، فقال: ثنا هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازبي، عن الأعمش، عن عبدالله بن السائب، عن زاذان أبي عمر عن عبدالله قال: إن القتل في سبيل الله يکفر الذنوب كلها إلا الأمانة، ي جاء بالرجل يوم القيمة وإن كان قُتل في سبيل الله، فيقال له: أذ أمانتك فيقول: من أين، وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: انطلقو به إلى الهاوية فينطلق به فتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه في قعر جهنم فيحتملها فيصعد بها حتى إذا ظن أنه خارج بها زلت من عاتقه فهوت وهوئ معها أبد الآبدين. قال: فأتيت البراء بن عازب فقلت: أما سمعت ما قال أخوك ابن مسعود؟ قال: صدق، إن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ والأمانة في الصلاة، والأمانة في الغسل من الجنابة، والأمانة في الحديث، والأمانة في الكيل والوزن، والأمانة في الدين وأشد ذلك في الودائع^(١).

(١) الدر: (٣١٣/٢)، رواه ابن جرير: (٤٠/٢٢) من طريق إسحاق عن شريك عن الأعمش به مرفوعاً ثم قال في آخره: قال شريك: وحدثني عياش العامري عن زاذان به بنحوه ولم يذكر الأمانة.

والشطر الأخير عن البراء عند ابن أبي شيبة: (٣٦٨/١٣)، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٥١٢، ٥٥١٣) رواه في الموضع الأول من طريق سفيان عن عبدالله بن السائب لكنه موقوفاً وذكره إلى موضع الآية، ورواه أيضاً موقوفاً من طريق سفيان، ابن المنذر برقم: (١٩١٧)، ومسدد كما في المطالب العالية: (١٠٣/٤)، وإتحاف الخيرة: (٨٤/٥) وتتابع عبدالله بن بشر شريكاً لكنه وقفه كما عند البيهقي في الشعب: (٣٢٣/٤)، وأما الموضع الثاني عند ابن أبي حاتم فمن طريق شريك بسنده إلى عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعاً نحو ذلك، ثم قال: ولم يذكر فيه الأمانة في الصلاة والأمانة في كل شيء، ورواه ابن أبي الدنيا في الأحوال برقم: (٢٥٠) ص ٢٥٨ مرفوعاً وضعفه الألباني مرفوعاً بشريك، الضعيفة: (٤٠٧١) وإن الموقوف ثابت. وقال أحمد شاكر في مختصر ابن كثير (له حكم الرفع). اهـ، وعلى فرض أن له حكم الرفع لكن قوله: (الأمانة في الصلاة... إلخ) في القلب من ثبوت رفعه شيء.

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ﴾ [الآية: ٥٩].

(٣٤٢) روى عبد في تفسيره: ثنا يعلى، عن عبدالملك ابن أبي سليمان، عن عطاء: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ﴾ قال: أولي الفقه والعلم، وطاعة الرسول اتباع الكتاب والستة^(١).

(٣٤٣) روى عبد أيضاً: ثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عكرمة في قول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ﴾ قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهم^(٢).

(٣٤٤) قال عبد في تفسيره: ثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن الكلبي قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود^(٣).

﴿فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الآية: ٥٩].

(٣٤٥) روى عبد عن مجاهد: ﴿فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال: إلى ق ١٥٢/ب كتاب الله وستة نبيه^(٤).

(٣٤٦) وعن قتادة نحو ذلك^(٥).

(١) الدر: (٣١٤/٢)، والشوكاني: (٤٨١/١)، روى ابن جرير الشطر الأول: (٩٤/٥)، والشطر الثاني: (٩٣/٥)، وابن أبي حاتم الشطر الثاني: (٥٥٢٨)، وسعيد بن منصور الشطر الأول: (٦٥٥) ورواه تماماً ابن المنذر برقم: (١٩٣٢) وابن وهب في تفسيره (٩/٢).

(٢) الدر: (٣١٦/٢)، رواه ابن جرير: (٩٥/٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٥٣٧)، وروى سعيد بن منصور برقم: (٦٥٧) [وكان عمر من أولي الأمر] وعزاه في الدر لابن عساكر أيضاً.

(٣) الدر: (٣١٦/٢) والكلبي محمد بن السائب منهم مشهور.

(٤) الدر: (٣١٨/٢)، والشوكاني: (٤٨٢/١)، رواه عبدالرزاق في التفسير: (١٦٧/١)، وأبو نعيم في الحلية: (٢٩٣/٢) بزيادة: (إلى رسوله ما دام حياً)، ورواه ابن جرير: (٩٥/٥ - ٩٦)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، وسعيد بن منصور برقم: (٦٥٦)، وسفيان الثوري في تفسيره ص ٩٦ برقم: (٢٢٢)، وابن المنذر برقم: (١٩٣٧، ١٩٣٦).

(٥) رواه ابن جرير: (٩٦/٥)، وابن المنذر برقم: (١٩٣٨) وابن وهب في تفسيره (٩/٢) بعد أن روى الآخر (٣٣٢) عن عطاء قال، وعن قتادة مثله.

﴿وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الآية: ٥٩].

أي: عاقبة.

(٣٣٧) رواه عبد عن قتادة^(١).

ف ١٥٣/٦٠ ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّلَمَاتِ﴾ [الآية: ٦٠].

(٣٤٨) قال عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار ورجل من اليهود في مدارأة كانت بينهما في حقد تدارأ فيه فتحاكموا إلى كاهن كان بالمدينة وتركا رسول الله ﷺ فعاب الله ذلك عليهما، وقد حدثنا أن اليهودي كان يدعوه إلىنبي الله ﷺ وكان يعلم أنه لا يجوز عليه وكان يأبى عليه الانصاري الذي زعم أنه مسلم فأنزل الله فيما ما تسمعون عاب ذلك على الذي زعم أنه مسلم وعلى صاحب الكتاب^(٢).

ف ١٥٤/ب ﴿فَلَا وَرِئَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِذَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴽ٦٥﴾﴾ [الآية: ٦٥].

(٣٤٩) رواه عبد في تفسيره أطول من حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجل من الأنصار في شراج من الحرة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الانصاري: يا رسول الله، وإن كان ابن عمتك! فتلتون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل إلى

(١) رواه ابن حجر بلفظ: (ذلك أحسن ثواباً وخير عاقبة) عن قتادة، وابن المنذر برقم: (١٩٤١) أيضاً.

(٢) الدر: (٣١٩/٢)، وذكره الحافظ في العجائب: (٩٠٣/٢)، ورواه ابن حجر: (٩٧/٥)، والواحدي في الأسباب ص ١٦١، وقد سمي الرجل الانصاري عند ابن حجر: (بشر)، وعند الواحدي: (قيس) وهذا الأخير ذكره الحافظ في العجائب وكذلك في الفتح: (٣٨/٥) وصحح إسنادها عن سعيد، عن قتادة.

جارك»، قال: فاستوعن رسول الله ﷺ للزبير حينئذٍ حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، قال: وكان أشار إليهما قبل ذلك بأمر لهما سعة قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُكَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ﴾ قال معمراً: وسمعت غير الزهري يقول: نظر في قول النبي ﷺ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فكان ذلك إلى الكعبين^(١).

١/١٥٥

(٣٤٠) قوله: ﴿هَرَجًا﴾ قال مجاهد: شَكَأَ، رواه عبد عن مجاهد^(٢).

(٣٤١) وعن قتادة مثله أيضاً^(٢).

١/١٥٦ ب

﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [الآية: ٧١].

(٣٤٢) ورواه عبد عن قتادة: ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ أي: إذا نفر النبي الله ﷺ فليس لأحد أن يتخلص عنه^(٣).

١/١٦٠ ق

﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾ [الآية: ٧٨].

(٣٤٣) روی عبد في تفسيره: ثنا قبيصة عن سفيان: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾ قال: يرون أن هذه البروج في السماء^(٤).

(٣٤٤) وروی عن قتادة أنه قال: قصور محضنة^(٥). رواه عبد.

(١) الدر: (٣٢٢/٢) وقصة الزبير هذه رواها السبعة جميعاً.

(٢) الدر: (٣٢٣/٢)، ورواه ابن جرير: (١٠٠/٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٥٦٢)، وابن المنذر عن مجاهد برقم (١٩٦٤)، وقال في آخره وكذلك قال قتادة.

(٣) الدر: (٣٢٧/٢)، والشوکانی: (١/٤٨٧).

(٤) الدر: (٣٣٠/٢)، والشوکانی: (١/٤٩٠)، ورواه ابن المنذر برقم: (٢٠١٩) وهي من طريق المصنف.

(٥) الدر: (٣٢٩/٢)، والشوکانی: (١/٤٩٠)، رواه ابن جرير: (١٠٩/٥)، ورواه ابن المنذر برقم: (٢٠١٩) بلفظ: (وحصون محضنه).

ق ١٦١

﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ فَإِنَّ نَفْسِكَ﴾ [الآية: ٧٩].

(٣٤٥) روى عبد في تفسيره عن قتادة: **﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ فَإِنَّ نَفْسِكَ﴾** قال: عقوبة بذنبك يا ابن آدم، قال: وذكر لنا أنَّ نبيَ الله ﷺ كان يقول: «لا يصيب رجلاً خدش عود ولا عشرة قدم ولا اختلاج عرق إلا بذنب وما يغفر الله عنه أكثر»^(١).

﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [الآية: ٨١].

ق ١٦١ ب

(٣٤٦) قال عبد في تفسيره: ثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر، عن عاصم: **﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾** [يبين إذا]^(٢) وصل وينصب ولا يدغمها على معنى فعل^(٣).

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [الآية: ٨٣].

ق ١٦٣

(٣٤٧) قال عبد في تفسيره: ثنا عبدالوهاب، عن سعيد، عن قتادة: **﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾** قال: فضل الله: الإسلام؛ ورحمته: القرآن^(٤).

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِिनًا﴾ [الآية: ٨٥].

مقيناً: حفيظاً.

(٣٤٨) رواه عبد عن قتادة^(٥).

ق ١٦٤

(١) الدر: (٣٣١/٢)، رواه ابن جرير: (١١١/٥) وهو مرسل والبيهقي في الشعب (١٥٣/٧) برقم (٩٨١٥/٥)، قال ابن كثير: (وهذا الذي أرسله قتادة قد روي متصلًا في الصحيح: «والذي نفسي بيده لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ولا نصب حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله عنه بها من خطاياه» التفسير: (٥٤١/١) وانظر الآتي برقم (٤٠٣).

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوططة وهذا ما تمكته من قراءتها.

(٣) قال الداني في التيسير ص ٩٦: (أبو عمرو وحمزة **﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾** بادغام التاء في الطاء والباكون بفتح الطاء من غير إدغام).

(٤) رواه ابن جرير: (١١/٨٧)، ورواية ابن المنذر من طريق المصنف برقم: (٢٠٥٢).

(٥) علقة ابن أبي حاتم تحت رقم: (٥٧١٩) وهو مروي عن ابن عباس، انظر: الدر المثور: (٣٣٦/٢).

﴿فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً﴾ [الآلية: ٩٢].

(٣٤٩) رواه عبد في تفسيره عن عطاء ولفظه: يجزء من الرقبة المؤمنة من ولد في الإسلام ولم يكن صلٍ^(١).

(٣٥٠) وقال عبد في تفسيره: أبا يزيد بن هارون، أبا المسعودي، عن عون بن عبدالله، عن أخيه عبيدة الله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله، إِنَّ عَنِّي عَنِّي رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَقَالَ لَهَا: أَينَ اللَّهُ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ لَهَا: فَمَنْ أَنَا؟ فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(٢).

(٣٥١) وقال: أبا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبيدة الله بن عبدالله بن عتبة، عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال: يا رسول الله، إِنَّ عَنِّي رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً فَاعْتَقْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهِدُنَّ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهِدُنَّ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «تَؤْمِنُنِي بِالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(٣). قال عبدالرزاق: ذهبـت المرجنة بهذا الحديث - يعني: يحتجون ..

(١) رواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٧٨٦) بلفظ: (ولدت على الإسلام)، ورواه ابن جرير: (١٣٠/٥) وبتحووه عبدالرزاق في المصنف (١٨٠/٩) (١٦٨٣٦).

(٢) الدر: (٣٤٥/٢)، والشوکانی: (١/٥٠٠)، رواه أحمد (٢٩١/٢) وابن خزيمة في التوحيد (٢٨٤/١) برقم (١٨٢) وأبو داود في السنن: (٢٣٠/٣، ٢٣١) برقم: (٢٣٨٤) عن إبراهيم الجوزجاني، عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عون بن عبدالله، عن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة به، فرواـه من طريق عون، عن أبيه عبدالله وليس عن أخيه عبيدة الله بن عبدالله بن عتبة، ومن طريق أبي داود رواه البهيفي في السنن: (٣٨٨/٧) وقد ورد كذلك عن معاوية بن الحكم السلمي في صحيح مسلم وغيره، وانظر: الصحيحـة للألـبـاني: (٣١٦١).

(٣) الدر: (٣٤٥/٢ - ٣٤٦)، ورواه عبدالرزاق في المصنـف: (١٧٥/٩)، ومن طريقـه أـحمد وـذكرـه عنهـ الحـافظـ ابنـ كـثـيرـ فيـ تـفـسـيرـهـ: (٥٤٧/١)، وـقالـ: إـسنـادـهـ صـحـيحـ وجـهـالـةـ الصـاحـبـيـ لاـ تـضـرـهـ، وـانـظـرـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ.

(٣٥٣) وروى عبد عن الحسن: «رَبَّكَ مُؤْمِنٌ» من قد عقل الإيمان
وصلى وصام^(١).

(٣٥٤) وروى عبد في تفسيره عن قتادة: لا يجوز في قتل الخطأ صبي
مريض ولا يجوز إلا من قد صلّى^(٢).

(٣٥٥) وقال عبد: ثنا عبدالملك بن عمرو، عن سفيان، عن
الأعمش، عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن: «رَبَّكَ مُؤْمِنٌ» فإنه لا
يجزئ إلا من قد صلّى وما لم يكن في القرآن: «رَبَّكَ مُؤْمِنٌ» فإنه
يجزئ وإن لم يصل^(٣).

ف ١/١٧٠ ﴿فَصِيَامُ شَهْرَتِينِ مُسْتَأْعِينِ﴾ [الآية: ٩٢].

(٣٥٦) وقال عبد في تفسيره: أخبرني شابة، عن ورقاء، عن ابن أبي
نجيح، عن مجاهد: «فَنَّ لَوْ يَحْذَدُ فَصِيَامُ شَهْرَتِينِ مُسْتَأْعِينِ» يقول: من لم يجد
دية أو عتقة في قتل مؤمن خطأً أنزلت في قتل عياش بن أبي ربيعة في قتل
مؤمن خطأ^(٤).

ف ١/١٧١ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ﴾ [الآية: ٩٣].

(٣٥٧) قال عبد في تفسيره: ثنا مسلم، عن إبراهيم، عن هشام قال:
كان محمد إذا سُئل عن القتل تلا هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ

(١) رواه ابن جرير: (١٢٩/٥) ببحوه.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه: (١٧٩/٩)، وزاد: (فإنه في حرف أبي بن كعب): «فَتَخَرِّزُ
رَبَّكَ مُؤْمِنٌ» لا يجوز فيها صبي، وهذا القدر ذكره في الدر: (٣٤٥/٢)، وعزاه
للمصنف ولعبدالرزاق، وكذلك عزاه لهما الشوكاني: (٥٠٠/١)، وقد روى نحوه ابن
جرير: (١٢٩/٥) من طريق عبدالرزاق وغيره.

(٣) رواه ابن جرير: (١٢٩/٥)، وعبدالرزاق في تفسيره: (١٦٨/١).

(٤) الدر: (٣٤٨/٢)، ورواه ابن جرير: (١٣٥/٥)، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٨٠٥)
ولم يذكر سبب نزولها وذكره عند قوله تعالى: «أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» بأطول من
ذلك في الرواية رقم: (٥٧٨١)، وابن المنذر برقم: (٢١٠٨) وقد جاء مرسلًا كذلك
عن أربعة (عكرمة - سعيد بن جبیر - السدي - القاسم) انظر الدر (٣٤٨ - ٣٤٩).

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ^(١).

(٣٥٧) أَنْبَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَى سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ قَالَ: لَهُ تُوبَةٌ إِذَا نَدَمَ^(٢).

(٣٥٨) ثَانِا أَبُو نَعِيمَ، عَنِ الصَّبَاحِ بْنِ ثَابَتِ قَالَ: ذَهَبَ إِلَى عُكْرَمَةَ مُولَى بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قُتِلَ مُسْلِمًا أَلِهَ تُوبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَرَا آيَةً لَا أَحْفَظُهَا^(٣).

(٣٥٩) ثَانِا أَبُو نَعِيمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ سَمِعَتْ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَنِي رَجُلٌ عَمْرٌ فَقَالَ: لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تُوبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَرَا: ﴿ حَمَّ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّ اغْفِرْ لَذَنِيبٍ وَقَابِلْ لَتَوْبَةٍ ﴾^(٤).

(٣٦٠) وَرَوَى عَنْ مَجَاهِدٍ أَيْضًا قَالَ: كَانَ يُقَالُ لَهُ: تُوبَةٌ إِذَا نَدَمَ^(٥).

* مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ تُوبَةً:

(٣٦١) قَالَ عَبْدٌ فِي تَفْسِيرِهِ: أَنْبَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَى شَعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فَأَتَيْتَ أَبْنَى عَبَّاسَ،

(١) الدَّرِّ: (٣٥٣/٢) نَحْوَهُ عَنْ هَشَامَ بْنِ حَسَانَ، قَالَ: كَنَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ... إلخ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثَ وَالنُّشُورِ ص٧٦ بِرَقْمٍ: (٤٣)، وَفِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ: (١٦/٨)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي الْوَسِيْطِ مِنْ تَفْسِيرِهِ: (٩٨/٢).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ بِرَقْمٍ: (١٤٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ: (٣٦٠/٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِسَنْدِهِ. وَرَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: (١٦٥/٧) الْفَتْحُ، فِي بَابٍ: (مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ)، فِي كِتَابٍ: (الْمَنَاقِبُ)، وَابْنُ جَرِيرٍ: (١٣٧/٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ فِي سُؤَالِ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، وَفِي آخِرِهِ: (فَذَكَرَهُ مَجَاهِدٌ، فَقَالَ: إِلَّا مِنْ نَدَمٍ).

(٣) الدَّرِّ: (٣٥٣/٢)، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ: (٣٦١/٩) مِنْ طَرِيقِ الصَّبَاحِ، عَنْ عُكْرَمَةَ، قَالَ: لِلْقَاتِلِ تُوبَةٌ: (٧٧٩٧).

(٤) الدَّرِّ: (٣٥٣/٢)، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ: (٣٦١/٩) (٧٧٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ.

(٥) الدَّرِّ: (٣٥٣/٢)، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصْنَفِهِ: (٣٦٠/٩) بِرَقْمٍ: (٧٧٩٥)، وَانْظُرْ مَا جَاءَ عَنْ مَجَاهِدٍ بِرَقْمٍ (٣٥٧).

فدخلت عليه فسألته عن ذلك، فقال: لم ينسخها شيء^(١).

(٣٦٢) أبا عبيدة الله بن موسى، عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك، قال: ليس لمن قتل مؤمناً توبة، لم ينسخها شيء من القرآن^(٢).

(٣٦٣) وروي عنه أيضاً أنه قال: لأن أتوب من الشرك أحب إلي من أن أتوب من قتل مؤمن^(٣).

(٣٦٤) أبا عمرو بن عون، عن هشيم، عن بعض أشياخ الكوفة، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» قال: إنها لمبهمة محكمة وما تزداد إلا شدة^(٤).

(٣٦٥) أبا يزيد بن هارون، أبا حماد بن يحيى، ثنا سفيان بن ميناء قال: كنت جالساً بجنب أبي هريرة إذ أتاه رجل فسألته عن قاتل المؤمن هل له توبة؟ فقال: لا والذى لا إله إلا هو حتى يلتج الجمل في سمت الخياط^(٥).

(١) هذا القول عن ابن عباس على خلاف الجمهور، وقد أثر عنه الرجوع عن ذلك وانظر في ذلك ما ذكره الألباني في الصحيحة تحت حديث رقم: (٢٧٩٩)، والأثر ذكره في الدر: (٣٥٠/٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه: (٢٥٧/٨) الفتح، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٤٥٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب: (الناسخ والمنسوخ) ص ٢٦٨ برقم: (٤٩١)، وابن جرير: (١٣٨/٥)، وأبو داود: (٤٢٧٥)، والنسائي: (٦٢/٨)، (٨٥/٧)، وسفيان في تفسيره ص ٩٦.

(٢) الدر: (٣٥١/٢)، ورواية ابن جرير: (١٣٩/٥)، ورواية ابن أبي شيبة في المصنف: (٣٥٧/٩، ٣٥٨) برقم: (٧٧٨٨).

(٣) الدر: (٣٥٤/٢)، رواه ابن أبي شيبة: (٣٥٧/٩) (٧٧٨٧).

(٤) الدر: (٣٥١/٢)، رواه ابن جرير: (١٣٩/٥).

(٥) الدر: (٣٥١/٢)، وفيه: (عن سعيد بن ميناء) بدلاً من سفيان بن ميناء فلعله خطأ من الناسخ فالذى في كتب الرجال (سعيد) وهكذا رواه سعيد بن منصور برقم: (٦٦٩) (٤، ١٣٣٠، ١٣٣١) من طريق حماد بن يحيى عنه به، وحماد قال عنه الحافظ في التقريب: (صدق يخطئ).

(٣٦٦) أخبرنا عبيدة الله بن موسى، عن إسرائيل، عن يحيى الجابر، عن سالم ابن أبي الجعد قال: سُلَيْلَابن عباس عن قاتل مؤمن متعمداً؟ قال: «فَجَرَّأَوْمَ جَهَنَّمُ حَكِيلًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» الآية. قيل له: أرأيت إن تاب وأمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ فقال ابن عباس: أنى له الهدى. قال رسول الله ﷺ: «ثُكْلَتَهُ أَمَهُ قاتلُ مُؤْمِنٍ مَتَعْمِدًا يُجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَامِلاً رَأْسَهُ بِإِحْدَى يَدِيهِ يُلْزَمُ صَاحِبَهُ بِالْيَدِ الْآخِرِ تُشَخَّبُ أَوْداجَهُ فِي قَبْلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قُتْلَنِي؟»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقِدْ نَزَّلَتْ وَمَا نَسْخَهَا مِنْ آيَةٍ حَتَّى قَبضَ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا نَزَّلَ بَعْدَهَا مِنْ بَرْهَانٍ^(١).

(٣٦٧) روى عن سفيان: بلغنا أنَّ الذي يقتل مؤمناً متعمداً فكفارته أن يقيد من نفسه أو أن يعفى عنه أو تؤخذ منه الديمة فإن فعل ذلك به رجونا أن تكون كفارته ويستغفر ربه فإن لم يفعل من ذلك شيئاً فهو في مشيئة [الله] إن شاء غفر له وإن شاء لم يغفر له. قال سفيان: فإذا جاءك من لم يقتل فشدد عليه ولا ترخص له لكي (يفرق)، وإن كان ممن قد قتل فسألك فأخبره لعله يتوب ولا تؤيسه^(٢).

(٣٦٨) رواه عبد عن أبي مجلز [أي: تفسير قوله: «فَجَرَّأَوْمَ جَهَنَّمُ»]^(٣).

(١) ذكره في الدر: (٣٥٠/٢)، الحديث بسنده ومتنه موجود في منتخب المسند برقم (٦٨٠)، ورواه ابن جرير: (١٣٧/٥، ١٣٩، ١٣٨)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٨١٣)، والحميدي: (٢٢٨/١)، وأحمد: (٢٤٠/١)، وسعيد بن منصور: (١٣١٨/٤)، برقم: (٦٦٦)، والنسائي: (٨٧، ٨٥/٧)، وابن ماجه: (٨٧٤/٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٤٦، والترمذى: (٣٠٢٩) وانظر الصحيفة للألبانى رقم (٢٦٩٧).

(٢) جاء نحوه عن سفيان في الأثر الذي رواه سعيد بن منصور: (٣٤٧/٤) برقم: (٦٧٥) وفي آخره قال سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا، قالوا: لا توبة له، فإذا ابتلي رجل قالوا له: تب، والخبر في الدر: (٣٥٤/٢) وما بين القوسين في الدر: (يفرض) وما ثبتناه هو الذي ظهر لنا من المخطوط وما جاء في الموضع الأول ما بين المعقوفين فزيادة من الدر يقتضيها السياق.

(٣) أي: عن قول ابن عباس: (إن جازاه يعني: للمؤمن وليس للكافر، فإن شاء عفى عن المؤمن وإن شاء عاقب)، وهو في الدر: (٣٥٢/٢): (هو جزاءه وإن شاءه تجاوز=

﴿وَلَا تُقْرِنُوا لِعْنَ الْقَوْنِ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ﴾ [الآلية: ٩٤].

(٣٦٩) قال عبد: ثنا أبو نعيم عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء والحسن: أنهما كانا يقرآن: ﴿وَلَا تُقْرِنُوا لِعْنَ الْقَوْنِ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ﴾ بكسر السين^(١).

ف ١٧٢ ب ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ قَبْلُ﴾ [الآلية: ٩٤].

(٣٧٠) وقال عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ قَبْلُ﴾ قال: كنتم كفاراً حتى من الله عليكم بالإسلام وهداكم له^(٢).

ف ١٧٣ ب ﴿عَيْرُ أُولَى الْفَرَّارِ﴾ [الآلية: ٩٥].

(٣٧١) وفي رواية: (فجاء عمرو ابن أم مكتوم). ذكره عبد في تفسيره من حديث البراء^(٣).

= عنه)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (١٦/٨)، وفي البعث والنشر ص ٧٦ برقم: (٤٢)، وفي الشعب: (٢٧٧/٢)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣٦١/٩) برقم: (٧٨٩٩)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٢ برقم: (٤٩٩، ٥٠٠)، وابن جرير الطبراني في تفسيره: (١٣٧/٥)، وسعيد بن منصور برقم: (٦٧٤) (٤/٦١)، وأبو داود في السنن برقم: (٤٢٧٦) (٤/١٠٥) وحسنه الألباني.

(١) الدر: (٣٥٩/٢)، ورواه سعيد بن منصور برقم: (٦٨٠) (٤/١٣٥٢) عن إبراهيم والحسن البصري، وجاء في صحيح البخاري كتاب: التفسير باب (١٧): (السلام والسلام واحد)، قال الحافظ: (٢٥٨/٨) الأول قراءة نافع وابن عامر وحمزة، والثاني قراءة الباقيين، والثالث قراءة رویت عن عاصم. اهـ.

(٢) الدر: (٣٥٩/٢) وما بين المعکوفین ليست في المخطوط، وهي مثبتة بالدر وكذلك في فتح القدير للشوکانی: (٥٠٢/١) وبه يکتمل المعنى في الآية.

(٣) الدر: (٣٦١/٢)، ويعني بحدث البراء ما اتفق عليه الشیخان ورواه الترمذی وابن جریر: (١٤٤/٥): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ تَوْنِي بِالْكَتْفِ أَوِ الْلَّوْحِ» فَكَتَبَ: «لَا يَتَوَنَّى الْقَوْنِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ») وعمرو بن أم مكتوم خلف ظهره فقال: هل لي من رخصة؟ فنزلت: ﴿عَيْرُ أُولَى الْفَرَّارِ﴾ اهـ. وذلك أنه قد جاء في بعض الروايات: (عبدالله بن أم مكتوم) كما في حديث ابن عباس عند ابن جریر: (١٤٥/٥)، وزيد بن ثابت عند عبدالرازاق في تفسيره: (١٦٩/١)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٨٤٦)، وقال الترمذی: (٢٤١/٥): (ويقال: عمرو بن أم مكتوم، ويقال: عبدالله بن أم مكتوم).

(٣٧٢) قال عبد: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَبْنَى عَيْنَةَ، عَنْ عَلَى بْنِ زِيدَ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ: ﴿عَيْدُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ اللَّوَاءِ^(١).

(٣٧٣) ثنا مسلم بن قتيبة عن أبي عقيل الدورقي، ثنا أبو نصرة، عن ابن عباس قال: نزلت في قوم كانت تشغلهم أمراض وأوجاع، فأنزل الله عذرهم من السماء^(٢).

فَإِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الآية: ٩٧].

(٣٧٤) ورواه عبد في تفسيره عن عكرمة فذكره بنحوه وقال فيه: وأبو قيس ابن الفاكه، وأبو العاص بن منبه^(٣).

﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [الآية: ١٠٠].

(٣٧٥) وقال عبد: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ قال: متحولاً من الضلال إلى

(١) الدر: (٣٦٣/٢)، ورواه سعيد بن منصور برقم: (٦٨٣) (١٣٦٠/٤) أما سبب نزول الآية فثبتت بالحديث السابق المتفق عليه، وأما كون معه اللواء فيشهد له ما جاء في طبقات ابن سعد (٢١٢/٤) عن أنس أنه يوم القادسية كانت معه راية له سوداء وعليه درع له، وفي (٢١٠/٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ وفيه: (فيقول: ارفعوا إلى اللواء فإنني أعمى لا استطيع أن أفر وأقيموني بين الصفين).

(٢) الدر: (٣٦٢/٢)، والشوكتاني: (٥٠٤/١)، ورواه الطبراني في الكبير: (١٦٥/١٢)، والبيهقي في السنن: (٢٤/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٢/٧)، رواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما ثقات. اهـ. وسنده صحيح

(٣) أي ما رواه ابن أبي حاتم عن عكرمة برقم: (٥٨٦٥) قال: في هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيَ أَنفُسِهِمْ﴾ هم شباب من قريش كانوا تكلموا بالإسلام بمكة منهم: علي بن أمية وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو العاص بن منبه بن زمعة، والحارث بن زمعة، وقد رواه ابن جرير: (١٤٨/٥)، وعزاه لهم في الدر: (٣٦٥/٢)، والشوكتاني: (٥٠٦/١) وهو مرسلاً عن عكرمة، وذكر الحافظ في الفتح (٣٣٢/٨): سمي منهم في رواية أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس (قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن أمية بن سفيان وعلي بن أمية بن خلف) آخر جهه ابن مردويه. اهـ. وأشعث بن سوار ضعيف، ورواه عبد الرزاق (١٧٢/١) وابن جرير (١٤٩/٥)=

الهدى ومن العيلة إلى الغنى^(١).

٣٥/ب **﴿وَمَن يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [الآية: ١٠٠].

(٣٧٦) وقال عبد: أخبرني عمرو بن عون، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: كان رجل من خزاعة يقال له: ضمرة بن العicus وكان مريضاً فامر أهله أن يحملوه إلى المدينة ففعلوا، فلما بلغ التنعيم مات فنزلت: **﴿وَمَن يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** الآية^(٢).

(٣٧٧) ورواه عن إبراهيم التيمي بنحوه. وقال: كان رجلاً من خزاعة.

(٣٧٨) وعن أبي مالك قال: كان رجلاً من خزاعة.

(٣٧٩) وعن عكرمة قال: نزلت في رجل من بني ليث أحد بني جندع.

(٣٨٠) ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة قال: لما نزلت هؤلاء الآيات ورجل من المؤمنين يقال له: سيرة، قال: والله إن لي من المال ما يبلغني إلى المدينة وأبعد من المدينة وإنني لأهتمي إلى المدينة، فقال لأهله: احملوني وهو مريض يومئذ فلما جاوز الحرم أتاها قبضه فأنزل الله: **﴿وَمَن يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ﴾** الآية^(٣).

= وابن أبي حاتم عن ابن إسحاق قال: (هم خمسة فتية من قريش، علي بن أمية، وأبو قيس بن الفاكه، وزمعة بن الأسود، وأبو العاص بن منه، ونسية الخامس). وقد وقع تحرير في نسخة تفسير ابن أبي حاتم من المخطوطة وهذا تصويبه من تفسير عبدالرزاق حيث أن ابن أبي حاتم قد رواه من طريقه.

(١) الدر: (٣٦٨/٢)، رواه عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة والحسن: (١٦٩/١ - ١٧٠) مختصراً جداً: قال: (متحولاً)، ورواه ابن جرير: (١٥٣/٥)، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٨٨٠) بدون لفظة (متحولاً).

(٢) الدر: (٣٦٩/٢) (٣٧٠/٢)، ومن طريق هشيم رواه ابن جرير (١٥٠/٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة: (١٥٤٧/٣)، ورواه سعيد بن منصور برقم: (٦٨٥) (٤/٦٨٥)، (١٣٦٢)، ورواه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير، عن أبي ضمرة بن العicus الزرقى وذكر سبب التزول. والفراء يابى كما في الإصابة: (٢١٢/٢)، ورواه ابن قانع في الصحابة: (٣١/٢) عن يزيد أن ضمرة بن العاص، وقال الحافظ في الإصابة: (والقصة واحدة لواحد اختلف في اسمه واسمه أبى على أكثر من عشرة أوجه). وصححه الألباني في الصحيح تحت رقم: (٣٢١٨) (٦٦٦/٧)، عن ابن عباس.

(٣) الدر: (٣٦٩/٢)، رواه ابن جرير: (١٥١/٥)، وجاء فيه: (يقال له: ضمرة)، وذلك =

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْعَصْلَوَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ قَاتِلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الآلية: ١٠١].

(٣٨١) وقال عبد في تفسيره: أبا عثمان بن عمر، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبدالله بن بايه. وذكره عبد بإسناد آخر، وقال: عن عبدالله بن باباه فذكر الحديث بنحو ما ذكره ابن أبي حاتم^(١).

(٣٨٢) وقال عبد: أبا يعلى عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي حنظلة، قال: سألت ابن عمر عن صلاة المسافر فقال: ركعتان، قلت: إنما آمنون لا نخاف أحداً؟ قال: ستة النبي ﷺ^(٢).

(٣٨٣) وروى عن ابن عمر قال: صلاة السفر ركعتان ليس بقصر ولكنه تمام وستة^(٣).

(٣٨٤) وروى عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم^(٤).

= من رواية سعيد عن قتادة وهو من مراسل قتادة، ورواه عبدالرزاق عن معمر عنه: (١٧٠ - ١٧١) وعن ابن جرير: (١٥١/٥ - ١٥٢)، وانظر الإصابة لابن حجر (٢٥١/١)، (٢١٢/٢)، وانظر: مبهمات القرآن للسيوطى ص ٥١ كذلك.

(١) أي ما رواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٨٩٢): ثنا أبو سعيد الأشجع والحسن بن عرفة، قالا: ثنا عبدالله بن ادريس، أبا ابن جريج، عن ابن أبي عمار، يعني: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمار، عن عبدالله بن بايه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْعَصْلَوَةِ إِنْ خَفْتُمْ﴾ وقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «صدق تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته». والسياق للأشجع. ذكره في الدر: (٣٧١/٢)، وقد رواه الجماعة إلا البخاري، وأما الترمذى فقد رواه من طريق المصنف برقم: (٣٠٣٤) (٢٤٢/٥ - ٢٤٣).

(٢) الدر: (٣٧١/٢)، والشوکانی: (٥٠٩/١)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤٤٧/٢) من طريق وكيع، عن إسماعيل به مختصاراً، وابن أبي شيبة من طريق أبي حنظلة كما في تفسير ابن كثير: (٥٥٧/١) والدولابي في الكنى برقم (٩٠٢، ٩٠١) ورواه أحمد في مسنده برقم (٤٧٠٤)، (٦١٩٤)، (٥٥٦٦) ويشهد له ما في صحيح الموارد برقم (٤٥٠) للألبانى.

(٣) رواه ابن جرير: (١٥٧/٥) بنحوه وفيه زيادة (إنما القصر صلاة المخافة...)، وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤٤٩/٢)، وابن المنذر في الأوسط: (٣٣٣/٤).

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط: (٣٣٢/٤، ٣٣٦)، وأحمد والنسائي وابن ماجه والطحاوى والبيهقي، وانظر: الإرواء: (١٠٥/٣، ١٠٦)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (١): (٥٥٨): وهذا إسناد على شرط مسلم وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى =

(٣٨٥) وعن ابن عباس قال: الركعتين تمام ليستا بنقصان^(١).

(٣٨٦) وعن عائشة قالت: فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعاً وأقررت صلاة السفر ركعتين. قال الزهري: فقلت لعروة: مما كان يحمل عائشة على أن تتم في السفر وقد علمت أن الله فرضها ركعتين؟ قال: تأولت من ذلك ما تأول عثمان في إتمام الصلاة بمنى. رواها عبد بإسناده^(٢).

ق ١٧٨ ق ١٧٨

﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ﴾ [الآلية: ١٠٣].

(٣٨٧) وقال عبد: أبنا عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة: «فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ» يقول: إذا اطمأنتم في أمصاركم فأتموا الصلاة^(٣).

ق ١٧٩ ق ١٧٩

﴿لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْبَكَ اللَّهُ﴾ [الآلية: ١٠٥].

(٣٨٨) روى عبد في تفسيره عن قتادة: «لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْبَكَ اللَّهُ﴾ قال: بما بين الله لك^(٤).

ق ١٧٩ ب ق ١٧٩

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [الآلية: ١٠٨].

(٣٨٩) ورواه عبد في تفسيره أيضاً.

(٣٩٠) ثم قال: ثنا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: من صلى صلاة والناس ينظرون إليه فليصل مثلها إذا خلا فإن لم يفعل فهي استهانة استهان بها ربها^(٥).

= عن عمر، وقد جاء مصرياً به في هذا الحديث وغيره وهو الصواب إن شاء الله.

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى عن ابن عباس بلفظ: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتان، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة».

(٢) متفق عليه.

(٣) الدر: (٢/٣٨٠)، والشوكتاني: (١/٥١٠)، رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١/١٧٢)، وابن جرير: (٥/١٦٦).

(٤) الدر: (٢/٣٨٧)، وروى ابن جرير: (٥/١٧١) نحوه.

(٥) الدر: (٢/٣٨٧)، رواه عبدالرزاق في المصنف: (٢/٣٦٩ - ٣٧٠)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٩٣٩، ٥٩٣٨) مرفوعاً، وموقوفاً في الموضع الأول من طريق أبي إسحاق وذكر أنه هو السبعي، وضعفه الذهبي في المذهب: (٢/٧٣٠) بالهجري، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن مسلم، وقد ضعفه الألباني في ضعيفته برقم: (٤٥٣٧) مرفوعاً

(٤٩١) أَنْبَأَ عَبِيدَاللَّهِ بْنَ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَةَ بْنَ زَفْرَ، عَنْ حَذِيفَةَ مُثْلِهِ إِلَّا أَنَّ حَذِيفَةَ زَادَ فِيهِ: أَلَا يَسْتَحِي أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أَعْظَمُ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ^(١).

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ [الآية: ١١٠]. ١/١٨٠ ق.

(٤٩٢) قال عبد في تفسيره: أَنْبَأَ عَبْدَالْمَلِكَ بْنَ عُمَرَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: قَالَ عَبْدَالله: مِنْ قِرَاءَةِ هَاتِينَ الْآيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفِرُ غَفْرَةً لَهُ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾^(١)، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاهَوْكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرُ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ الآية^(٢).

(٤٩٣) وروى عن عبدالله قال: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا أَحْدَهُمْ إِذَا أَذْنَبَ الذَّنْبَ كَتَبَ عَلَى بَابِهِ وَكَتَبَتْ كُفَّارَتَهُ، وَكَانُوا أَحْدَهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الْبُولُ قَطَعَهُ (بِالْمَقْرَاضِينَ)^(٣). فَقَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: لَقَدْ أَتَى اللَّهُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خَيْرًا. فَقَالَ عَبْدَالله: لَقَدْ آتَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾^(٤).

= وَمُوقَوفًا بِنَفْسِ الْعَلَةِ، وَرَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ: (٢٣/٢)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ: (٣٨٤/٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (٤٨١/٢) وَالْقَضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ (١/٣٠٤ - ٣٠٥)، وَابْنُ النَّقْوَرِ فِي فَوَائِدِهِ انْظُرْ إِلَيْهِ لِلْفَعَارِيِّ وَغَيْرَهُمْ.

(١) الدَّرِّ: (٣٨٧/٢) وَقَالَ: وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنَ حَمِيدَ، عَنْ حَذِيفَةَ مُثْلِهِ - يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ مُسْعُودَ السَّابِقِ - وَزَادَ: (وَلَا يَسْتَحِي أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أَعْظَمُ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ)، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ: (٤٨١/٢) بَعْدَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ مُثْلِهِ.

(٢) الدَّرِّ: (٣٨٧/٢)، وَالشَّوْكَانِيُّ: (٥١٤/١)، وَانْظُرْ كَذَلِكَ الدَّرِّ: (١٣٧/٢)، وَالشَّوْكَانِيُّ: (١/٣٨٢)، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَنْذُرَ بِرَقْمِ: (٩٣٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ بِرَقْمِ: (٥٢٦)، (٦٨٧) وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤١/٩)، (٩/٢٥٠ - ٢٥١)، وَقَدْ جَاءَ اخْتِلَافُ فِي ذَكْرِ الْآيَةِ الثَّانِيَّةِ فَقَدْ جَاءَ فِيهَا آيَةً: ﴿وَأَلَّا يَرَكِّبَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(*) هَذَا فِي الْمُخْطُوْطَةِ، وَفِي الْلِّسَانِ: وَالْمَقْرَاضِانِ: الْجَلْمَانُ لَا يُفَرِّدُ لَهَا وَاحِدًا، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْلِّغَةِ، وَحَكْمُ سَيْبُوِيِّهِ: مَقْرَاضٌ فَأَفْرَدٌ. اهـ.

(٣) الدَّرِّ: (٣٨٧/٢)، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ: (١٧٥/٥)، وَابْنُ الْمَنْذُرَ بِرَقْمِ: (٩٣٤) كَلَامًا مِنْ طَرِيقِ

﴿إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهَا﴾ [الآل: ١١٧].

(٣٩٤) روى عبد في تفسيره عن أبي مالك: **﴿إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهَا﴾** قال: اللات والعزى ومناة كلهن مؤنث^(١).

﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ [الآياتان: ١١٧، ١١٨].

(٣٩٥) قال عبد: ثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن الكلبي أنَّ ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف: **﴿إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَنْتَ﴾** وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً^(٢) قال: مع كل صنم شيطان^(٣).

﴿وَلَأَمْرُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [الآلية: ١١٩].

(٣٩٦) رواه عبد في تفسيره من غير طريق، عن ابن عباس قال: هو الخصاء^(٤).

(٣٩٧) ثم قال: أبا عبدالرزاق عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: من تغيير خلق الله الخصاء^(٤).

(٣٩٨) أبا عبدالرزاق، أبا جعفر بن سليمان، أخبرني شبيل أنه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه: **﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾** قال: الخصاء منه، قال:

= عاصم عن أبي وائل عنه به، ورواه عبدالرزاق في جامع معمر في آخر المصنف: (١٨٢/١١)،

(١٨٣) برقم: (٢٠٢٧٤) عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، ومن طرقه الطبراني في المعجم

الكبير: (١٧٤/٩)، والبيهقي في الشعب: (٤٤٦/٥) (١٤٥/٢) برقم: (١٤٠٦) وقال في

المجمع: (١٤٧): رجاله رجال الصحيح إلا أنَّ ابن سيرين ما أظنه سمع من ابن مسعود.

(١) الدر: (٣٩٣/٢)، والشوكاني: (٥١٧/١)، رواه ابن جرير: (١٧٩/٥) وزاد نسبته في الدر لابن المنذر.

(٢) الدر: (٣٩٤/٢)، وقد جاء عن أبي بن كعب، انظر: الدر: (٣٩٣/٢).

(٣) الدر: (٣٩٥/٢)، رواه ابن جرير: (١٨١/٥)، وابن أبي شيبة: (١٢٦٣٢) (٢٢٧/١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٤/١٠ - ٢٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٩٨٤).

(٤) الدر: (٣٩٥/٢)، والشوكاني: (٥١٨/١)، رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٣/١) لكن سقط فيه بعد الربيع بن أنس: (عن أنس)، وجاء على الصواب في طبعة قلعيجي: (١٦٧/١) وهكذا هو أيضاً في المصنف: (٤٥٧/٤)، وابن جرير: (١٨١/٥) من طرقه وسقط فيه: (أنس بن مالك)، ط: دار الفكر، ورواه ابن أبي شيبة: (١٢٦٢٧) (٢٢٦/١٢)، وابن جرير: (١٨١/٥) كلاهما من طريق وكيع وذكرا فيه: (أنس بن مالك).

فأمرت أبا التياح فسأل الحسن عن خصاء الغنم قال: لا بأس به^(١).

(٣٩٩) رواه عبد^(٢) عن مجاهد^(٣).

(٤٠٠) وقتادة^(٤).

(٤٠١) وإبراهيم^(٥).

(٤٠٢) والقاسم^(٦) أيضاً.

﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [آلية: ١٢٣].

(٤٠٣) وقال عبد في تفسيره: أخبرني أبو الوليد، ثنا همام عن قتادة، حذبني يزيد أخو مطرف عن زياد بن ربيع قال: قلت لأبي بن كعب: آية في كتاب الله قد أحزنتني، قال: ما هي؟ قلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ قال: ما كنت أراك إلّا أفقه مما أرى، إنّ المؤمن لا تصيبه مصيبة عثرة قدم

(١) الدر: (٣٩٥/٢)، رواه عبدالرزاق في التفسير: (١٧٣/١)، والمصنف: (٤٥٨/٤)، ورواه ابن جرير: (١٨١/٥) وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن الحسن: (لا بأس بخصاء الدواب، وروايه عبدالرزاق في المصنف: (٤٥٦/٤)).

(٢) يعني: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا مِرْأَةٌ يُغَيِّرُ بَلَقَ اللَّهِ﴾، قال: (دين الله).

(٣) الدر: (٣٩٦/٢)، رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٣/١)، وفي المصنف: (٤٥٧/٤)، من طريقين عن القاسم عنه به، ورواه ابن جرير: (١٨٢/٥) من طريق عبدالرزاق وغيره، وأدّم ابن أبي إياس في تفسير مجاهد ص ٢٩٣، ومن طريق البهقي في السنن الكبرى: (٢٥/١٠)، وروايه سفيان في تفسيره ص ٩٧ برقم: (٢٢٦).

(٤) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٣/١) عن عمر عنه به، ومن طريقه ابن جرير: (١٨٢/٥) ومن طريق آخر كذلك عنه وعن الحسن.

(٥) الدر: (٣٩٦/٢)، رواه ابن جرير: (١٨٢/٥)، وسعيد بن منصور برقم: (٦٨٩/٤)، وأدّم ابن أبي إياس في تفسير مجاهد ص ٢٩٣، والبهقي في السنن الكبرى: (٢٥/١٠)، كلهم من طريق المغيرة، عن إبراهيم، وعليه ضعف محقق سنن سعيد بن منصور السندي، حيث قال: سنده ضعيف لأنّ مغيرة لم يصرح بالسماع وذكر قبله أنه مدلّس، وقد رواه سفيان الثوري في تفسيره ص ٩٧، من طريق قيس بن مسلم، عن إبراهيم، ومن طريقه رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٣/١)، وابن جرير في تفسيره: (١٨٢/٥) طبعة دار الفكر في أربعة مواضع من طريق سفيان، عن قيس بن مسلم عنه به، في ثلاثة مواضع قبل طريق مغيرة مباشرة، والرابع بعده آثار، وقيس بن مسلم ثقة كما قال الحافظ في التقريب فصح الأثر. والله أعلم.

(٦) القاسم وهو ابن أبي بزة، والأثر رواه عبدالرزاق: (١٧٣/١)، وابن جرير: (١٨٢/٥).

ولا اختلاج عرق ولا (نجة) نملة إلا بذنب وما يغفر الله أكثر^(١).

(٤٠٤) أخبرنا يزيد بن هارون وسعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وفي ولده وفي ماله حتى يلقى الله وما عليه من خطينة»^(٢).

فـ ١١٨٨ **﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُقْبِلْحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ حَيْرٌ﴾** [الآلية: ١٢٨].

(٤٠٥) وقال عبد في تفسيره: أبا يزيد بن هارون، أبا هشام بن

(١) الدر: (٤٠٢/٢)، رواه ابن جرير (١٨٣/٥) بنحوه من طريقين أحدهما أخص من الآخر عن قتادة، عن الربيع بن زياد ولم يذكرها بينهما يزيد آخر مطرف، وابن أبي الدنيا في كتاب: (المرض والكافرات) برقم: (٢٣٢) ص ٩٩، ١٠٠، من طريق حجاج بن منهال: ثنا همام، وذكر يزيد بن عبدالله بن الشخير، والبيهقي في الشعب برقم: (٩٨١٤) (١٥٣٧) من طريق روح بن أسلم عن همام كذلك وذكر يزيد ورواه بعده برقم: (٩٨١٥) من طريق شيبان عن قتادة فذكره مرسلاً عن النبي ﷺ، وما بين قوسين هكذا (نجة) وقال الخطابي في غريبه: (٣٢١/٢): في حديث أبي أنه قال: (لا يصيب المؤمن ذرة ولا نخبة نملة إلا بذنب وما يغفر الله أكثر) من حديث حجاج بن منهال، ثنا همام عن قتادة، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن الربيع بن زياد، عن أبي بن كعب قوله: (نخبة نملة) أي: لدغة نملة، والنخب بمعنى الخرق للجلد ونحوه اهـ. وقال ابن الأثير في النهاية: (٣١/٥): ذكره الزمخشري مرفوعاً بالباء والجيم وكذلك ذكره أبو موسى فيهما اهـ. وقال أبو موسى المديني في المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث: (٢٧٥/٣): (نخت) في الحديث، (ولأن خلة نملة إلا بذنب) النخت والتتخ والتتف واحد، وذكر المحقق في الحاشية نسخة (يريد به قرصنة نملة)، ثم قال أبو موسى: ويروى بالباء والجيم أيضاً مع التنوين اهـ. وانظر كذلك لسان العرب في (نخب)، (نخت)، (نجب).

(٢) الدر: (٤٠٢/٢)، رواه أحمد: (٤٥٠/٢)، والترمذى: (٦٠٢/٤)، برقم: (٢٣٩٩)، وابن أبي شيبة: (٢٣١/٣)، والحاكم في المستدرك: (٣٤٦/١) وذكر أنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (٣٧٤/٣)، وفي الأداب ص ٢٩٩، برقم: (٩٠٩)، وفي الشعب: (١٥٩/٧) برقم: (٩٨٣٧)، وأبو نعيم في الحلية: (٩١/٧) (٢١٢/٨) كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به وقد صححه الألباني في الصحيحه برقم: (٢٢٨٠).

حسان، عن محمد قال: سألت عبيدة عن قوله: «وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا» قال: الرجل يكون عنده المرأة التي قد ولت وأدبرت فيتزوج عليها ويصالحها من حقها على شيء فهو لها ما رضيت فإذا سخطت فله أن يرضيها أو يوفيها حقها أو يطلقها^(١).

وروى عن عبيدة قال: هما على صلحهما ما تراضيا فإذا كرهت فله أن يرضيها أو يعطيها كتاب الله أو يطلقها^(٢).

(٤٠٦) أخبرني شابة عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا» قال: قول الرجل: أنت كبيرة وأنا أريد أن استبدل امرأة شابة وضيئه، فقرى على ولدك فلا قسم لك من نفسي شيئاً فذلك الصلح بينهما، وهو أبو السنابل بن بعكل^(٣).

(٤٠٧) ثنا يونس عن شيبان، عن قتادة قال: هذا في الرجل يكون عنده المرأة قد خلا من سنها وهان عليه بعض أمرها فيقول: إن كنت راضية من نفسي ومالي بدون ما كنت تصيبين قبل اليوم، فإن اصطلحوا على أمر فقد حل لهم وإن أبته فإنه لا يحل له أن يحبسها على الخسف^(٤).

(٤٠٨) أثنا محمد بن بكر البرساني عن هشام عن الحسن أنه كان يقول: الصلح جائز بينهما فإذا نقضت ذلك بعد ما صالحت ورضيت فليس لها أن تنقض، الصلح جائز بينهما^(٥).

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف: (٦/٢٣٨)، وفي التفسير: (١٧٥/١)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٤/٢٠٣) وتصحيف فيه: (عبيدة) إلى: (عبيدة)، وابن جرير: (٥/١٩٨)، (٩٩) والموضوع الأخير من طريق عبدالرزاق.

(٢) روى نحوه عبدالرزاق في تفسيره: (١/١٧٥) من طريق ابن سيرين عنه.

(٣) رواه ابن جرير: (٥/١٩٩)، وأدم ابن أبي إياس كما في تفسير مجاهد ص ٢٩٤.

(٤) رواه ابن جرير: (٥/١٩٨).

(٥) قال الحافظ في التقريب هشام بن حسان: ثقة، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهم. اهـ.

(٤٠٩) قرأ عاصم: «يصلحا بينهما» مخففة مرفوعة الياء بغير ألف.
ذكره عبد ياسناده^(١).

ف ١٨٩ [١٢٩]. «وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ» [الآية: ١٢٩].

(٤١٠) قال عبد في تفسيره: أبا عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: اللهم هذا فيما أطيق وأملك فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك - يعني: المودة^(٢) - .

(٤١١) ثنا يونس عن شيبان، عن قتادة قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم هذا قلبي فلا أملك وأرجو أن أعدل فيما سوي ذلك^(٣).

(٤١٢) قال عبد: أخبرني شبابه عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ» قال:

(١) قال في النشر: (٢٥٢/٢): (قرأ الكوفيون بضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف، وقرأ الباقيون بفتح الياء والصاد واللام وتشديد الصاد وألف بعدها) اهـ.
وعاصم من الكوفيين.

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره: (٩٩/٢) برقم: (٢٣٦٢) - طبعة قلغجي - عن معمر، عن أبي قلابة مرسلاً، كما أرسله عن أيوب، عن أبي قلابة أيضاً ابن علية عند ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/٣٨٦)، وابن سعد: (٢٣١/٢)، وابن جرير: (٢٠٢/٥)، ووافقهما عبدالوهاب من روایة ابن بشار عند ابن جرير: (٢٠٢/٥) - (وفي روایة عند ابن جرير أيضاً: (٢٠٣/٥) وصله لكن في إسنادها إليه ابن وكيع وهو سفيان ضعيف)، - هذا بالإضافة إلى حماد بن زيد عند ابن جرير: (٢٠٣/٥)، لكنها من روایة ابن وكيع، وخالفهم أرباعتهم حماد بن سلمة فوصله عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة به، عند أصحاب السنن، والراجح أنه مرسلاً أعلمه بالنسائي والبخاري وأبو زرعة والترمذى والدارقطنى كما في نصب الراية: (٢١٥/٣)، والإرواء: (٨٢/٧)، والعلل لابن أبي حاتم: (٢٤٥/١) وقال الألباني في الإرواء لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ: (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...) وحسنه اهـ.

(٣) رواه ابن جرير: (٢٠٢/٥).

واجباً لن تستطعوا العدل بينهن: **«فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلٍ»** قال:
تعمد الإساءة^(١).

(٤٩٣) أنساً محمد بن بكر البرساني عن عبيد أبي الحزم عن
جابر بن زيد قال: كانت لي امرأتان، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد
القبلة^(٢).

(٤٩٤) ثنا يحيى بن عبد الحميد عن شريك، عن ليث، عن مجاهد
قال: كانوا يستحبون أن تسروا بين الضرائر حتى في الطيب، يتطيب لهذه
كما يتطيب لهذه^(٣).

(٤٩٥) أنساً يزيد بن هارون، أنساً همام بن يحيى، عن قتادة، عن
النصر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
«من كانت [له] امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة أحد
شقبيه ساقط أو مائل»^(٤).

﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(٤٩٦) قال عبد في تفسيره: ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة:
﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ يقول: أولى بعникиم وفقيركم فلا

(١) روى ابن جرير الشطر الأول: (٢٠١/٥)، والشطر الثاني: (٢٠٢/٥) وروى كذلك
الشطر الثاني ابن أبي حاتم برقم: (٦٠٦٠).

(٢) الدر: (٤١٢/٢)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/٣٨٧) وتصحيف فيه:
(محمد بن بكر) إلى: (ابن بكر) ورواه الدولابي في الكنى برقم: (٤٥٥/٢) (٨١٥)
وعزاه في الدر لابن المنذر أيضاً.

(٣) الدر: (٤١٢/٤)، رواه ابن أبي شيبة: (٤/٣٨٧).

(٤) الدر: (٤١٢/٢)، والشوكتاني: (١/٥٢٢) وما بين المعکوفين سقط من المخطوطة
زيادة من مصادر التخريج وبها يستقيم المعنى، ورواه الخمسة وابن أبي شيبة في
المصنف: (٤/٣٨٨)، وابن جرير: (٥/٢٠٣)، والحاكم: (٢/١٨٦)، وأبو داود
الطیالسي برقم: (٤٥٤/٢٤٥٤) طبعة دار المعرفة، وقد صصحه الألباني في الإرواء برقم:
(١٧/٢٠ - ٨١)، ورواه ابن المنذر في الإقناع: (١/٣١٠) برقم: (١٠٧) من
طريق همام عنه به.

يمنعك غنىًّا أن تشهد عليه بحق قد علمته ولا [مرثاة] لفقيه أن تشهد عليه بحق قد علمته^(١).

ورواه عبد عن قتادة: «فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا» قال: أولئك بغيكم وفقيركم.

«فَلَا تَشْيِعُوا الْمَوْىَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعَرِّضُوا» [الأية: ١٣٥].

(٤١٦) قال عبد: ثنا يونس عن شيبان، عن قتادة: «فَلَا تَشْيِعُوا الْمَوْىَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعَرِّضُوا» قال: إن تلجلجوا وتكتموا، قال: هذا في الشهادة يلوى بها لسانه فيلجلج أو بعض عنها فيكتمها، قال: أقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك أو على ولدك أو ذي قرابتك أو [شرف] قومك فإنما الشهادة لله وليس للناس^(٢).

(٤١٨) رواه عبد عن الضحاك^(٣).

ف ١٩٢ «إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ مَأْمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا» [الأية: ١٣٧].

(٤١٩) وقال عبد: أبا عبدالرزاق عن معمر، عن قتادة: «إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ مَأْمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا» قال: هم اليهود الذين آمنوا بالتوراة ثم كفروا بها ثم ذكر النصارى فقال: «ثُمَّ مَأْمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا» قال: آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به ثم ازدادوا كفراً. قال: كفروا

بمحمد صلوات الله عليه^(٤).

(١) الدر: (٤١٤/٢)، رواه ابن جرير: (٢٠٧/٥) بنحوه هو والذى بعده، وفي الدر زيادة وطول، وزاد نسبته في الدر لابن المنذر. وما بين معکوفين أغلب الظن في قراءتها.

(٢) الدر: (٤١٤/٢)، رواه ابن جرير: (٢٠٧/٥) بنحوه هو والذى قبله، وما بين معکوفين عند ابن جرير [أشراف] وكذا في الدر وعند ابن أبي حاتم كذلك فقد روى الشطر الأخير برقم: (٦٠٨١).

(٣) أي: تفسير قوله تعالى: «وَإِنْ تَلُوْا» يقول: تلوى بلسانك بغير الحق وهي اللجاجة فلا تقيم الشهادة على وجهها، وقد علقه ابن أبي حاتم برقم: (٦٠٩٧)، ورواه ابن جرير: (٢٠٨/٥).

(٤) الدر: (٤١٥/٢)، والشوکاني: (٥٢٨/١)، رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٦/١)، ورواه ابن جرير بنحوه: (٢١٠/٥)، ومن طريق عبدالرزاق رواه ابن أبي حاتم الشطر الأول برقم: (٦١١٢)، والشطر الثاني برقم: (٦١١٣)، والشطر الثالث برقم: (٦١١٦)، وبزيادة (الفرقان) برقم: (٦١١٧) من طريق سعيد عن قتادة.

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [الآية: ١٤١].

(٤٢٠) رواه عبد في تفسيره عن علي أيضاً^(١).

(٤٢١) رواه عن قتادة والسدي^(٢) بأسناده، [قالا]: يوم القيمة.

﴿إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [الآية: ١٤٢].

(٤٢٢) قال عبد في تفسيره: ثنا قبيصة عن سفيان، عن أبي الجحاف عن مسلم البطين أو رجل عن سعيد بن جبير: ﴿إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾، قال: هو قوله: ﴿أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْعِسْوَا نُورًا فَضَرَبَ بَنَاهُمْ بِسُورِ لَهُ بَابًا﴾ قال: بين المؤمنين والمنافقين فتلك خديعة الله التي خدعهم^(٣).

﴿مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَلَّا إِلَّا هُوَلَّا﴾ [الآية: ١٤٣].

(٤٢٣) قال عبد في تفسيره: ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنميين تغير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة ولا تدرِي أيهما تتبع»^(٤).

(١) أي: قول علي في تفسير الآية: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ رواه ابن جرير: (٢١٤/٥) وقد عزاه في الدر لعبدالرزاق والفراء وابن المندز والحاكم أهـ. وقد رواه الواحدي في الوسيط: (١٣٠/٢)، وعبدالرزاق: (١٧٥/١)، وابن أبي حاتم برقم: (٦١٣٥)، والحاكم: (٣٠٩/٢) عن علي، وسفيان في تفسيره: (٢٢٨) فقد رواه ابن أبي حاتم برقم: (٦١٣٥) قال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ - يوْمَ الْقِيَامَةِ - عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

(٢) رواه ابن جرير عن السدي، عن أبي مالك: (٢١٤/٥)، وعزاه في الدر: (٤١٦/٢) عن أبي مالك للمصنف وابن جرير وابن المندز، وكذلك الشوكاني: (٥٢٨/١).

ورواه الحاكم: (٣٠٩/٢)، والضياء في المختار: (٤٠٦/٢، ٤٠٧) برقم: (٧٩٣) وما بين المعکوفین قد تكون: (تلا) فالرسم يحتمل وكتبت ما ترجح لي.

(٣) عزاه في الدر: (٤١٧/٢) عن مجاهد وسعيد لابن المندز، والشوكاني: (٥٣٠/١) كذلك.

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم: (٦٩٧٤، ٦٩٧٥) وغيره، وهو في الدر: (٤١٨/٢).

(٤٤) أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ يَزْدُوِيَّهِ، عَنْ يَعْفُرِ بْنِ زُوْدِيَّةَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الدِّينَ بْنَ عَمِيرَ وَهُوَ يَقُصُّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثْلُ الْمُنَافِقِ مُثْلُ الشَّاةِ الرَّابِضَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَا أَيُّهُمْ لَا تَكْذِبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثْلُ الْمُنَافِقِ كَمُثْلِ الشَّاةِ الْبَاعِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»^(١).

﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرْكِ أَلْأَسْفَلُ مِنَ النَّارِ﴾ [١٤٥]

(٤٥) رَوَى عَبْدٌ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ أَنَّ الْأَسْوَدَ قَرَا فِي النِّسَاءِ: **﴿فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ﴾** مُخْفَفَةً. قَالَ سَلِيمَانُ: وَقَرَا إِبْرَاهِيمُ وَيَحْيَى بْنُ وَثَابَ كَذَلِكَ. قَالَ: زَائِدَةَ، وَقَرَا سَلِيمَانَ كَذَلِكَ.

(٤٦) وَرَوَى عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَرَا: **﴿فِي الدَّرْكِ﴾** مُخْفَفَةً^(٢).

(٤٧) وَقَالَ عَبْدٌ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدَ بْنَ أَنْعَمَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ حَسَانِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّعِيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَسْفَلَ أَهْلِ النَّارِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيُمْكِثُونَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُمْكِثَهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِأَهْلِ النَّارِ: لِيَلْعَنُ كُلُّ قَوْمٍ أَهْتَمُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُلْعَنُ أَهْلُ النَّارِ

(١) رواه عبد الرزاق آخر المصنف في جامع معمراً: (٤٣٦، ٤٣٥/١١) برقم: (٢٠٩٣٤) وفيه: (الباعرة) بالموحدة وهو تصحيف، ورواه أحمد في مسنده: (٨٨/٢) من طريق عبد الرزاق، ومسلم في كتاب (التمييز) برقم (٥) وتصحيف فيه (يعفر) إلى (جعفر) وفيهما: (العاشرة) على الجادة، ورواه ابن حبان في صحيحه: (٢٤٠ - الإحسان)، وفيه ردًّاً عبد الله بن صفوان على ابن عمر: (بين الريضين وبين الغنميين سواء)، وابن يزدوبي جاء في المخطوطات بالباء الموحدة وما أثبته كما في تبصير المنتبه: (٧٧/١) ويعفر بن زودي، انظر: المؤتلف للدارقطني: (٢٣٥٠/٤).

(٢) قال في النشر: (٢٥٣/٢) قرأ الكوفيون بإسكان الراء والباقيون بفتحها.

ما كانوا يعبدون من دون الله إلّا المنافقين يقولون: لا نستطيع أن نلعن إنه لم يكن لنا إلّا الله على ما كان فينا. قال: فما تكون غيرها حتى تزفر بهم جهنم زفراً فترمي بهم في ساحلها فيدخلون الجنة. قال عبدالله بن يزيد المقرئ: إنما نافقوا بأعمالهم ولم ينافقوا بالإخلاص^(١).

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشَّوَّهِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِّمَ﴾ [الآية: ١٤٨]. فـ ١٩٥/ب

(٤٢٨) رواه عبد في تفسيره عن مجاهد^(٢). وروى عنه أيضاً قال: هو الرجل يتزل بالرجل فلا يضيقه ولا يقرره فلا بأس أن يقول: لم يضيقني ولم يقرني^(٣).

(٤٢٩) روى عبد عن قتادة في هذه الآية قال: قد عذر الله المظلوم كما تسمعون، أن يدعوه^(٤).

(١) حسان الرعيني لم أعثر على ترجمته، وعبدالرحمن الأفريقي - يروي عن عبدالله بن يزيد الحبلي المعافري وعن عبدالله بن يزيد المقرئ - وهو ضعيف، فالسند ضعيف وقد روى أبو نعيم في صفات المنافقين برقم (٤) الشطر الأول من الأثر من طريق المقرئ لكن جاء فيه عن عبدالله بن عمرو وذكر أن الرعيني من أهل مصر.

(٢) أي قول مجاهد: (ضاف رجل رجلاً فلم يؤد إليه حق ضيافته فلما خرج أخبر الناس، فقال: ضيفت فلاناً فلم يؤد إلى حق ضيافتي قال: فذاك الجهر بالسوء إلّا من ظلم حين لم يؤد إليه الآخر حق ضيافته)، الدر: (٤٢٠/٢)، والشوكاني: (٥٣١/١)، رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٦/١)، ومن طريق ابن أبي حاتم برقم: (٦٦٨) وعزاه المناوي في الفتح السماوي (٥٣٨/٢) للمصنف عن مجاهد وقال: مرسلأ، ورواه ابن جرير: (٣/٦)، وهناد بن السري في الزهد: (٥١٢/٢) برقم: (١٠٥٦)، (١٠٥٨) عن مجاهد يقول: (نزلت: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشَّوَّهِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِّمَ﴾) إلّا رجلاً أضاف بالمدينة رجلاً فناسه قراه فتحول عنه فجعل يشي عليه بما أولاًه فرخص له أن يشي عليه بما أولاًه)، هكذا مرسلأ، ورواه أيضاً الذهبي في السير: (١٥/٢٩٠)، وانظر الأثر بعده.

(٣) الدر: (٤٢٠/٢)، رواه ابن جرير: (٣/٦)، وابن أبي حاتم برقم: (٦١٧٠) نحوه وسعيد بن منصور برقم: (٧٠٧) (٤٢٣/٤) ومسلم بن خالد الزنجي في تفسيره ص ٨٦ برقم: (٢٠٠)، قال ابن كثير: (وكذا روي عن غير واحد عن مجاهد نحو هذا) اهـ. التفسير: (١: ٥٨٤) لكن يبقى أنه مرسل كما تقدم في الأثر قبله.

(٤) رواه ابن جرير: (٢/٦)، الدر: (٤٢٠/٢) وعزاه للمصنف وابن المنذر.

﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [الآية: ١٥٠].

(٤٣٠) هو في تفسير عبد عن قتادة ولفظه: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ قال: هم الذين اتخذوا اليهودية والنصرانية وتركوا الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به رسلاً^(١).

﴿فَأَخْذَنَاهُمُ الصَّنْعَةُ﴾ [الآية: ١٥٣].

(٤٣١) روى عبد في تفسيره عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿فَأَخْذَنَاهُمُ الصَّنْعَةُ﴾ بغير ألف^(٢).

(٤٣٢) عن قتادة: ﴿فَأَخْذَنَاهُمُ الصَّنْعَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ قال: أماتهم الله عقوبة لهم. رواه عبد^(٣).

﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [الآية: ١٥٣].

(٤٣٣) وعن قتادة: عذراً مبيناً. رواه عبد^(٤).

﴿وَرَفَقْنَا فَوْقَهُمُ الظُّورَ﴾ [الآية: ١٥٤].

(٤٣٤) وقال عبد في تفسيره: أبا عبد الوهاب عن سعيد، عن قتادة: ﴿وَرَفَقْنَا فَوْقَهُمُ الظُّورَ﴾ قال: جبل كانوا في أصله فرفعه الله فجعله فوقهم كأنه ظلة. قال: لتأخذن أمري أو لأرميكم به، فقالوا: نأخذن فامسكه الله عنهم^(٥).

(١) الدر: (٤٢١/٢)، والشوكاني: (١/٥٣٢)، رواه ابن جرير: (٦ - ٥/٦)، وابن أبي حاتم برقم: (٦١٨٠).

(٢) الدر: (٤٢٢/٢)، رواه سعيد بن منصور برقم: (٧٠٨) (٤/١٤٢٧) سنه ضعيف جداً في الحكم بن ظهير، فالحكم متزوك كما قال الحافظ في التقريب.

(٣) الدر: (١٣٦/١)، والشوكاني: (١/٨٨)، ورواه عبدالرزاق: (٤٦/١)، وابن جرير: (١/٢٣٠) بنحوه، ورواوه من طريق عبدالرزاق ابن أبي حاتم برقم: (٦١٩٤)، (٥٣٨).

(٤) الدر: (٤٢٥/٥ - ٧٤٦) وعزاه للمصنف وابن المنذر وابن جرير: (٧١/٢٥)، وقد رواه عبدالرزاق في تفسيره: (٢/١٧٠) برقم: (٢٨١١) طبعة قلعجي.

(٥) الدر: (٤٢٢/٢)، والشوكاني: (١/٥٣٥)، ورواه عبدالرزاق بنحوه عن قتادة في تفسيره: (٤٧/١) ومن طريقه ابن جرير: (١/٢٥٨)، ورواوه أيضاً: (١/٢٥٧ - ٢٥٨).

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ أَدْخُلُوا الْبَابَ﴾ [الآية: ١٥٤].

(٤٣٥) وعن قتادة قال: الباب باب من أبواب بيت المقدس، يقال له: باب حطة. رواه عبد في تفسيره بإسناده^(١).

١/١٩٨ فـ ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ [الآية: ١٥٤].

(٤٣٦) ورواه عبد في تفسيره عن قتادة أيضاً ولفظه: قال: أمروا أن لا يأخذوا الحيتان يوم السبت وأحلت لهم فيما سوا ذلك من سائر الأيام^(٢).

١/١٩٨ بـ ﴿فَلَوْلَيْنَا عَلَفٌ﴾ [الآية: ١٥٥] أي: لا نفقه.

(٤٣٧) رواه عبد في تفسيره عن يونس، عن شيبان، عن قتادة فذكره^(٣).

﴿وَيَكْفِرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِيمَةَ هُنَّا عَظِيمًا﴾ [الآية: ١٥٦] أي: الزنا.

(٤٣٨) رواه عبد عنه - يعني: جوير^(٤) -

١/٢٠٠ قـ ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيَؤْمِنَ بِهِ، قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [الآية: ١٥٩].

(٤٣٩) قال عبد في تفسيره: أبا عبدالرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عادلاً وإماماً مقططاً يكسر

(١) الدر: (٤٢٢/٢) (١٣٩/١)، ورواه ابن حرير بنحوه: (٨/٦)، وفي تسميته: (باب الحطة) جاء عن مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم برقم: (٦٢٠٦)، وابن حرير: (٢٣٨/١).

(٢) الدر: (٤٢٢/٢) بنحوه، ورواه عبدالرزاق في تفسيره: (٤٧/١، ٤٨) بنحوه عن قتادة والكلبي، ورواه ابن حرير بنحوه: (٨/٦)، من طريق عبدالرزاق: (٢٦٢/١)، وزاد نسبته في الدر لابن المنذر بنحوه.

(٣) الدر: (٤٢٢/٢)، ورواه ابن حرير: (٩/٦)، وزاد نسبته في الدر لابن المنذر.

(٤) رواه ابن أبي حاتم معلقاً برقم: (٦٢٣٠) ووقع تصحيف في المطبوعة لاسمه من: (جوير) إلى: (جبير) خلافاً لما في مخطوطة تفسير ابن أبي حاتم: (ق/١٩٨ بـ)، وذكره ابن كثير: (٥٨٧/١).

الصلب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد^(١).
(٤٤٠) حدثني يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب أنَّ سعيد بن المسيب حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لِيُوشَكَنَ أَنْ يَنْزَلَ ابْنُ مَرِيمَ حَكْمًا مَقْسُطًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضْعُفُ الْجَزِيَّةَ وَيَفِيظُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ وَهُنَّ تَكُونُ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ: افْرُؤُوا إِنْ شَتَّمْتُمْ: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» الآية^(٢).

(٤٤١) ثنا يونس عن شيبان، عن قتادة: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» قال: قبل موت عيسى^(٣).

(٤٤٢) أَنْبَأَ عَبْدَ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْكَلْبِيِّ وَقَتَادَةَ: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» قالا: قبل موت عيسى إذا نزل آمنت به أهل الأديان كلها^(٤).

(٤٤٣) ثنا قبيصة عن سفيان، عن أبي هاشم سمعت مجاهداً يقول: ليس أحد من أهل الكتاب يموت حتى يؤمن بعيسى، قلت: وإن وقع من فوق بيته؟ قال: وإن وقع من فوق البيت، وقال: في مصحف أبي: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ»^(٥).

(١) الدر: (٤٢٨/٢)، ورواه عبدالرزاق في آخر المصنف جامع معمر: (١١/٣٩٩، ٤٠٠) والحديث متفق عليه.

(٢) ومن طريق المصنف رواه مسلم في صحيحه برقم: (٣٨٨)، ومن طريق يعقوب بن إبراهيم رواه البخاري برقم: (٣٤٤٨).

(٣) رواه ابن جرير: (٦/١٤) من طريق سعيد عنه به ومن طريق معمر عنه أيضاً.

(٤) الدر: (٤٢٧/٢ - ٤٢٨)، ورواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٧/١)، ومن طريق ابن جرير: (٦/١١) وزاد نسبة في الدر لابن المتندر.

(٥) رواه سفيان في تفسيره ص ٩٨ برقم: (٢٣٠)، وابن جرير: (٦/١٥) ولم يذكر ما في مصحف أبي، وفي الدر: (٢/٤٢٧) وإسناده ثابت إلى مجاهد، وأخرج ابن المتندر عن أبي هاشم وعروة قالا: في مصحف أبي: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ»، وأخرج سعيد برقم: (٧٠٩)، وابن جرير: (٦/١٥) عن ابن عباس: هي في قراءة أبي: «قَبْلَ مَوْتِهِ» وفي سنته خصيف صدوق سيء الحفظ والراوي عنه عتاب في روایته عنه شيء لكنه شاهد لما قبله يتقوى به وانظر رقم (٤٤٤).

(٤٤٤) ثنا يعلی عن جویر قال: هي في قراءة أبي: «قبل موته»^(١).

(٤٤٥) وقال عبد في تفسيره: ثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن الكلبي، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن علي ابن أبي ق٢٠٠ ب طالب: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» قال: إذا حضر اليهودي ضربت الملائكة وجهه ودبره وتقول: يا عدو الله، أنت الذي كذبت المسيح ابن مريم (وفرقت فثته) وزعمت أنك قتلته فيؤمن به حين لا ينفع إيمانه، وإذا حضر النصراني ضربت الملائكة وجهه ودبره وقالت: أي عدو الله، أنت الذي كذبت على المسيح وزعمت أنه ابن الله، وأنه ثالث ثلاثة فيؤمن به حين لا ينفع إيمانه^(٢).

(٤٤٦) ثنا أبو نعيم عن سفيان، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: «إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسي، قيل: وإن ضرب بالسيف؟ قال: وإن ضرب بالسيف، قيل: يتكلم به وإن هو؟ قال: يتكلم به وهو يهودي^(٣).

(٤٤٧) وقال عبد: ثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: «قَبْلَ مَوْتِهِ» قال: قبل أن يموت عيسى^(٤).

(١) رواه ابن جرير: (١٦/٦) شيخ المصنف يعلى هو ابن عبيد الطنافسي ولد سنة (١١٧هـ) على ما ذكر ابن سعد في الطبقات (٣٩٧/٦) وجویر هو جابر العبدی قال الحافظ في التقریب: (مقبول) وقد أدرك عمر، فسنته منقطع بين يعلى شيخ المصنف وبين جویر فهو ضعیف لكن يشهد له ما قبله.

(٢) الدر: (٤٢٧/٢)، وعزاه للمصنف وابن المنذر، وما بين القوسين لم يتبيّن لي وهذا رسمه، وروى عبدالرازاق في تفسيره: (١٧٨/١) نحوه، وقال الحافظ في تخريج الكشاف برقم: (٤١٨): هو في تفسير الكلبي رواه عن شهر ورأيته قدیماً في كتاب: المبتدأ لو ثیمه.

(٣) الدر: (٤٢٧/٢)، رواه ابن جرير: (١٥/٦) تماماً ومحضراً: (١٤/٦)، وابن أبي حاتم بنحوه: (٦٢٥٠) وصحح أسانیدها ابن کثیر في التفسیر: (٥٩٠/١)، ورواه سعيد بن منصور من طريق سعيد بن جبیر عنه بنحوه برقم: (٧٠٩) (٤/١٤٢٧ - ١٤٢٨)، ومن طريق الضحاک رواه ابن أبي حاتم برقم: (٦٢٥٥) مختصراً.

(٤) رواه ابن جرير: (١٤/٦، ١٥) من طريق الحجاج بسنته، ومن طريق الربيع بن أنس عن الحسن به، ومن طريق عوف عنه بنحوه، ورواه ابن أبي حاتم وفيه زيادة برقم: (٦٢٥١)، ورواه عبدالرازاق في تفسيره: (١٧٧/١) بنحوه.

(٤٤٨) قال حميد: قال عكرمة: لا يموت اليهودي والنصراني حتى
يؤمن بمحمد ﷺ^(١).

ف/٢٠١ ب **﴿وَالْمُقِيمِينَ الْصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ أَرْكَوْهُ﴾** [الأية: ١٦٢].

(٤٤٩) قال عبد في تفسيره: ثنا حجاج بن منهاد عن حماد بن سلمة،
عن الزبير أبي خالد قال: قلت لأبأن بن عثمان ما شأنها كتبت: **﴿لَنَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ إِنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الْصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ أَرْكَوْهُ﴾** قال: إن الكاتب لما كتب: **﴿لَنَكِنَ الرَّاسِخُونَ﴾**
حتى إذا بلغ قال: ما أكتب؟ قيل له: **﴿وَالْمُقِيمِينَ الْصَّلَاةَ﴾**^(٢).

ف/٢٠٢ ب **﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾** [الأية: ١٦٤].

(٤٥٠) وقد رواه عبد في تفسيره مرفوعاً إلى النبي ﷺ فقال: أنبأ
علي بن عاصم، عن الفضل بن عيسى الرقاشي، حدثني محمد بن المنكدر،
عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَمَّا كَلَمَ اللَّهُ مُوسَى يَوْمَ الطُّورِ فَسِمِعَ كَلَامَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا كَلَامُكَ الَّذِي كَلَمْتَنِي بِهِ، قَالَ: لَا يَا مُوسَى إِنَّمَا كَلَمْتَكَ بِقُوَّةِ عَشْرَةِ آلَافِ لِسَانٍ وَلِي قُوَّةُ الْأَلْسُنَةِ كُلُّهَا وَأَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالُوا: يَا مُوسَى صَفْ لَنَا كَلَامَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَبَحَنَ اللَّهُ لَا أُسْتَطِعُ قَالُوا: فَشَبَّهَهُ لَنَا، قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى أَصْوَاتِ الصَّوَاعِقِ الَّتِي تَقْبَلُ فِي أَحْلَى حَلَوَةِ سَمَعَتُمُوهَا قَطُّ فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْهُ وَلَيْسَ بِهِ»**^(٣).

(١) رواه ابن جرير: (٦/٦)، وقال ابن كثير في التفسير: (٥٩٠/١): (وكذا صح عن مجاهد وعكرمة وابن سيرين وبه يقول الصحاح وجوير).

(٢) الدر: (٤٣٥/٢)، رواه ابن جرير: (١٨/٦)، وابن أبي داود في المصاحف ص ٤٢ وفي إسناده الزبير أبو خالد ولم أجده من ذكره بجرح ولا تعديل إلا ما ذكر ابن حبان في ثقاته: (٦/٣٣٣): (شيخ) ولم يرو عنه إلا حماد بن سلمة، وابن حبان معروف بتساهله.

(٣) رواه ابن أبي حاتم برقم: (٦٢٨٦)، وذكره ابن كثير في تفسيره: (٦٠٢/١) من روایة ابن أبي حاتم وابن مردویه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي، وقال: وهذا إسناد ضعيف فإن الفضل الرقاشي هذا ضعيف بمره اهـ.

(٤٥١) ورواه عبد في تفسيره: ثنا عبدالرزاق فذكره بهذا الإسناد عن كعب، ومتنه قريب منه^(١).

﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَنَهَا إِلَيْنَا مَرْيَمٌ﴾ [الآية: ١٧١].

١/٢٠٤

(٤٥٢) ورواه عبد أيضاً عن قتادة^(٢).

﴿وَأَزَّلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [الآية: ١٧٤].

(٤٥٣) تتمته في تفسير عبد بن حميد: هذا هو القرآن نبوة من الله ١/٢٠٤ بـ وهدى وضياء وعصمة لمن اعتصم به. (عن قتادة)^(٣).

١/٢٠٥

﴿يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُنَبِّئُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [الآية: ١٧٦].

(١) يعني ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٤/١١١٩) برقم: (٦٢٨٧) ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق، أثنا معاشر، عن الزهري، عن أبي بكر، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن جابر الخثعمي، عن كعب قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَا كَلَمَ مُوسَى بِالْأَلْسِنَةِ كُلُّهَا سُوِّيَ كَلَامُهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَيُّ رَبٍّ هَذَا كَلَامُكَ، قَالَ: لَا، وَلَوْ كَلَمْتُكَ بِكَلَامِي لَمْ تَسْتَقِمْ لِهِ، قَالَ: أَيُّ رَبٍّ فَهُلْ مِنْ خَلْقَكَ شَيْءٌ يُشَبِّهُ كَلَامَكَ، قَالَ: لَا، وَأَشَدُ خَلْقِي شَبَهًا بِكَلَامِي أَشَدُ مَا تَسْمَعُونَ مِنَ الصَّوَاعقِ).

وقد رواه عبد الرزاق في تفسيره: (٢/٢٣٨) وجاء فيه اسم الراوي عن كعب: (جرير)، ومن طريقه رواه أحمد كما في السنة: (١/٢٨٢) برقم: (٥٣٩) لكن فيه: (كعباً يقول: قال عبدالله) وكذا رواه ابنه في السنة برقم: (٥٤٠) بعده مباشرة لكنه رواه برقم: (٥٤١)، ولم يذكر: (عبد الله)، وقد رواه ابن جرير: (٦/٢١) من عدة طرق عن الزهري بسنده إلى كعب إلا أنه في أحدهما لم يذكر: (كعباً) بل أوقفه على: (جزء بن جابر) هكذا جاء في طبعة دار الفكر، وأما: (جرير) فهو مثبت في المخطوطه لابن أبي حاتم وكذلك ذكره المزي في تهذيب الكمال في الرواية عن كعب، وفي شيوخ أبي بكر بن عبدالرحمن، قال: ويقال: (جزء)، وانظر في الاختلاف على اسمه التاريخ الكبير للبخاري، والجرح لابن أبي حاتم، وعلى كل حال فهو مجھول كما ذكره البیهقي في الأسماء والصفات وقال: (وَأَمَّا قَوْلُ كَعبِ الْأَحْبَارِ فَإِنَّهُ يَحْدُثُ عَنِ التَّوْرَةِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِهَا أَنَّهُمْ حَرَفُوهَا وَبَدَلُوهَا فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَلْزَمُنَا تَوْجِيهُ إِذَا لَمْ يَوْافِقْ أَصْوَلَ الدِّينِ): (٢/٣٣)، وانظر ابن كثير في التفسير: (١/٦٠٢).

(٢) أي: تفسير قتادة قال: (هو قوله: كن فكان)، رواه عبد الرزاق في تفسيره: (١/١٧٧) عن معاشر عنه به، وابن جرير: (٦/٢٥).

(٣) أي: (عن قتادة) رواه ابن جرير: (٦/٢٧)، (وهو هذا القرآن) مختصراً، وهكذا رواه ابن أبي حاتم برقم: (٦٣٢٦).

(٤٥٤) وقال عبد: أبا أبو الوليد، ثنا شعبة، أبا أبو إسحاق سمعت: البراء يقول:
آخر آية أنزلت: «يَسْقِّنُوكُمْ قُلَّا اللَّهُ يُنْبِئُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» وأخر سورة نزلت براءة^(١).
[.....]
^(٢).

(٤٥٥) إنا أبا بكر قال في خطبته ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء أنزلها الله في شأن الوالد والولد، والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والأخوة من الأم، والآية التي في آخر سورة النساء أنزلها الله في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب [الله] مما جرت الرحم من العصبة^(٣).

(٤٥٦) ثنا يحيى بن آدم وعبدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالد والولد^(٤).

(٤٥٧) أبا يزيد بن هارون، أبا عاصم الأحول، عن الشعبي قال:
سُئل أبو بكر الصديق عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد،
فلما استخلف عمر قال: إني لاستحيي الله أن أردد شيئاً قاله أبو بكر^(٥).

(١) الدر: (٤٤٥/٢) وهو متفق عليه، ومن طريق المصنف رواه الترمذى: (٢٤٩/٥) من طريق آخر عن البراء.

(٢) خط غير مقصود بمقدار سطرين في آخره ذكر الآية: «إِنَّ أَمْرًا مَّا لَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ...».

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الكبير مصورة المخطوطة ص ١٠٣٣ في مسنده أبي بكر الصديق، عن قتادة عنه، وعزاه لعبد بن حميد، وابن جرير في التفسير: (٢٨/٦)، وذكره في الدر: (٤٤٥/٢)، وزاد نسبته للبيهقي في السنن: (٢٣١/٦).

(٤) رواه الدرامي: (٣٦٦/٢)، وعبدالرزاق: (١٩١٨٩) (١٠/٣٠٣)، وابن جرير: (١٩٢/٤)، وسعيد: (٥٨٨)، وابن أبي شيبة: (٤١٦، ٤١٧)، والبيهقي في السنن: (٢٢٤/٦) رواه سعدان في جزءه برقم (١٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة: (٤١٥/١١)، برقم: (١١٦٤٦)، وقال الألباني في الضعيفة تحت رقم: (٤٦٥٣) وقد صح عن الشعبي أنه قال: سُئل أبو بكر عن الكلالة... إلخ، ورواه ابن جرير: (١٩١/٤، ١٩٢)، وعبدالرزاق برقم: (١٩١٩٠) (٣٠٤/١٠) مختصر جداً، وبرقم: (١٩١٩١) وفيه زيادة رجوع عمر إلى رأي أبي بكر، وروايه الدارمي: (٣٦٦/٢).

(٤٥٨) ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن جابر، عن عامر قال: قال أبو بكر: من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة. قال: فضح منه علي ثم رجع إلى قوله^(١).

(٤٥٩) ثنا يحيى بن آدم، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِّ اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قال: «أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِّ اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فمن لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة»^(٢).

(٤٦٠) وقد روی عن عمر رضي الله عنه أنه توقف في الكلالة في آخر عمره. والله أعلم^(٣).

﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا﴾.

(٤٦١) رواه عبد في تفسيره بهذا الإسناد والمتن سواء عن عمره ٢٠٥هـ رضي الله عنه^(٤).

(١) الدر: (٤٤٣/٢) في سنته جابر وهو الجعفي قال الحافظ ضعيف رافضي، وأما كلامه عن الكلالة فيشهد له ما قبله.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل برقم: (٣٧١) ص ٢٧١، ٢٧٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٢٤/٦) من طريق أبي داود، وقد جاء موصولاً من طريق أبي إسحاق عن البراء، وجود إسناده ابن كثير في التفسير: (٦٠٦/١) عن البراء إلى قوله: (يكفيك آية الصيف) انظر ما سبق برقم (٤٥٤)، وانظر: الضعيفة للألباني برقم: (٤٦٥٣).

(٣) رواه عنه ابن عباس كما في الدر: (٤٤٢/٢)، وجاء فيه: (أما أنا فلم اقض في الكلالة قضاء...) رواه ابن سعد في الطبقات (٣٥٢/٣)، ٣٥٣، وعنده أيضاً (٣٤٢/٣) من طريق أبي رافع أن عمر كان مستندًا إلى ابن عباس وعنه ابن عمر وسعيد بن زيد فقال: اعلموا أنني لم أقل في الكلالة شيئاً...) انظر تفسير ابن كثير: (٤٧٠/١).

(٤) أي: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق عبد الرزاق، أثنا معمر عن أبيوب، عن ابن سيرين قال: كان [ابن] عمر بن الخطاب إذا قرأ: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا﴾ قال: اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لي. رواه عبد الرزاق في تفسيره: (١٧٨/١)، وفي المصنف: (٣٠٤/٣، ٣٠٥)، برقم: (١٩١٩٣)، ومن طريق ابن جرير: (٣١/٦) كلها من طريق ابن سيرين، عن عمر مما يتبيّن أنه خطأ من الناسخ زاد: (ابن) قبل عمر بن الخطاب، زد على ذلك قوله في الحاشية (بهذا الإسناد والمتن سواء عن عمر)، والله أعلم.

(٤٦٢) وروى أيضاً عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد أنَّ عمر تلا آية الكلالة على المنبر حتى بلغ: «بِيَتِنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا» قال: فقال عمر: اللهم إِنْ كُنْتَ بِيَتِنَهَا لَهُمْ فَإِنَّهَا لَمْ تَبِينْ لِي^(١).

(٤٦٣) ورواه أيضاً عن يحيى بن آدم، [عن أبيه]، عن عبدالله بن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: قال عمر، فذكره^{(٢)(*)}.



(١) (٢) انظر ما قبله وما بين المukoفين غير واضحة وهذا ما ترجم لي قراءته.
(*) انتهى ما عثرنا عليه من المخطوطة. وبه ينتهي التعليق، والحمد لله أولاً وأخراً.